



أحكام الفلوس والأوراق النقدية

في الفقه الإسلامي

(نظرة فقهية في تفريق أحكام الأوراق النقدية بين الفلوس والنقدَيْن)



إعداد الدكتور

أحمد سعد علي البرعي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحر
جامعة الأزهر





رقم الإيداع بدار الكتب المصرية (٢٠٢٥/٩٨٥٨ م)
الترقيم الدولي لكتاب البحث: (٦-٣٥٢٤-٩٥-٩٧٧-٩٧٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أحكام الفلوس والأوراق النقدية في الفقه الإسلامي (نظرة فقهية في تفريق أحكام الأوراق النقدية بين الفلوس والنقدَيْن)

أحمد سعد علي البرعي

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحر الجافة بجماعة الأزهر .

البريد الإلكتروني: dr_ahmed_saad78@yahoo.com

المخلص :

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام الفلوس في الفقه الإسلامي، وبيان مدى اختلاف فقهاء المذاهب -رحمهم الله- في أمر تكيفها، واختلافهم البين في إجراء أحكام النقدَيْن عليها رغم التعامل بها في زمن النبي ﷺ وما تلاه من الأزمنة جنباً إلى جنب مع النقدَيْن، ورواجها بين الناس أثماً في بعض الأزمان؛ ومع هذا اختلف الفقهاء في قياسها على النقدَيْن في جميع الأحكام؛ نظراً لمشابتها للنقدَيْن من جهاتٍ، ومباينتها لهما من جهاتٍ أخرى؛ فالنقدان حيوان في ذاتهما قيمة ذاتية لا تتأثر عبر الأزمان، بينما الفلوس الرائجة تحوي حال رواجها قيمة اسمية تروبو على قيمتها الحقيقية حال الكساد والخروج من المعاملة، والنقدان متفردان عند الفقهاء بكونهما أثماً بالخلقة على كل حالٍ، وكون تبرهما وعينهما في ذلك سواء، بينما الفلوس عند الفقهاء في أصلها عروضة، صارت حال رواجها أثماً بالاصطلاح، فإذا ما كسدت واصطلح الناس على إبطال رواجها، عادت عروضة كما كانت، وشتان بين الأثمان والعروض في الأحكام.

تري الدراسة أن الأوراق النقدية أقرب شبيهاً بالفلوس من النقود، وأن المتأخرين من فقهاء المذاهب اختلفوا في تكيفها اختلافًا واضحاً لهذا السبب، وأن القول من البعض بلزوم قياسها على النقدَيْن في جميع الأحكام تحكُّم بغير دليل، وأن الأوراق النقدية -من وجهة نظر الدراسة- يتنازعها أصلان، هما الفلوس والنقدان، وأن الواجب تفريق أحكامها على



وجهه يرتفع به كثيرٌ من الضيق والحرَج الواقع على الأمة في هذا الزمان في كثيرٍ من المعاملات البنكية التي تُجرىها البنوك مع عملائها تمويلاً واستثماراً، وتنحلُّ به كثيرٌ من الاضطرابات الحاصلة في الفتاوي بخصوص ردِّ الديون الآجلة من هذه الأوراق حال تدهور قيمتها أو انقطاع المعاملة بها، لا سيما وأن تفريق أحكام الفرع المتردّد بين أصليّين هو مسلكٌ شرعيٌّ معتبرٌ أجراه النبي ﷺ في أقضيّته والتزمه الفقهاء في اجتهاداتهم في كثيرٍ من الوقائع والأحكام على النحو الذي توضحه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: تفريق الأحكام، الربا، الزكاة، القروض، بيع الدين بالدين.



Rulings on Money and Banknotes in Islamic Jurisprudence (A Jurisprudential Perspective on Differentiating the Rulings on Banknotes between Money and Cash)

Ahmed Saad Ali Al-Bar'ee

Department of Islamic Sharia, Faculty of Islamic and Arabic Studies for
Boys in Cairo, Al-Azhar University.

Email: dr_ahmed_saad78@yahoo.com

Abstract:

The study aims to shed light on the rulings on money in Islamic jurisprudence, and to show the extent of the disagreement of the jurists of the schools - may God have mercy on them - in the matter of its classification, and their clear disagreement in applying the rulings on cash on it despite dealing with it in the time of the Prophet, peace and blessings be upon him, and the times that followed it side by side with cash, and its prevalence among people as prices in some times; However, the jurists differed in comparing it to cash in all rulings; due to its similarity to cash in some aspects, and its difference from them in other aspects; The two currencies have an intrinsic value that is not affected by time, while the current money has a nominal value when it is in circulation that exceeds its real value when it is in recession and out of the transaction. The two currencies are unique among the jurists in that they are prices by nature in any case, and their gold and their essence are the same in that, while the money according to the jurists is originally goods, which when in circulation became prices by convention, so if it becomes stagnant and people agree to cancel its circulation, it returns to goods as it was, and there is a great difference between prices and goods in the rulings. The study finds that banknotes are more similar to fulus than to cash, and that the later jurists of the schools of thought differed in their classification in a clear difference for this reason, and that the statement of some that it is necessary to compare them to the two types of money in all rulings is an arbitration without evidence, and that banknotes - from the study's point of view - are disputed by two origins, which are fulus and nuqd, and that it is obligatory to differentiate their rulings in a way that removes much of the distress and hardship that befalls the nation at this time in many of



the banking transactions that banks conduct with their clients in financing and investment, and resolves many of the disturbances that occur in fatwas regarding the return of deferred debts from these papers in the event of a deterioration in their value or the interruption of the transaction with them, especially since differentiating the rulings of the wavering branch between two origins is a valid legal approach that the Prophet, peace and blessings be upon him, conducted in his rulings and that the jurists adhered to in their interpretations in Many facts and rulings as explained in the study. Keywords: Differentiation of rulings, usury, zakat, loans, selling debt for debt.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي بحمده يُسْتَفْتَحُ كُلُّ كتاب، وباسمه يُصَدَّرُ كُلُّ خطاب، وبذكره يستأنس الأحباب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، مفتاح الرحمة المرسله وشمس دين الإسلام.

وبعد:

فإن الفلوس كانت موجودة في زمن النبي ﷺ جنباً إلى جنب مع النقدين، ولم يُنْطِ النبي ﷺ بها حكماً، ولما ضرب المسلمون النقود في زمن عبد الملك بن مروان - رحمه الله - (ت ٨٦هـ) كانت الفلوس من جملة ما ضربه مع الدينار والدراهم؛ لأنها كانت أثماً يباع بها ويشترى في هذا الزمان، وكان العدد المعروف منها يقابل بالدرهم في كل زمان، وقد راج في بعض أزمنة الإسلام استعمالها بين الناس رواجاً يغلب على رواج النقدين في المعاملة، حتى كان يُشترى بها كل غالٍ ونفيس، وصار الذهب والفضة يُقَوَّمان بها دون العكس، ومع كل هذا لم يرد في السنة النبوية المشرفة نصاً واحداً عن رسول الله ﷺ يصرح فيه بجريان أحكام النقدين على الفلوس، ولم يُجرها جمهور الفقهاء في عصر التابعين وتابعيهم على النقدين في أحكام الربا والصرف، وكذلك فعل جمهور فقهاء المذاهب - رحمهم الله -؛ نظراً للاختلاف بين النقود والفلوس في الجوهرية والماهية.

ثم ظهرت في الأزمنة المتأخرة أوراق البنكنوت التي كانت تعمل جنباً إلى جنب مع نقود الذهب والفضة كظهير معبر عنها في القيمة، حتى انكشف الغطاء مؤخراً عن هذه الأوراق النقدية وصارت أوراقاً لا تحمل في ذاتها أي قيمة، وقد اختلف فقهاء المسلمين في شأن هذه الأوراق (البنكنوت) منذ ظهورها اختلافاً بيناً، بسبب مباينتها للذهب والفضة في الطبيعة والماهية والجوهرية، وكان مقتضى القياس عند جمهور متأخري المذاهب الأربعة أن تلحق



هذه الأوراق بالفلوس لا بالنقود؛ لقرب شبهها بالفلوس حتى ردّوها بين العَرْضِيَّة والشمْنِيَّة، وبين المِثْلِيَّة والقيَمِيَّة، ولم يمحّضوها ثمنًا مِثْلِيًّا كالنَقْدَيْن؛ نظرًا للمباينة بينها وبين الذهب والفضة في الجوهرِيَّة والقيَمِيَّة الدَّائِيَّة، لا سيما بعد ارتفاع الغطاء الذهبي عن هذه الأوراق.

لكن اتجاهاً ذهب إليه بعض المجامع الفقهية والمؤسسات العلميَّة رأى تكييف هذه الأوراق بكونها نقدًا قائمًا بذاته يجري عليه جميع ما يجري على النَقْدَيْن من أحكام، وليس في ذلك إشكال؛ لأن الأمر اجتهدًا ونظرًا، ولا نصّ في المسألة ولا إجماعٌ، فوجب أن يكون الجميع فيه مصيبٌ، لكنَّ ما رأيناه من فرض هذا الاتجاه على الأُمَّة من بعض المتخصّصين وغير المتخصّصين، والزعم بأنه إجماعٌ لا تجوز مخالفته، ورمي المخالف فيه بالاجترار على الدِّين، وتحليل الرِّبَا الذي حرَّمه الله، واتخاذ ذلك ذريعةً في الطعن في فقهاءنا ومؤسَّساتنا العلميَّة والإفتائيَّة التي تفتي بغير هذا الرأي، وتشويه صورتها في نظر العامة والبسطاء بسبِّه ومزاعم لا تنهض للاحتجاج عند أهل الفقه والنَّظر، كان لزامًا علينا التصدّي لهذا الأمر ببيان مدى اختلاف فقهاء المسلمين في شأنه، وأن المسألة لا تخرج عن كونها رأيًا واجتهدًا، الجميع فيه مصيبٌ من غير إنكارٍ، فضلًا عن الاستهزاء والهجوم.

وقد تبعت في هذه الدراسة أحكام الفلوس في الدولة الإسلامية من لدن عصر رسول الله ﷺ وما تلاه من عصور الاجتهاد، وأتبع ذلك بالحديث عن حكم الأوراق النقدية المتعامل بها في زماننا، واختلاف المتأخرين بشأنها، مختتمًا الحديث ببيان الرأي في تكييفها، وضرورة تفريق أحكامها بين الفلوس والنَقْدَيْن؛ لما لها من شَبِّه بالأصلَيْن معًا، وقد عنونت لها باسم: (أحكام الفلوس والأوراق النقدية في الفقه الإسلامي: نظرة فقهية في تفريق أحكام الأوراق النقدية بين الفلوس والنَقْدَيْن)، والله تعالى أسأل أن يضع فيها النفع والقبول، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم.



خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة مشتملةً على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن الموضوع وأهميته وخطة الدراسة فيه، وأما الفصلان فقد جاءا على النحو التالي:

الفصل الأول: الفلوس وأحكامها في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفلوس في الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: الأحكام التي رتبها الشارع على الفلوس.

المبحث الثالث: أحكام الفلوس في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الفلوس عند فقهاء السلف -رضوان الله عليهم-.

المطلب الثاني: أحكام الفلوس عند فقهاء المذاهب -رحمهم الله-.

وفيه ستُّ مسائل:

المسألة الأولى: زكاة الفلوس عند الفقهاء.

المسألة الثانية: جريان ربا الفضل في الفلوس عند فقهاء المذاهب -رحمهم الله-.

المسألة الثالثة: جريان ربا النِّسَاء في الفلوس وحكم إسلام بعضها في بعضٍ عند الفقهاء.

المسألة الرابعة: غلاء الفلوس ورخصها وأثره في الديون الآجلة.

المسألة الخامسة: كساد الفلوس وإبطال المعاملة بها وأثره في الديون الآجلة.

المسألة السادسة: حكم الشركة والمضاربة بالفلوس الرائجة.

المبحث الرابع: تعقيب على أحكام الفلوس في الفقه الإسلامي.



الفصل الثاني: الأوراق النقدية وأحكامها في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ ظهور الأوراق النقدية في العصر الحديث ومراحل تطورها.

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء المتأخرين والمعاصرين في تكييف الأوراق النقدية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأوراق النقدية سنداً بدين.

المطلب الثاني: الأوراق النقدية عُروض اصطلاح على ثمنيتها تجري مجرى الفلوس في الأحكام.

المطلب الثالث: الأوراق النقدية نقد قائم بذاته يجري مجرى النقدين في الأحكام.

المبحث الثالث: الرأي في تكييف الأوراق النقدية وتفريق أحكامها بين النقدين والفلوس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لنظرية تفريق أحكام الفرع المتردد بين أصليين.

المطلب الثاني: ما يبنى على تفريق أحكام العملات الورقية بين النقدين والفلوس.

ثم جاءت بعد ذلك خاتمة البحث، وفيها النتائج والتوصيات، وثبت المراجع.

والله سبحانه وتعالى من وراء القصد،

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم.



الفصل الأول:

الفلوس وأحكامها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول:

الفلوس في الدولة الإسلامية

الْفُلُوسُ في اللغة جمعُ فُلْسٍ، وقد يُجمعُ جمعَ قِلَّةٍ على أَفْلَسٍ، وهي الزِّيُوفُ من النقود التي كانت تُضرب من معادن أخرى غير الذهب والفضة كالرصاص ونحوه، والتي نُسب إليها من لا يملك الدراهم الصحاح^(١).

وكلمة (فُلْسٍ) كلمةٌ معرَّبةٌ عن الكلمة اللاتينية Follis، وقد عَرَفَ العربُ هذه الفلوس عن البيزنطيين، ووصلت إليهم مسكوكةٌ من قِبَلِهِمْ^(٢)، وكانت العربُ تسمِّيها (نُمِّيًّا)، والواحدةُ منها تُسمَّى (نُمِيَّةً)، وهي كلمةٌ روميةٌ الأصل تطلق على فلوس الرصاص^(٣).

وقد عرف المسلمون هذه الفلوس، وتعاملوا بها منذ الزمن الأول في المعاملات البسيطة، والمعاوضات في المحقرات التي تقلَّ عن أن يُدفع فيها فضةٌ فضلًا عن ذهب، وإلى "الفلوس" نُسبَ المدينُ المُفْلِسُ الذي لا يملك من الأموال ما يكفي لسداد ديونه، وسمِّي مُفْلِسًا؛ لأنه لا مالَ له إلا الفلوس التي هي أدنى أنواع المال وأخسها، وذلك بعد أن كان يملك الدنانير والدراهم، أو سُمِّي بذلك لأنه لما حُجِر عليه -عند من يرى الحجر عليه من الفقهاء-

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (فلس). ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) المفصل في تاريخ العرب، د. جواد علي ١٤/١٩١ ط. دار الساقى، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، النقود العربية ماضيها وحاضرها، د. عبد الرحمن فهمي ص ١١، ط. دار القلم، القاهرة، سنة ١٩٦٤م.

(٣) مجمل اللغة، لابن فارس، مادة (نمم) ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، لسان العرب، مادة (نمم).



(١)، مُنِعَ من التصرف في أمواله إلّا في الشيء النافه الذي لا يعيش إلّا به؛ كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلّا في الأشياء الحقيرة^(٢) - كما تم بيانه -.

وقد عَرَفَهَا النبي ﷺ وشاهدَهَا في زمنه؛ لأنها كانت موجودةً بالفعل عند العرب في مكة - كما تقدّم ذكره -، ومن أجل هذا جرى ذكرُهَا على لسان النبي ﷺ في حديث ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّ من أَمْتِي من لو جاء أَحَدُكُمْ يسأله دينارًا لم يُعْطه، ولو سأله درهمًا لم يُعْطه، ولو سأله فَلَسًا لم يُعْطه، ولو سأل الله الجنة أعطَاه إياها، ذي طَمْرُينٍ، لا يُؤْبَهُ له، لو أَقْسَمَ على الله لأَبْرَهُ"^(٣)، وفي الحديث تصريحٌ منه ﷺ باسم الفلّسِ مقرونًا بذكر الدينار والدرهم، مما يدلّ على معرفته ﷺ بها في زمنه. وعنه ﷺ أنه قال: "أَتَدْرُونَ من المُفْلَس؟" فأجابه الصحابة

(١) الحجر على المدين المفلس هو مذهب الصاحبين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم في جوازه أبو حنيفة - رحمه الله - الذي كان لا يرى الحجر في دينٍ بأي حالٍ من الأحوال (ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ١٦٩/٧ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ١١٦/١١ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، حاشية الدسوقي، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ٢٥٦/٣ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري ١٨٣/٢ ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت، المغني، لابن قدامة ٣٠٦/٤، ط. مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٥٥/٢ ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٠٦/٤.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح رقم (٧٥٤٨)، والحديث ذكره الهيثمي في [مجمع الزوائد ٢٦٤/١٠]، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح".





بقولهم: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع... الحديث^(١)، وفي رواية أخرى: "المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار ولا متاع... الحديث"^(٢). فعلم من سؤال النبي ﷺ وجواب الصحابة عليه أن الفلوس كانت معروفة عندهم، وأنها كانت قسيم النقدين -الدينار والدرهم-، وأن من ملكها فكأنه ما ملك شيئاً؛ لأنها كانت من معادن لا تحوي من القيمة الذاتية مثلاً ما يحويه الذهب والفضة من قيمة في ذاتيهما.

ولما ضرب عبد الملك بن مروان النقود كانت "الفلوس" من جملة ما ضرب^(٣)؛ فقد أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" بسنده عن علي بن موسى التاهرني أنه قال: "وقع من عبد الله، أو قال: عبد الملك بن مروان فلُس في بئر قذرة، فاكترى عليه بثلاثة عشر ديناراً حتى أخرجه، ف قيل له في ذلك، فقال: كان عليه اسم الله، تعالى ذكره"^(٤). وقد وردت الآثار والأخبار في القرن الأول تدل على تعامل التابعين -رضوان الله عليهم- بالفلوس، وتدُل -أيضاً- على بحثهم في أحكامها، ومدى صحة إجرائها على النقيدين في الأحكام، وقد ذكر السيوطي -رحمه الله- (ت ٩١١هـ) جملة من تلك الآثار ليُدلّل بها على وجود الفلوس منذ الزمن الأول في الإسلام، فقال: "قال سعيد بن منصور في سننه: ثنا محمد بن أبان، عن حماد،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: البر والصلة والآداب/ باب: تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ٢/ ٣٣٤ ط. دار صادر، بيروت، د.ت.

(٣) المفصل في تاريخ العرب ١٤/ ١٩١، الدينار الإسلامي في المتحف العراقي ص ٢٤، وينظر: صحيح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي ٣/ ٥١٠ ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، تحقيق: د. يوسف علي الطويل.

(٤) شعب الإيمان، البيهقي ٣/ ١٥٥ ح رقم (١٤٩٠) ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد.



عن إبراهيم قال: "لا بأس بالسِّلَفِ في الفلوسِ"، أخرجه الشافعيُّ في الأم^(١)، والبيهقي في سننه^(٢) دليلاً على أنه لا رِبَا في الفلوسِ، وإبراهيم هو النخعي، وهذا يدل على وجودها في القرن الأول، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد قال: "لا بأس بالفَلَسِ بالفَلَسَيْنِ يدًا بيدٍ"^(٣)، وأخرج عن حماد مثله^(٤)، وأخرج عن الزهري "أنه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدرهم، قال: هو صَرَفٌ، فلا تُفَارِقُهُ حتى تَسْتَوِيَ"^(٥)، وذكر الصَّوْلِي (ت ٣٣٥هـ) في كتاب "الأوراق"^(٦) أنه في سنة إحدى وسبعين ومائتين وُلِّيَ هَارُونُ بن إبراهيم الهاشمي حِسْبَةَ بغداد في زمن الخليفة المعتمد، فأمر أهل بغداد أن يتعاملوا بالفلوس، فتعاملوا بها على كُرِّهِ ثم تركوها"^(٧). انتهى كلام السيوطي -رحمه الله- وفيه دلالة صريحة على معرفة المسلمين بالفلوس وتعاملهم بها من الزمن الأول.

(١) الأم، للإمام الشافعي ٩٨/٣ ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب الربا/ باب: لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة. رقم (١٠٥٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: البيوع والأفضية/ باب: في السوق والحنطة وأشباهه من أجازته، رقم (٢٠٢٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأفضية/ باب: في الفلوس بالفلسين، رقم (٢٢٥٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأفضية/ باب: في رجل يشتري الفلوس. رقم (٢٣٠٧٥).

(٦) كتاب الأوراق في أخبار آل عباس وأشعارهم، لأبي بكر محمد بن يحيى الصولي، المتوفي سنة ٣٣٥هـ، مات ولم يُتِمَّهُ، وجمع فيه مصنفه ما شاهده وعايته.

(٧) قطع المجادلة عند تغير المعاملة، للسيوطي، مطبوعة ضمن كتاب الحاوي للفتاوي ١/ ١٢٤ ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.



ومما يؤكد ذلك -أيضا- ما أخرجه ابن سعد في "طبقاته" بسنده عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يتمثل بهذا البيت:

يحبُّ الخمرَ من مَالِ النَّدَامَى ... ويكره أن تُفَارِقَهُ الفلوسُ^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر -رضي الله عنه- "أن عمر -رضي الله عنه- رأى في قَدَمِ رَجُلٍ مِثْلَ مَوْضِعِ الْفَلَسِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ"^(٢)، وفي ذلك كَلَّةٌ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى عِلْمِهِمْ بِالْفُلُوسِ مِنْذُ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ وَمَا تَلَاهِ مِنْ أَرْمَانِ.

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد ٤/ ١٦٦ ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، تحقيق: إحسان عباس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطهارات/ باب: في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده، ح رقم (٤٥٤).



المبحث الثاني:

الأحكام التي رتبها الشارع على الفلوس

رغم معرفة النبي ﷺ وصحابته الكرام بالفلوس منذ الزمن الأول، ورغم تعاملهم بها في البيع والشراء كتعاملهم بالدينار والدرهم؛ كما دلَّ عليه حديثُ عصمة بن مالك الخطمي عند الطبراني في "الكبير" أنه قال: "جاء نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّا نمرُّ في هذه الأسواق، فننظر إلى هذه الفواكه فنشتَهِيها وليس معنا فُلُسٌ نشترِ به، فهل لنا في ذلك من أجرٍ؟ فقال: وهل الأجرُ إلَّا في ذلك" ^(١)، ورغم ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه أجرى الفلوس مجرى النقدين قط، ولم يرد للفلوس ذكرٌ على لسان النبي ﷺ في بيانه للأُنبية والمقدَّرات الشرعية وأحكام الزكوات، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه ناط بالفلوس حُكمًا، أو رتب عليها أثرًا، لا في ربا ولا في غيره، بل جاءت الأحكام في جميع ذلك منوطةً بالنقدين، ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى الفرق الشاسع بين جوهرية النقدين، وجوهرية الفلوس، فمعدني الذهب والفضة يحملان في جوهريّتهما قيمةً ثابتةً لا تختلف حالة ضربهما نقودًا أو إبقائهما تبرًا غير مضروب، أما الفلوس فجوهريّتها تعتمد على معادن زهيدة ليس لها في أعراف الناس من القيمة مثل ما يحويه الذهب والفضة من قيمة، ومن أجل ذلك نسبوا المُفلس إليها - كما مرَّ بيانه -.

قال المقرئزي - رحمه الله - (ت ٨٤٥هـ): "إن التي تكون أثمانًا للمبيعات وقِيم الأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، لم يُعَلَم في خبرٍ صحيحٍ ولا سقيمٍ عن أمةٍ من الأمم، ولا طائفةٍ من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدًا في قديم الزمان ولا حديثه نقدًا غيرهما، إلا أنه

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عصمة بن مالك الخطمي ١٧/ ١٨٣ ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٨/ ٥]: "فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف".



لما كانت في المبيعات محقراتٌ تقلُّ عن أن تُباعَ بدرهمٍ أو بجزءٍ منه، احتاج الناسُ من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيءٍ سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يُسمَّ أبدًا ذلك الشيء الذي جُعِلَ للمحقرات نقدًا ألبته... واختلفت مذاهبُ البشرِ وآراؤهم فيما يجعلونه بإزاء تلك المحقرات، ولم يزل بمصر والشام وعراقي العرب والعجم وفارس والروم في أول الدهر وآخره ملوك هذه الأقاليم... يجعلون بإزاء هذه المحقرات نحاسًا يضربون منه قطعًا صغارًا تسمى فلوسًا لشراء ذلك، ولا يكاد يوجد منها إلا اليسير، ومع ذلك فإنها لم تقم أبدًا في شيءٍ من هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين قط" (١).

(١) النقود القديمة والإسلامية، تقي الدين المقرئ ص ١٨، مطبوعة مع رسائل أخرى، بعنوان "ثلاث

رسائل"، ط. مطبعة الجوائب، قسطنطينية، سنة ١٢٩٨هـ.



المبحث الثالث:

أحكام الفلوس في الفقه الإسلامي

لما ضُربت الفلوس في الدولة الإسلامية في زمن عبد الملك بن مروان - رحمه الله - وما بعده من الأزمنة، بدأت المعاملات بها تَشِيْعُ وتَنْشُرُ بين الناس بكثرة، كما دلَّت عليه الروايات والأخبار، فعن ميمون بن مهران - رضي الله عنه - (ت ١١٨ هـ) أنه قال: "إِنَّ الْفُلُوسَ كَانَتْ تُبَاعُ حِينَئِذٍ - أي في زمنه - سِتِّينَ بدرهم، وَالْعَنْبُ رَطْلَيْنِ بْفَلْسٍ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ الْعَنْبُ؛ لِأَنَ عَمْرٍ - يقصد عمر بن عبد العزيز - مَنَعَهُمُ الْعَصِيرَ" ^(١). وأخرج أبو نعيم في "الحلية" والبيهقي في "الزهد" - بسنديهما - عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - (ت ١٠١ هـ) "أنه دخل على امرأته، فقال: يا فاطمة، عندك دِرْهَمٌ أَشْتَرِي بِهِ عَنَابًا؟ قالت: لا، قال: فعندك نُمِيَّةٌ أَشْتَرِي بِهَا عَنَابًا؟ قالت: لا، فأقبلت عليه فقالت: أنت أمير المؤمنين لا تَقْدِرُ عَلَى دِرْهَمٍ وَلَا نُمِيَّةٍ تَشْتَرِي بِهَا عَنَابًا؟!، قال: هذا أهْوَنُ عَلَيْنَا مِنْ مَعَالِجَةِ الْأَغْلَالِ غَدًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ" ^(٢)، والنُمِيَّةُ هِيَ الْفَلْسُ - كما مرَّ ذكره -. وفي تاريخ ابن عساكر وغيره عن إسحاق بن قيسٍ مَوْلَى الْحَوَارِيِّ بْنِ زِيَادِ الْعَتَكِيِّ ^(٣) أنه قال: "كنت أبيعُ الفلوسَ في مدينةِ واسط، فوجدوا عندي فَلَسًا نَبْهَرَجًا" ^(٤)،

(١) الفايق في غريب الحديث، جاز الله الزمخشري ٢٨/٤ ط. دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، د.ت..،

تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٥٩/٥ ط. مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤ هـ

١٩٧٤ م، وأخرجه البيهقي في كتاب الزهد الكبير ص ٧٣ ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة ١٩٩٦ م،

تحقيق: عامر أحمد حيدر.

(٣) الحواري بن زياد العتكى، روى الحديث عن ابن عمر وأنس بن مالك. (الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف

والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماکولا ٢١٦/٣ ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت..).

(٤) أي: باطلٌ زَيْفٌ، لما فيه من الزغل والغش، وكلُّ مردودٍ عند العرب. (تاج العروس من جواهر القاموس،

محمد مرتضى الزبيدي مادة (بهرج).





فضربوني وأغرموني ألفاً، وألقوني في السجن، حتى هلك الحجاج، فلما قام عمر بن عبد العزيز عَلَّمَنِي مولاي الحواريُّ بن زياد حُطْبَةً، فَأَتَيْتَ عمر بن عبد العزيز، فقلت: أصلحك الله يا أمير المؤمنين، إنه لم يَبْقَ بيتٌ من بيوتات العربِ شعراً أو مدرٍ ولا وبرٍ، إلا وقد فتح الله عليهم بأمير المؤمنين باباً من العدل، وأغلق عنهم باباً من الجور، وإني صَاحِبُ الفَلس؛ فقال: ويحك، وما صاحب الفَلس؟ فقصصت عليه القصة، فأمر لي كلَّ يومٍ برغيفين وبضعةٍ من لحمٍ، ولعن الحجاج يومئذٍ، ثم بعث إليَّ فأعطاني ألفاً، وأعطاني خمسين درهماً أيضاً، وقال: هذه نفقةُ الطريق، وقال: هل لك من ولد؟ قلت: بُنَيَّةٌ، قال: قد ألحقناها في المئة^(١). وأخرج أبو عبد الله الصيمري -بسنده- عن محمد بن مقاتل (ت ٢٢٦هـ) أنه قال: حدثنا عبد الله بن المبارك -رضي الله عنه- (ت ١٨١هـ) فقال: "لقيت ألفاً من العلماء فما رأيت أحداً يَفِي بعقلٍ هؤلاء الثلاثة، قلت: مَنْ؟، قال: ابنُ عونٍ الورع الزاهد العالم، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري. قلت له: أبو حنيفة من هؤلاء؟!، قال: أَفُّ أَفُّ أَفُّ لَكَ، لولا أي لقيت أبا حنيفة لكنت من الفلاس الذين يبيعون الفُلوَسَ ببغداد، ولولا أي لقيت أبا حنيفة لكنت من المبتدعة"^(٢)، والفلاس: لقبٌ ونسبةٌ إلى بيع الفلوس، وقد اشتهر بها كثيرون^(٣)، كالصَّيرفي نسبة إلى الصَّرف، وهو بيع النقد بالنقد. وتبعاً لهذا الانتشار الواسع للتعامل بالفلوس، بدأ الفقهاء منذ عصر التابعين وما تلاه من عصور يبحثون أحكامها على النحو الآتي بيانه:

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر ٢٧٣/٨ ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري ص ١٤١ ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٣) الأنساب، للسمعاني ١٠/ ٢٧٠ ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون.



المطلب الأول:

أحكام الفلوس عند فقهاء السلف - رضوان الله عليهم -

لَمَّا شَاعَتِ الفلوس بين التابعين وتابعيهم وانتشر التعامل بها، بدأ فقهاؤهم - رضوان الله عليهم - يبحثون في تكييفها، وبيان أحكامها، وهل هي من قبيل النقود والأثمان، أو من قبيل العُرُوضِ والسَّلَعِ، وهل سيجري عليها ما أجراه النبي ﷺ على النقدين من ربا البيوع، واشتراط المِثْلِ بالمِثْلِ والتقابض في المجلس عند بيعها بجنسها؟ أو لا؟!.

فكان الجمهور منهم يرون أنها ليست من قبيل الأموال الربويّة، وأنه لا يجوز إجراؤها في الأحكام على النّقّدين، فأجازوا فيها السّلمَ، وأجازوا بيعها بجنسها متفاضلاً، كالفلس بالفلسين ونحوه.

قال إسحاق بن راهويه - رحمه الله - (ت ٢٣٨هـ): "لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد، ولا بأس بالسّلم في الفلوس إذا كان ثمنه ذهباً أو فضّة، ورآه قومٌ كالصّرف، وليس بيّن" (١).

فذكر - رحمه الله - أن قومًا أجروها مجرى النّقّدين وأجروا عليها أحكام الصّرف، ورأى أن ذلك غير بيّن.

وهؤلاء الجمهور الذين ذهبوا إلى ذلك، منهم: سعيد بن المسيّب، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وتلميذه حماد بن سليمان، وسعيد بن سالم القدّاح - رضي الله عنهم - وغيرهم، فأما ابن المسيب فقد أخرج عنه مالك في "الموطأ" أنه قال: "لا ربا إلّا في ذهبٍ أو فضّة، أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب" (٢)، وأما مجاهد فأخرج عنه ابن أبي شيبة بسنده أنه قال:

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦ / ٢٨٩١.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي، كتاب: البيوع / باب: بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا.



"لا بأس بالفلس بالفلسين يدًا بيد" ^(١)، وأخرج عن حماد مثله ^(٢)، وأخرج البيهقي - بسنده - عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال: "لا بأس بالسلف في الفلوس"، قال: وقال سعيد بن سالم القداح: "لا بأس بالسلف في الفلوس" ^(٣).

وأما الخلاف فقد نُسب إلى الزُّهري - رحمه الله -، فيما رُوِيَ عنه أنه "سُئِلَ عن الرجل يشتري الفلوسَ بالدرهم، فقال: هو صَرَفٌ، فلا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسْتَوِفِيهِ" ^(٤)، ومقتضى هذا أنه أجرى الفلوس مجرى النّقدِين وأَوْجَبَ لهما أحكام الصَّرَف من لزوم التقابض في المجلس ومنع التفاضل في بيع الجنس بجنسه.

وأما زكاة الفلوس فما أعلم أن أحدًا في الزَّمنِ الأول أوجبها فيها، والجزمُ أنهم ما كانوا يَرَوْنَ فيها زكاة؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب الزكاة فيها رغم جريان المعاملة بها في زمنه، ومما يؤيد هذا حديث عبد الله بن الصامت "أنه كان مع أبي ذر، فخرج عطاؤه، ومعه جاريةٌ له، فجعلت تقضي حوائجَه، قال: ففضل معها سبْعٌ - أي سبع دنائير أو دراهم -، قال: فأمرها أن تشتري به فُلُوسًا، قال: قلت له: لو ادَّخَرْتَهُ لِلحَاجَةِ تَنُوبُكَ، أَو لِلضَّيْفِ يَنْزُلُ بِكَ!، قال: إِنَّ خَلِيلِي عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّ أَيُّمًا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ كَيْ عَلَيْهِ، فهو جَمْرٌ عَلَى صاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل" ^(٥)، فدلَّ ذلك على أن الفلوس لم تكن تجري عندهم مجرى النّقدِين في أحكام الزكاة والاكتناز.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: البيوع والأقضية / باب: في الفلس بالفلسين. رقم (٢٢٥٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية / باب: في الفلس بالفلسين. رقم (٢٢٥٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب الربا / باب: لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة، ح رقم (١٠٥٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية / باب: في رجل يشتري الفلوس. ح رقم (٢٣٠٧٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده في حديث أبي ذر، ح رقم (٢١٣٨٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠ / ٢٤٠]: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".



المطلب الثاني:

أحكام الفلوس عند فقهاء المذاهب - رحمهم الله -

اختلف فقهاء المذاهب - رحمهم الله - في أمر الفلوس وتكييف أحكامها اختلافاً بيناً، فمنهم من ألحقها بالأثمان وأجرى عليها بعض أحكام النّقدين دون بعض، ومنهم من أبقاها على عَرَضِيَّتِها وأجرى عليها أحكام السّلع والعُرُوض، والجميع في اجتهاده مصيب؛ لأنّ الفلوس لم يَرِدْ في شأنها نصٌّ عن الشارع - كما أشرنا - والكلام فيها مبنيٌّ على الأقيسة والاجتهادات، وكلُّ فقيهٍ فيما ذهب إليه مصيب.

سبب اختلاف الفقهاء في تكييف أحكام الفلوس:

وسبب اختلاف الفقهاء في تكييف أحكام الفلوس يرجعُ إلى اختلاف حقيقتها وجوهرها عن حقيقة النّقدين وجوهرهما، فمعدن النّقدين هو الذهبُ والفضةُ، وفيهما من الخصائص التي استودع الله - تعالى - ذاتهما ما جعلهما قِيَمًا للأشياء بالخلقة؛ لأنّ تَبَرُّهُما وَعَيْنُهُما سواءٌ، وقيمتُهما الاسميّةُ مضروبان تساوي قيمتهما الحقيقية غير مضروبين، وهذا ما لم يتوفر قطعاً في الفلوس؛ لأنّ ضربها يكون من المعادن الخسيسة كالنحاس وغيره، فإذا ضُرِبَتْ سَكَّةً واصطلح الناس على التعامل بها وراجت بينهم في المعاملات، اكتسبت قيمةً اسميّةً تغاير قيمتها الحقيقية حال الكساد وترك المعاملة بها؛ لأنها إذا ما كسدت وبطلت ثمنيتها، هَوَتْ قيمتها، وهَوَتْ معها قِيَمُ الأشياءِ والسّلعِ التي كانت مقيّمةً بها، ومن أجل ذلك اختلف الفقهاء في إجرائها على النّقدين اختلافاً واسعاً، وتردّدوا في القول بثمنيتها وعرضيتها، ومثليّتها وقيميّتها على النحو الذي سيتضح من خلال عرض المسائل الآتية.

المسألة الأولى: زكاة الفلوس عند الفقهاء.

اختلف فقهاء المذاهب - رحمهم الله - في تكييف الفلوس الرّائجة، وهل هي من قبيل العروض أو من قبيل الأثمان؟، ومن ثمّ اختلفوا في حكم زكاتها، فمن كيّفها على أنها



عُرُوضٌ، لم يُلْحَقْهَا بِالنَّقْدَيْنِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَمِنْ كَيْفِهَا عَلَى أَنَّهَا أَثْمَانُ اصطلاحيةٌ، اصطلاح الناس على التعامل بها، أجراها مجرى النَّقْدَيْنِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَتَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ لِلْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية - في رواية أئمة المذهب - والمالكية والشافعية، وفقهاء الحنابلة - في معتمد مذهبهم - والظاهرية، إلى القول بعدم إجراء الفلوس مجرى النقدين في الزكاة؛ **والحجة عندهم**: أنها عَرْضٌ مِنَ الْعُرُوضِ لَا ثَمَنٌ، وَمِنْ ثَمَّ فَالْوَاجِبُ فِيهَا زَكَاةُ الْعُرُوضِ إِذَا اتَّخَذَتْ مَتَجَرًّا وَحِيزَتِ بَنِيَّةَ الْإِنْفَاقِ.

ففي "الأصل" لمحمد بن الحسن - رحمه الله - (ت ١٨٩ هـ) أنه قال: "حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس في شيءٍ من العُرُوضِ والجوهر واللؤلؤ زكاةٌ إلا ما كان للتجارة، فإن كان للتجارة قُومٌ، فزَكِّيَ مِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْفُلُوسَ لِلنَّفَقَةِ، وَالْأَنِيَّةَ مِنَ النِّحَاسِ لِيَتَجَمَّلَ بِهَا فِي بَيْتِهِ وَيَسْتَعْمِلَهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا" ^(١). وفي المبسوط عند السرخسي - رحمه الله - (ت ٤٨٣ هـ) قوله: "وليس على التاجر زكاةٌ مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة أهله وطعامهم، وما يتجمل به من آنيةٍ أو لؤلؤ وفرسٍ ومتاعٍ لم ينو به التجارة؛ لأن نصاب الزكاة المال النامي، ومعنى النماء في هذه الأشياء لا يكون بدون نية التجارة، وكذلك الفلوسُ يشتريها للنفقة؛ فإنها صُفِرَ، والصفر ليس بمال الزكاة باعتبار عَيْنِهِ، بل باعتبار طلبِ النماء منه، وذلك غير موجودٍ فيما إذا اشتراه

(١) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينوكال ٩٨، ٩٧ / ٢ ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.



للنفقة" ^(١)، وذكر - رحمه الله - في رواية الحسن بن زياد (ت ٢٠٤ هـ) عن أبي حنيفة في الفلوس والدرهم المضروبة من الصُّفْر إذا كان لا يخلص منها فضة: "أنها إن لم تكن للتجارة فلا شيء فيها، وإن كانت للتجارة فإن بلغت قيمتها مائتي درهم مما يغلب فيها الفضة، ففيها الزكاة" ^(٢).

وفي المدونة عن سحنون - رحمه الله - (ت ٢٤٠ هـ) أنه قال: "قلت: أرأيت لو كانت عند رجلٍ فلوسٌ في قيمتها مائتا درهمٍ، فحال عليها الحولُ، ما قول مالك في ذلك؟. قال: لا زكاة عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه، إلا أن يكون ممن يُدِيرُ، فتُحْمَلُ مَحْمَلُ العُرُوضِ" ^(٣). وقال ابن القاسم - رحمه الله -: "مَنْ حَالَ الحَوْلُ على الفلوسِ عنده، قيمتها مائتًا درهمٍ، فلا زكاة عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه، إلا أن يكون مديراً فيقومُها كالعَرْضِ" ^(٤)، وقال العلامة الدردير - رحمه الله - (ت ١٢٠١ هـ): "لا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن، ولو سُكَّتْ؛ كالفلوسِ الجُدُدِ، الوجوبُ في الدنانير والدرهم" ^(٥)، وعلّق الشيخ الصاوي - رحمه الله - (ت ١٢٤١ هـ) على ذلك بقوله: "أي ما لم تكن مُعَدَّةً للتجارة، وإلا

(١) المبسوط، السرخسي ٩٨/٢ ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

(٢) المبسوط ٩٤/٢.

(٣) المدونة، للإمام مالك من رواية سحنون عن ابن القاسم ١٩٨/٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

(٤) الجامع لمسائل المدونة، لابن يوسف الصقلي ١٥٧/٤ ط. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م.

(٥) الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الشيخ الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك ٦٢٢/١ ط. دار المعارف، د.ت.

فتزكى زكاة العُروض" ^(١).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - في "الأم": "إنما أجزت أن يُسلمَ في الفلوسِ بخلافه في الذهب والفضة، بأنه لا زكاة فيه، وأنه ليس بثمنٍ للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثماناً للأشياء المُسلَّفة؛ فإن في الدنانير والدراهم الزكاة، وليس في الفلوس زكاة" ^(٢). وقال الغزالي - رحمه الله - (ت ٥٠٥ هـ) في "الوسيط": "الفلوسُ إن راجت رواج النقود، فالصحيحُ أنها كالعُروض" ^(٣).

وقال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - (٦٢٠ هـ): "لا زكاة في الجواهر واللالئ؛ لأنها مُعدَّةٌ للاستعمال، فأشبهت ثياب البذلة وعوامل الماشية، وأما الفلوسُ فهي كعُروضِ التجارة، تجب فيها زكاة القيمة" ^(٤). وقال المرداوي - رحمه الله - (ت ٨٨٥ هـ) في "الإنصاف": "الصحيح من المذهب، أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة" ^(٥).

وقال ابن حزم - رحمه الله - (ت ٤٥٦ هـ) في "المحلى" في معرض الردِّ على من قال بضَمِّ الفضة مع الذهب في النصاب، بحجة كونهما أثماناً، قال: "واحتج من رأى الجمع بينهما بأنهما أثمانُ الأشياء، قال علي: فيقال له: والفلوسُ قد تكون أثماناً أيضاً، فزكَّها على هذا الرأي الفاسد، والأشياء كُلُّها قد يباع بعضها ببعضٍ، فتكون أثماناً، فزكَّ العُروض بهذه

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٢٢.

(٢) الأم ٣/ ٩٨.

(٣) الوسيط في المذهب، الغزالي ٣/ ١٥٠ ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٠٥ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد، للمرداوي ٣/ ١٣١ ط. دار إحياء التراث العربي، د.ت.



العِلَّة" ^(١). وعبارته صريحة في اعتبار الفلوس عروضا لا تجري مجرى النقدين في الزكاة.

القول الثاني:

ذهب فقهاء الحنفية - رحمهم الله - في المفتى به من مذهبهم، وبعض الحنابلة في وجهٍ مقابلٍ لمعتمد المذهب، إلى القول بأن الفلوس إذا راجت رواج النقود واصطلح الناس على التعامل بها ثمنًا، ألحقت بالنقدين في الثمنية، ووجبت فيها زكاة الأثمان إن بلغت قيمتها مائتي درهمٍ أو عشرين مثقالًا، سواء أُعدَّت للتجارة أو للدَّخار والنفقة، مثلها في ذلك مثل النقود والأثمان، أما إذا كسدت وبطلت ثمنيتها، فإنها تصير عُرُوضًا، وتزكى زكاة العروض إن كانت مُعدَّةً للتجارة، وإلا فلا زكاة فيها مهما بلغت ^(٢).

والحجة عندهم في ذلك: أن الفلوس صارت أثمانًا بالاصطلاح، فوجب إجراؤها على النّقدين اللّذين هما أثمانٌ بالخلقة، حتى إن من الحنفية من خالف المذهب في نوعٍ من الدراهم المغشوشة كانت تسمى بالخطيفية، والدراهم المغشوشة غالبية الغش لها حكم الفلوس عند الفقهاء، فأفتى بعض الحنفية بإجرائها مجرى الدراهم الصحاح في طريقة الإخراج وحساب النصاب لما رآها راجت في زمانه رواج النقود، فقال: إذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم عددًا، فإنه يُخرَجُ فيها رُبْعُ العشرِ دون اعتبارٍ للقيمة، وما ذلك إلا لرواج ثمنيتها في زمنه. قال السرخسي - رحمه الله -: "كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري - رحمه الله تعالى - (ت ٣٨١هـ) يفتي بوجوب الزكاة في المائتين من الدراهم الخطيفية عددًا، وكان يقول: هي من أعزّ النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا، وهو اختيار شيخنا

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم ٤/ ١٩٢ دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٧/ ٢، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٣٢



الإمام الحلواني - رحمه الله تعالى - (ت ٤٤٨ هـ)، وهو الصحيح عندي ^(١).

والحاصل أن الفلوس الرائجة رواج النقيدين ترددت عند فقهاء المذاهب بين التَّمَيُّنِ والعَرَضِيَّةِ في مسألة الزكاة، فمن الفقهاء من قال بِتَمَيُّنِهَا قِيَّاسًا عَلَى النقيدين وأوجب فيها زكاة الأثمان، كما هو المذهب عند متأخري الحنفية ومن وافقهم، ومنهم من قال بعَرَضِيَّتِهَا وزكَّاهَا زكاة العروض إن كانت معدة للتجارة، دون أن يلحقها بالأثمان مهما شاع رواجها، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء.

المسألة الثانية: جريان ربا الفضل في الفلوس عند فقهاء المذاهب □ رحمه الله -

من المعلوم تنصيصُ النبي ﷺ على تحريم ربا الفضل في النَّقْدَيْنِ (الذهب والفضة)، وإلزامه ﷺ المتعاملين في الصَّرْفِ وبيع النَّقْدِ بعبئه ببعض، أن يكون العوضان منهما مثلاً بمِثْلٍ إذا كانا من جنسٍ واحدٍ، كذهبٍ بذهبٍ، أو فضةٍ بفضةٍ، وبين النبي ﷺ أن من زاد أو استزاد فقد أربى، وقد نطقت بذلك كثيرٌ من أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة؛ كحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا ^(٢) بعضُها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورقَ بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضُها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ" ^(٣)، وحديث عبادة بن

(١) المبسوط ٢ / ١٩٤.

(٢) قال النووي - رحمه الله -: "هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: لا تفضلوا، والشَّف بـ كسر الشين، ويطلق أيضاً على النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شَف الدرهم - بفتح الشين - يشف - بكسرهما -: إذا زاد وإذا نقص، وأشفه غيره يشفه" [شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ١٠ ط. دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع / باب: بيع الفضة بالفضة، ح رقم (٢١٧٧). ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة / باب: الربا، ح رقم (١٥٨٤).



الصامت - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (١).

وقد اختلف فقهاء المذاهب - رحمهم الله - بدايةً في اختصاص هذا الحكم بالنقدين من الذهب والفضة خاصة، أو وجوب تعديته إلى ما وافق النقدين في العلة من بقية الأموال، ثم من قال بوجوب تعدية الحكم إلى ما وافق النقدين في العلة، اختلف في التعليل اختلافاً انبنى عليه الاختلاف في جريان ربا البيوع في الفلوس.

فرأى فقهاء الظاهرية أن التنصيص على النقدين يُفيد اختصاص الحكم بهما، وأنه لا يجوز تعدية الحكم منهما إلى ما عداهما؛ وذلك بناءً على أصلهم في إنكار القياس، ومعلوم أنه أصل لا يؤبه له، ولا يلتفت إليه في الخلاف - كما نبّه على ذلك جماعة من العلماء (٢) -. قال ابن حزم رحمه الله - في "المحلى": "الربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة، وهو في القرض في كل شيء" (٣)، فلم يقس على الأصناف الستة المنصوص عليها شيئاً غيرها.

لكن جماعة من القائلين بحجية القياس من فقهاء المذاهب المتبوعة قالوا بهذا القول أيضاً، كأبي بكر الباقلاني - رحمه الله - (ت ٤٠٣ هـ) كما نقل عنه أبو الوليد ابن رشد (ت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة/ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح رقم (١٥٨٧).

(٢) قال النووي - رحمه الله - في "المجموع": "الأصح أنه لا يعتد بخلاف داود، ولا خلاف غيره من أهل الظاهر؛ لأنهم نفّوا القياس، وشرط المجتهد أن يكون عارفاً بالقياس" [المجموع شرح المذهب، للنووي ٢٤٣/٩ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت. ٢٤٣/٩].

(٣) المحلى ٤٠١/٧.

٥٩٥هـ) في "بداية المجتهد"^(١)، وكأبي الوفاء ابن عقيل -رحمه الله- (ت ٥١٣هـ) من الحنابلة، وقد نقل المرداوي -رحمه الله- قوله في "الإنصاف" فقال: "رَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ أَخِيرًا فِي "عَمَدِ الْأَدْلَةِ": أَنَّ الْأَعْيَانَ السَّتَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا لَا تُعْرَفُ عِلَّتُهَا لَخَفَائِهَا، فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَعَدَّهَا؛ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُسٍ، وَقَتَادَةَ، وَدَاوُدَ وَجَمَاعَةٍ"^(٢). وقد جرى على ذلك -أيضا- جماعةٌ من المتأخرين كالصنعاني (ت ١١٨٢هـ) والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) -رحمهما الله- ومن جرى على منهجهم من المعاصرين؛ فقال الصنعاني في "سبل السلام": "اختلفوا فيها -أي في العلة- اختلافاً كثيراً يُقَوِّي لِلنَّاظِرِ الْعَارِفِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْرِي الرِّبَا إِلَّا فِي السَّتَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَفْرَدْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقْلَةٍ سَمَّيْتُهَا (الْقَوْلُ الْمَجْتَبَى)"^(٣)، وقال الشوكاني -رحمه الله-: "والحاصلُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْإِحَاقِ مَا عَدَا الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِهَا"^(٤).

لكن عامة الفقهاء وأهل العلم -ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله- نصُّوا على وجوب إلحاق ما وافق هذه الأصناف في العلة، واختلفوا في التعليل اختلافاً واسعاً، سأقتصر فيه على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله-، وذلك على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب فقهاء المالكية -في مشهور مذهبهم- وفقهاء الشافعية -في معتمد مذهبهم- والحنابلة -في روايةٍ غير معتمدةٍ- إلى القول بأن العلة في تحريم الربا في النَّقْدَيْنِ هي عِلَّتُهُ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ١٥٠/٣ ط. دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٢) الإنصاف ١٣/٥.

(٣) سبل السلام، للصنعاني ٥٢، ٥١/٢ ط. دار الحديث، القاهرة، د.ت.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ص ٥٠٧ ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د.ت.



الْثَمَنِيَّةُ فِيهِمَا، أَي كَوْنُهُمَا أَثْمَانًا لِلْأَشْيَاءِ بِالْخِلْقَةِ دُونَ اخْتِصَاصٍ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَعَبَّرُوا عَنْهَا - أَيْضًا - بِحَوْهَرِيَّةِ الثَّمَنِيَّةِ فِيهِمَا، وَهِيَ عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِمَا لَا تَتَعَدَّاهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا^(١).

قال ابن العربي - رحمه الله - (ت ٥٤٣ هـ) في "القبس": "اختلف العلماء في علة الربا في هذه الأعيان الربوية، فأما النّقْدَانِ ... فقال الشافعي ومالك: العلة فيهما كونهما أثماناً للأشياء، وتلك علة واقعة تختص بهما"^(٢). وقال الرّجراجي - رحمه الله - (ت ٦٣٣ هـ) في معرض ذكره لاختلاف الفقهاء في علة الربا فيهما، قال: "ومنهم من علّل بالثمنية وعدّها إلى سائر الأثمان، وهو مذهب مالك، ومنهم من احرز بزيادة "الجوهرية" على الثمنية، وهو الصحيح مذهباً ونظراً، وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنهم أجمعين - لأن هذا التعليل ينتظم مطبوع هذا النوع ومصنوعه ومثبوره"^(٣)، وقال الشيخ الخرشي - رحمه الله - (ت ١١٠١ هـ):

(١) مآهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مُشكلاتها، أبو الحسن الرّجراجي ١٠ / ٦ ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل ابن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ٥ / ٢٥٤ ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٥٦، العزيز في شرح الوجيز، للرافعي ٨ / ١٦٤ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.، المجموع للنووي ٩ / ٣٩٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش ٣ / ٣٨٠ ط. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي ٣ / ٤١٦ ط. دار العيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م، الإنصاف للمرداوي ٥ / ١٥.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر ابن العربي، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم ص ٨٢٣ ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.

(٣) مآهج التّحصيل ١٠ / ٦.





"واختلَفَ على أنه مُعَلَّلٌ، هل هو عِلَّتُهُ غلبةُ الثَّمَنِ؟ وهو المشهور، فتخرج فلوسُ النحاسِ وغيرها، أو مطلق الثمنية؟ وهو خلافُ المشهور، فتدخل فلوسُ النحاسِ وغيرها"^(١).

وعند الشافعية: يقول الرافعي - رحمه الله - (ت ٦٢٣هـ): "وأما النَّقْدَانِ فعن بعض الأصحاب: أن الربا فيهما لعَيْنُهُمَا لا لِعِلَّةٍ، والمشهور أن العلة فيهما صلاحُ الثَّمَنِ الغالبة، وإن شئت قلت: جوهرية الأثمانِ غالباً، والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والأواني المأخوذة منهما"^(٢)، وقال النووي - رحمه الله - (ت ٦٧٦هـ) في المجموع: "علةُ الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمانِ غالباً"^(٣).

جريان ربا الفضل في الفلوس على هذا التعليل :

مما ينبني على هذه العلة عند المالكية والشافعية: أن ربا الفضل لا تدخل في الفلوسِ الرائجةِ مهما اصطلاح الناس على ثمنيتها، حتى وإن راجت في الثمنية على النقدين في بعض الأزمان، فيجوز عندهم بيعُ الفلُسِ منها بفلسين وأكثر دون حرج؛ لأن علة الربا في النقدين عند أصحاب هذا المذهب ترجعُ إلى جَوْهَرِيَّةِ النقدين، وغلبةُ الثَّمَنِ فيهما بالخلقة، ولا يمكن أن يُقاس عليهما في ذلك أيُّ ثَمَنِ اصطلاح الناس عليه؛ لاختلاف الجوهرية في كلِّ.

قال الخرشي في عبارته السابقة: "اختلَفَ على أنه مُعَلَّلٌ، هل هو عِلَّتُهُ غلبةُ الثَّمَنِ؟ وهو المشهور، فتخرج فلوسُ النحاسِ وغيرها، أو مطلق الثمنية؟ وهو خلافُ المشهور، فتدخل فلوسُ النحاسِ وغيرها"^(٤). وقال الشافعي - رحمه الله - في "الأم": "ولا بأس بالسلفِ في

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٥٦.

(٢) العزيز للرافعي ٨/ ١٦٤.

(٣) المجموع ٩/ ٣٩٥.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٥٦.



الفلوس إلى أجل؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا"^(١)، وقال النووي -رحمه الله-: "إذا راجت الفلوس رواج النقود، لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنّف والجمهور، وفيه وجهٌ شاذٌّ أنه يحرم، حكاه الخراسانيون"^(٢).

وعلى هذا القول تُخَرَّجُ بعضُ الروايات التي رُوِيَتْ عن الإمام مالك -رضي الله عنه- في عدم إلحاق الفلوس بالتقديّن في أحكام الربا، بينما تُخَرَّجُ الروايات المعارضة لذلك على أقواله الأخرى في المسألة؛ فإن مالكا رضي الله عنه له في المسألة ثلاثة أقوال.

قال القرطبي -رحمه الله- (ت ٦٧١هـ) في "تفسيره": "الفضّة البيضاء والسوداء، والذهب الأحمر والأصفر، كلّ ذلك لا يجوز بيعُ بعضه ببعضٍ إلّا مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ على كلّ حالٍ، على هذا جماعةٌ أهل العلم على ما بيّنا، واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس، فألحقها بالدرهم من حيث كانت ثمنًا للأشياء، ومنع من إلحاقها مرّةً من حيث إنها ليست ثمنًا في كلّ بلدٍ، وإنما يختصُّ بها بلدٌ دون بلدٍ"^(٣)، وقال اللخمي -رحمه الله- (ت ٤٧٨هـ) في "التبصرة": "الربا محرمٌ في العين بالذهب والفضة، واختلف في الفلوس إذا كانت ببلدٍ يُتَبَّاع بها فيه، وتجري بينهم كالعين، فأجاز مالك مرّةً التفاضل فيها، وأن تُسَلَّم في العين الذهب والفضة، وكره ذلك مرّةً، ورأى مرّةً أن ذلك حرامٌ التفاضل فيها، والنساء إذا بيعت بالعين، وهذا راجعٌ إلى تحريم الربا في العين، هل هو شرعٌ معللٌ أو غير معلل؟، فرأى مرّةً أنه معلل، وأن العلة أنها أثمانُ السلع وقيم المتلفات، وأجرى الفلوس عليها في التحريم

(١) الأم ٣/ ٣٣.

(٢) المجموع ٩/ ٣٩٥.

(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش ٣/ ٣٥١ ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.



والتفاضل، وأُشْكِلَ عنده ذلك مرة، فلم يحرمه ولم يبيحه، فكرهه" ^(١). ومن أجل ذلك قال المازري -رحمه الله- (ت ٥٣٦هـ): "الربا في الفلوس غير متفق عليه" ^(٢)، يعني في المذهب. **القول الثاني:**

ذهب فقهاء المالكية -في مقابل المشهور- والحنابلة -في رواية ثانية غير معتمدة في المذهب- إلى القول بأن العلة في تحريم الربا في التّقدين هي مطلق الثمنية لا غلبتها، حتى أجروا على التّقدين في تحريم البيع مع التفاضل والنساء كل ثمن اصطّاح الناس عليه حتى وإن خالفهما في جوهريته ^(٣).

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ت ٧٢٨هـ) في "مجموع فتاويه"، لما سُئِلَ عن الفلوس تُشترى نقدًا بشيء معلوم، وتباع إلى أجل بزيادة، فهل يجوز ذلك، أم لا؟، فقال -رحمه الله-: "هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدرهم، هل يشترط فيها الحلول؟ أم يجوز فيها النساء؟ ثم ذكر الخلاف في المسألة، وقال: "والأظهر المنع من ذلك؛ فإنّ الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتُجَعَل معيار أموال الناس" ^(٤)، وقال -رحمه الله- بعد أن ذكر اختلاف المذاهب في التعليل:

(١) التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب ٢٧٨١/٦ ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢) شرح التلقين، للمازري، تحقيق: محمّد المختار السّلامي ٣١٤/٢ ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

(٣) مناهج التّحصيل ١٠/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٦/٥، شرح الزركشي على المختصر ٤١٧/٣.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٤٦٨، ٤٦٩ ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.



"والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية"^(١)، يعني مطلق الثمنية.

جريان ربا الفضل في الفلوس على هذا التعليل :

وينبني على هذا القول: جريان ربا البيوع في الفلوس، وعلى هذا القول تتخرج جميع الروايات التي وردت عن الإمام مالك في تحريم الربا في الفلوس الرائجة تارة، وفي القول بكرهتها تارة أخرى؛ لاشتراكها عنده مع النقدين في مطلق الثمنية، حتى وإن كانت ثمنيتها عارضة في زمن دون زمن، وفي قوم دون قوم، ولم تكن غالبية في جميع الأزمان والأقطار كغلبة النّقدين.

قال ابن القاسم - رحمه الله - (ت ١٩١هـ) في "المدونة": "سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير أو بالدراهم نظرة، أو تباع الفلوس بالفلسين؟ فقال مالك: إني أكره ذلك، وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية"^(٢)، وفيها - أيضا - قوله: "أرأيت إن اشتريت فلوسا بدراهم، فافترقنا قبل أن نتقابض؟، قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعينا لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"^(٣). فمنهم من حمل كلام مالك هذا على التحريم، ومنهم من حمّله على الكراهة فقط، حتى تحصّل للإمام مالك - رضي الله عنه - في المسألة ثلاث روايات:

الأولى: إباحة التفاضل والنساء في الفلوس من غير حرج.

الثانية: تحريم التفاضل والنساء فيها.

(١) السابق ٢٩ / ٤٧١.

(٢) المدونة ١ / ٣٤١.

(٣) المدونة ٣ / ٥.



والثالثة: الجواز مع الكراهة.

وجه روايتي الإباحة والمنع: الخلاف في المذهب في إجرائها أو عدم إجرائها على النّقدين، قال ابن شاسٍ -رحمه الله- (ت ٦١٦هـ): "العلّة في تحريم الربا في النّقدين "الثمينة"، وهل المعتبر في ذلك كونهما ثَمَنَيْنِ في كلّ الأمصار أو جُلّها، وفي كل الأعمار، فتكون العلّة بحسب ذلك قاصرةً عليهما؟ أو المعتبر مطلق الثمينة، فتكون متعدّيةً إلى غيرهما؟ في ذلك خلافٌ ينبنى عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس إذا بَيَعَ بعضُها ببعضٍ، أو بذهبٍ أو بورقٍ" (١)، وقال -رحمه الله-: "وأما الكراهة فسببها القول بالجواز مع مراعاة الخلاف" (٢)، وذلك لأن من أصل مالك -رضي الله عنه- التوسط بين الأصلين قدر الإمكان، فكأنه -رضي الله عنه- لما لاحظ في الفلوس شبهةً بالنّقدين أحياناً وذلك حال رواجهما في زمنٍ ما، وشبهةً بالعُرُوضِ أحياناً أخرى وذلك حال كسادها في زمنٍ آخر، توسّط بين الأصلين وقال بكراهة التعامل بها على سبيل التحوّط ومراعاة الخلاف (٣).

القول الثالث:

ذهب فقهاء الحنفية، وكذا الحنابلة -في صحيح مذهبهم وما عليه عامة الأصحاب منهم- إلى القول بأن علّة ربا الفضل في النّقدين هي الوزن والجنس، أي: كونهما موزونَي جنسٍ، ومن أجل ذلك أجروا ربا الفضل في كلّ موزونٍ بَيَعَ بجنسِهِ، مَعْدُنًا كان كالحديد والنحاس وغيرهما، أو غير معدن كالحصّ ونحوه، مَطْعُوماً كان كالسُّكَّر والخلّ والزيت ونحوه، أو غير مطعوم كالقطن، فجميع ذلك يحرم بيعه بجنسه متفاضلاً؛ لكونه موزوناً؛

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر ٢/ ٦٣٠، ٦٣١ ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

(٢) السابق ٢/ ٦٥٠.

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٥/ ٢٥٤.



كالنقدين^(١).

جريان ربا الفضل في الفلوس على هذا التعليل :

سينبني على هذا التعليل الكلام في حكم بيع الفلُس بالفَلَسَيْن من الفلوس الرائجة؛ إما بالجواز على اعتبار خروج الفلوس من الموزونات إلى المعدودات؛ بسبب الصَّنعة التي دخلتها وتعارف الناس على التعامل بها عددًا، وإما بالمنع على اعتبار كونها من الموزونات؛ تبعًا لأصلها الذي ضربت منه، وهو النحاس الموزون.

وقد اختلفت الرواية عند أحمد - رحمه الله - فيما لا يوزن بسبب الصناعة مما كان أصله موزونًا، كالفلوس والثياب والسكاكين ونحوها، فمرة نصَّ على جواز التفاضل فيها؛ نظرًا لخروجها عن الوزن بالصناعة، فقال: لا بأس بالثوب بالثوبين، والكساء بالكساءين، ومرة قال بمنع التفاضل؛ نظرًا لأصله الموزون، فقال: لا يُباع الفلُس بالفلسين، ولا السكين بالسكَّين ولا الإبرة بالإبرتين؛ لأن أصله الوزن، فنقل الأصحاب كالقاضي أبو يعلى - رحمه الله - (ت ٤٥٨ هـ) وغيره الحكم من كل مسألة وخرَّجه في الأخرى حتى صار في الجميع روايتان، (إحداهما): لا يجري الربا في الجميع؛ لأنه ليس بموزون ولا مكيل، (والثانية): يجري الربا في الجميع؛ لأن أصله الوزن، فلا يخرج بالصناعة عنه^(٢). وصحيح المذهب عند الحنابلة على الرواية الأولى القائلة بجواز التفاضل في الفلوس وغيرها من الموزونات مما خرجت بالصناعة

(١) فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام، شرح الهداية للمرغيناني، ٣/٧ وما بعدها، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.، بدائع الصنائع ٥/١٨٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/٤١٤، الإنصاف للمرداوي ٥/١١، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤.

(٢) المغني ٤/٨٧، الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين ابن قدامة ١٢/١٧، ١٨ مطبوع مع المقنع والإنصاف بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م





عن الوزن، قال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني"، وتبعه الشيخ عبد الرحمن ابن قدامة - رحمه الله - (ت ٦٨٢هـ) في "شرح المقنع" في تصحيح رواية الجواز: "هذا هو الصحيح؛ إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النص والإجماع فيه" ^(١).

وأما فقهاء الحنفية - رحمهم الله - فإنهم يرون أن الفلوس الرائجة من العدييات المتقاربة ^(٢)؛ لأنها أمثال من قطع متساوية اصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها ^(٣)، ومن ثمّ تعاملوا بها عدداً لا وزناً، والعدّد عند الأحناف ليس من أوصاف علّة ربا الفضل، بدليل أنهم نصّوا على جواز بيع الأواني الصّفريّة - أي النحاسية - بالتفاضل، الواحد منها بالاثنتين إن كانت مما تباع عدداً لا وزناً ^(٤)، فكان الأصل أن يجوز عندهم بيع الفلّس بالفلسين متفاضلاً في جميع الصور والحالات؛ لأن المبيع معدود، لكن ذلك لم يحدث، بل نصّوا على أن الفلوس الرائجة إذا بيعت بجنسها وكان كلا العوضين أو أحدهما ديناً غير معيّن، فلا يجوز التفاضل فيها، وصور ذلك ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يبيع فلساً غير معيّن بفلسين غير معيّنين، فإنه لا يجوز.

الصورة الثانية: أن يبيع فلساً معيّنًا بفلسين غير معيّنين، فلا يجوز أيضاً.

والصورة الثالثة: أن يبيع فلسين غير معيّنين، بفلس معيّن، فإنه لا يجوز أيضاً.

فهذه صور ثلاث من صور التفاضل في بيع الفلوس بعضها ببعض، اتفق الحنفية على تحريمها، رغم كون الفلوس الرائجة عندهم من العدييات لا من الموزونات، وكان مقتضى

(١) المغني ٨/٤، الشرح الكبير على متن المقنع ١٧/١٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٥/٥.

(٣) فتح القدير ٢١/٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٥/٥.



التعليل الذي علّلوا به ربا الفضل في التَّقْدِينِ أَلَّا تلحق بالتَّقْدِينِ في ربا الفضل بعد إخراجها من دائرة الموزونات، لكنهم لم يفعلوا ذلك، وذهبوا إلى القول بأنّ تحريم التفاضل في هذه الصور إنما هو بسبب كون الفلوسِ الرائجة قد صارت أثماناً باصطلاح الناس على التعامل بها، فجرت مجرى الأثمان في تحريم التفاضل، ومن ثمّ لم يجزوا بيع الفلّسِ بالفلّسَيْنِ بدون تعيينٍ في العوضين؛ لأنّ أحد الفلّسَيْنِ سيقى فضلاً خالياً عن عَوْضٍ في البيع، وهو عين الربا، فأشبهه بيع درهم بدرهمين، ودينارٍ بدينارين.

قال محمد بن الحسن -رحمه الله- في "الأصل": "إذا اشترى الرجل فلساً بفلّسَيْنِ، وكلُّ واحدٍ من ذلك بغير عينه، فإن هذا فاسدٌ لا يجوز، ولو أجزتُ هذا كان لصاحب الفلّسَيْنِ أن يقبض الفلوسَ، ويرد على صاحبه أحدهما ويمسك الآخر، فيكون قد أمسك فلساً بغير شيء، فهذا لا يجوز" (١).

لكن لو عُيِّنَتِ الفلوسُ في البيع، وباع فلساً معيّنًا بفلّسَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ، صار ذلك جائزاً عند الشيخين -أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله- إن كان يداً بيدٍ، خلافاً لمحمد -رحمه الله. ووجه ذلك عند الشَّيْخَيْنِ: أن المتعاقدين لما عيّنَا الفلوسَ في البيع، كأنهما اصطلاحاً فيما بينهما على إبطال ثمنيتها، وذلك جائزٌ في حقّ الفلوسِ؛ لأنّ ثمنيتها صارت باصطلاح الناس، فيجوز أن تبطل باصطلاح المتعاقدين، وإذا بطلت الثمنية في الفلوسِ تعيّنَت بالتَّعْيِينِ؛ لأنها صارت عُروضاً، وإذا صارت عُروضاً جاز بيعها بجنسها متفاضلةً إذا كانت يداً بيدٍ، لأنها معدوداتٌ لا موزوناتٌ.

لكن محمداً -رحمه الله- رأى أن ثمنية الفلوسِ وإن كانت اصطلاحيةً إلا أنها لا تبطل إلا باصطلاح جميع الناس، لا باصطلاح المتعاقدين فقط، ومن ثمّ لو عيّنَاها في البيع فإنها

(١) الأصل ١١/٣.



تبقى أثمناً ولا تتعين؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، فتبقى أثمناً، ومن ثم لم يجز التفاضل فيها كالنقدين، وتصير هذه الصورة عند محمدٍ كغيرها من الصور الثلاث المتقدمة المتفق على عدم جوازها^(١).

وهذه المسألة عند الأحناف تدلُّنا على مدى الاضطراب في أمر التعليل في باب الربا، وأنه كلما ابتعدنا بالربا عن النقدين محلَّ النص، زاد الإشكال، وعظم الارتباك، وقوي الاضطراب، ولن يستقيم أمر القياس بحال؛ ولعل هذا ما دفع الصنعاني - رحمه الله - وغيره إلى قوله في عبارته السابقة: "اختلفوا فيها - أي في العلة - اختلافاً كثيراً يُقوِّي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها"، وقد نبه على ذلك - أيضاً - ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) في "التنبيه على مشكلات الهداية"، فقال: "علل القائسين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة، امتنع القياس، والاقتصار على الأعيان الستة"^(٢)، وهذا رأي وإن كنت لا أميل إليه - التزاماً بما جرى عليه العمل عند الجمهور - لكن الاضطراب بالفعل في أمر القياس على النقدين حاصلٌ وملاحظٌ في فقه المذاهب.

ومما يدلُّ على هذا الاضطراب - أيضاً - أن أصحاب هذا التعليل الذين جعلوا علة الربا في النقدين الوزن والجنس، أشكل عليهم أن مقتضى هذا التعليل ألا يجوز إسلام الدنانير والدراهم في غيرهما من الموزونات، كالشكر والزيت والقطن والحديد والنحاس وغيرها

(١) ينظر في المسألة: المبسوط ١٢/١٨٣، فتح القدير لابن الهمام ٧/٢٠ وما بعدها، العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/٢٠، ٢١ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز، تحقيق: عبد الحكيم محمد شاكر ٤/٤١١ ط. مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.



من السِّلَع والعروض الموزونة، مع أن تسليم الدراهم والدنانير فيها جائز بالإجماع، حتى عند أصحاب هذا التعليل، فكان لزاما عليهم الانفكاك عن هذا الإشكال، فقال فقهاء الحنفية - رحمهم الله -: إنما جاز إسلام الدراهم والدنانير في غيرهما الموزونات؛ لاختلاف طريقة الوزن فيهما، فالدراهم والدنانير توزن بالصنح، وغيرها من الموزونات توزن بمقادير أخرى غير الصنح، فاختلفا، وانتفت الربا بانتفاء العلة وهي الاتحاد في القدر، يقول الكاساني - رحمه الله - (ت ٥٨٧ هـ): "إن كان رأس المال - أي في السلم - مما لا يتعين، والمُسَلَّم فيه مما يتعين؛ كما لو أسلم الدراهم أو الدنانير في الزعفران، أو في القطن، أو الحديد، وغيرها من سائر الموزونات، فإنه يجوز؛ لانعدام العلة، وهي القدر المتفق، أو الجنس، أما المجانسة فظاهرة الانتفاء، وأما القدر المتفق؛ فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثل، ألا ترى أن الدراهم توزن بالمثاقيل؟، والقطن والحديد يوزنان بالقَبَّان، فلم يتفق القدر، فلم توجد العلة، فلا يتحقق الربا" (١).

ولا شك أن هذا الانفكاك غير قوي؛ لأن العلة التي عللوا بها هي اتحاد الوزن، والمفترض شمولها لكل موزون دون فرق، بدليل أنه لا يجوز عندهم إسلام الموزونات مما عدا النِّقْدِينَ بعضهما في بعض، ومعلوم أن طريقة الوزن قد تختلف فيما بينها، ومع ذلك منعوا السَّلم فيها لوجود علة الربا وهي الوزن، دون نظر لطريقته أو هيئته، ومن أجل ذلك عقب ابن أبي العز - رحمه الله - على هذا الانفصال الذي انفصلوا به، فقال: "إنه لا يقوى؛ لأنه فرقٌ صُورِيٌّ، وهو غير مؤثر، وقد توزن الدراهم بالقَبَّان عند الملوك، ويوزن الزعفران بالصنجات عند العطارين، وكذلك بعض الموزونات، ... وهذا يدل على ضعف التعليل به" (٢).

(١) بدائع الصنائع ١٨٦/٥.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ٤١٦، ٤١٧.

المسألة الثالثة: جريان ربا النساء في الفلوس وحكم إسلام بعضها في بعض الفقهاء.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - في جريان ربا النساء في الفلوس وحكم إسلام بعضها في بعض؛ تبعاً لاختلافهم في علة ربا النساء في النّقدّين:

فمذهب الشافعية - رحمهم الله -: أن الفلوس ليست من الأموال الربوية؛ ولا يدخلها ربا فضّل ولا نسيئة؛ لأنّ علة الربا عندهم قاصرة على النّقدّين - كما ذكرنا -، وهي جوهرية الثمنية فيهما، فجاز عندهم من غير حَرَجٍ بَيْعُ فُلُسٍ بفلسين يداً بيدٍ أو نسيئة؛ لأنّ الفلوس عندهم عُروضٌ لا أثمانٌ، ولو راجت رواج النّقدّين.

قال الشافعي - رحمه الله - في "الأم": "وإنما أجزت أن يُسَلِّمَ في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة؛ بأنه لا زكاة فيه، وأنه ليس بضمنٍ للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثماناً للأشياء المُسلَّفة، فإن في الدنانير والدراهم الزكاة، وليس في الفلوس زكاة، وإنما انظر في التبر إلى أصله، وأصل النحاس مما لا ربا فيه"^(١)، وقال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في "البرهان": "المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس إن استعملت نقوداً؛ فإن النّقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من التبرّين، والفلوس في حكم العُروض وإن غلب استعمالها"^(٢)، وقال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - (ت ٩٧٣هـ) في "التحفة": "لا ربا في الفلوس وإن راجت"^(٣).

(١) الأم ٩٨/٣.

(٢) البرهان، للجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ١٧٤/٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ ابن حجر الهيتمي، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٢٧٩/٤ ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - د.ت، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.



وأما فقهاء الحنفية والمالكية -رحمهم الله- والحنابلة في رواية: فلا يجوز عندهم إسلام الفلوس في الفلوس، أو بيع بعضها ببعضٍ نظراً ونسيئة.

أما الحنابلة: فلأنهم أجروها في رواية مجرى النقدين، وأجروا عليها من الأحكام ما يجري على النقدين، فقال أحمد في رواية أبي طالب: "الفلوس والنحاس أصله وزن، لا يباع واحدٌ باثنين، ولا الرطل بالرطلين، أذهب إلى قول الثوري، شبهه بالذهب والورق، لا يباع إلاّ يدّاً بيد" ^(١).

وأما الحنفية: فلأن علة ربا النساء عندهم في النقدين، هي أحدٌ وصفيّ علة ربا الفضل (الوزن والجنس) لا مجموعهما، بمعنى أن العوضين في السلم لو كانا غير موزونين فإنه لا يجوز إسلامهما في بعضٍ إذا كانا من جنسٍ واحد، قال الكاساني -رحمه الله-: "ولقب هذه المسألة أن الجنس بانفراده، يُحرّم النساء عندنا" ^(٢)، وعليه فلا يجوز عندهم إسلام الفلوس في الفلوس ^(٣)، أو بيع فلسٍ بفلسين نسيئةً، مع جوازهما يدّاً بيدٍ إن كانا مُعيّنين في قول الشيخين، خلافاً لمحمد -كما سبق بيانه.

وأما المالكية: فلم يجز عندهم بيع الفلوس بعضها ببعضٍ نظراً؛ لأمرين:
الأمر الأول: أن الفلوس الرائجة عند مالك -رضي الله عنه- أثمانٌ تجري مجرى النقدين في أحكام النساء، فلا يجوز عنده بيعُ فلسٍ بفلسٍ نظراً ونسيئةً؛ كالنقدين، فقال -رحمه الله-: "لا يصلح فلسٌ بفلسين يدّاً بيدٍ، ولا إلى أجلٍ، والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدراهم

(١) التعليقة الكبرى في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى ٣/ ٢٠٨ ط. دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٧.

(٣) المرجع السابق.



والدنانير في الورق، وقال: أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراماً كتحريم الدنانير والدرهم^(١)، وقال -رحمه الله-: "لا خَيْرَ فيها -أي في الفلوس- نظرةً بالذهب ولا بالورق، ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سَكَّةٌ وَعَيْنٌ، لكرهتها أن تُباع بالذهب والورق نظرةً"^(٢).

الأمر الثاني: أن الأصل عند مالك -رضي الله عنه- أن النساء يَحْرُمُ في الجنس الواحد من جميع الأموال، إذا كان العوضان متفاضلين واتَّحدت منفعتُهما، بمعنى: أنه إذا اجتمع في العوضين ثلاث صفاتٍ (أولاً: اتحاد الجنس، ثانياً: التفاضل بينهما، ثالثاً: اتحاد المنفعة والغرض فيهما)، فقد حَرُمَ النساءُ في المعاوضة فيهما، فمثلاً: يجوز عند المالكية بيعُ ثوبٍ بثوبين يدًا بيد؛ لأنَّ الأثوابَ ليست من الأموال التي تجري فيها ربا الفضل عندهم، بينما لا يجوز بيع الثوبِ بالثوبين نسيئةً؛ لاجتماع الأوصاف الثلاثة التي تحرَّم النساءُ في البيوع عندهم، وهي: اتحاد الجنس مع وجود التفاضل واتحاد الغرض والمنفعة.

قال مالك -رضي الله عنه- في "الموطأ": "ولا خَيْرَ فيه اثنانِ بواحدٍ من صِنْفٍ واحدٍ إلى أجل، فإذا اختلف الصنفان من ذلك، فبان اختلافهما، فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحدٍ إلى أجل، فإن كان الصَّنْفُ منه يُشَبِّهُ الصَّنْفَ الآخر، وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآك والشبه والصفير، فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحدٍ إلى أجل"^(٣).

وإنما سلك مالكٌ -رضي الله عنه- هذا المسلك من باب التحوُّط وسدِّ الذرائع؛ لأنه لو أجاز لهم أن يبيعوا الشيء بجنسِه متفاضلاً ونسيئةً وكانت المنافع متحدةً في العوضين، لاحتال

(١) المدونة ٣/ ١٥٨.

(٢) المدونة ٣/ ٥.

(٣) الموطأ في كتاب: البيوع/ باب: بيع النحاس والحديد.



الناس في أمر ربا القروض، فبدلاً من أن يُقرضه ثوباً ويشترط عليه أن يردّه ثوبين، سَيَبِّعَهُ ثوباً بثوبين نظراً، أو يُسَلِّمَهُ ثوباً في ثوبين، فيكون القصد في الجميع واحداً، ولا اختلاف سوى في اللفظ، فسَدَّ مالكٌ هذا الباب.

لكن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لم يأبه لهذا، وأجاز - كما تقدم - بيع الفلّس بالفلسين أو أكثر نظراً، حتى وإن كان القصد فيه التحايل على الزيادة المشتركة في القرض؛ لأن الغالب عند الشافعية - رحمهم الله - اعتبار اللفظ في العقود دون النظر للقصد والمعنى^(١)، فلو قال: بِعْتُكَ فِلْسًا بِفِلْسَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، أو أَسْلَمْتُكَ فِلْسًا فِي فِلْسَيْنِ، صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا قِطْعًا؛ بينما لو قال له: أَقْرَضْتُكَ فِلْسًا عَلَى أَنْ تَرُدَّ فِلْسَيْنِ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ قِطْعًا، والعبرة في ذلك كلّهُ للألفاظ.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - (ت ٤٦٣ هـ) في تقرير مسلك مالك والشافعي - رضي الله عنهما - في هذه المسألة: "الصَّنْفُ الْوَاحِدُ - يعني من الأموال التي لا تجري فيها ربا الفضل - إذا بيع منه اثنان بواحدٍ إلى الأجل، فذلك عنده - أي عند مالك - سَلَفٌ أسلفه لياخذ أكثر منه، شَرَطَ ذَلِكَ وَأَظْهَرَ فِيهِ لَفْظَ الْبَيْعِ؛ لِيُحِيزَ بِذَلِكَ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ فِي الزِّيَادَةِ، فَلَا يَجُوزُ، فَإِنْ بَاعَ الصَّنْفُ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ ارْتَفَعَتْ فِيهِ التَّهْمَةُ، وَبَعْدَتْ مِنْهُ الظَّنَّةُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ السَّلَفُ، هَذَا أَصْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي كُلِّ مَا عَدَا الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ وَالذَّهَبَ وَالْوَرَقَ، إِلَّا أَنْ مَالَكًا كَرِهَ الْفُلُوسَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي ذَلِكَ، وَرَأَاهَا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَحُمِّلَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا رِبَاً عِنْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُ

(١) قال الشرواني - رحمه الله -: "والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى، ومن ثم وقع في عبارة غير واحد: أن العبرة في العقود بالألفاظ" (حشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٢).





بيِعَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ، اثْنَانِ بَوَاحِدٍ وَأَكْثَرُ، وَلَا يَتَّهِمُ أَحَدًا ذَكَرَ بَيْعًا أَنَّهُ أَرَادَ سَلْفًا، كَمَا لَوْ قَالَ أَسْلَفُكَ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِمَعْنَى بَعْتِكَ" (١).

المسألة الرابعة: غلاء الفلوس ورخصها وأثره في الديون الآجلة.

لما كانت الفلوسُ عُزْزَةً لِلرُّخْصِ الطَّارِئِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ النَّقْدَيْنِ، بَحَثَ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَحْكَامَ رَخِصِهَا وَأَثَرَ ذَلِكَ الرُّخْصِ عَلَى رَدِّ الدِّيُونِ الْآجِلَةِ الثَّابِتَةِ فِي الذِّمِّ مِنَ الْبَيُوعَاتِ وَالْقُرُوضِ وَنَحْوِهَا.

وَقَدْ خُصِّصَتِ الْفُلُوسُ بِهَذَا الْبَحْثِ الْفَقْهِيِّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا؛ لِأَنَّ جَوْهَرِيَّيَهَا تَخْتَلِفُ عَنْ جَوْهَرِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَثِيرًا مَا تَعَرَّضَتْ لِلرُّخْصِ وَالْكَسَادِ عَلَى مَرِّ الْأَزْمَانِ، بِخِلَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ اللَّذَيْنِ يَنْدَرُ فِيهِمَا ذَلِكَ (٢)، وَمِثْلُ الْفُلُوسِ فِي ذَلِكَ الدِّرَاهِمُ الْمَغْشُوشَةُ غَالِبَةُ

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ٤٤٥/٦ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) ذكر ابن عابدين في رسالته "تنبيه الرقود": أَنَّ الْخِلَافَ الْحَاصِلَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةِ رَخْصِ النُّقُودِ وَكَسَادِهَا مِنْ حَيْثُ الرَّدُّ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ، إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِالْفُلُوسِ وَالدِّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ غَالِبَةُ الْغَشِّ فَقَطْ، وَلَا تَعَلِّقُ لَهُ أَبَدًا بِالنَّقْدَيْنِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِمَا رَدُّ الْمِثْلِ قِطْعًا وَلَوْ مَعَ الْكَسَادِ وَالْانْقِطَاعِ وَتَرْكُ الْمَعَامَلَةِ بِهَا بِإِبْطَالِ السُّلْطَانِ؛ فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "إِيَّاكَ أَنْ تَفْهَمَ أَنَّ خِلَافَ أَبِي يُوسُفَ جَارٍ حَتَّى فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، كَالشَّرِيفِيِّ الْبَنْدَقِيِّ وَالْمُحَمَّدِيِّ وَالْكَلْبِيِّ وَالرِّيَالِ، فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُ لِمَنْ وَجِبَ لَهُ نَوْعٌ مِنْهَا سِوَاهُ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَهْمَ خَطَأٌ صَرِيحٌ نَاشِئٌ عَنْ عَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْفُلُوسِ وَالنُّقُودِ". وَذَكَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أُمَّةَ الْحَنْفِيَّةِ اقْتَصَرَ حَدِيثُهُمْ عَلَى كِسَادِ الْفُلُوسِ، وَأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي كِسَادِ الدِّرَاهِمِ مَحْمُولٌ عَلَى الدِّرَاهِمِ غَالِبَةِ الْغَشِّ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْفُلُوسِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلنَّقْدَيْنِ فِي بَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ بِسَبَبِ نَدْرَةِ انْقِطَاعِ النَّقْدَيْنِ وَكَسَادِهِمَا، بِعَكْسِ الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِمَا. (ينظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلا وكساد وانقطاع، لابن عابدين مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/٦٢ وما بعدها، د.ت.).



الغش والدرهم المكسرة، فإنها تجري عند الفقهاء مجرى الفلوس لا النقود، وما أطلقه الفقهاء -رحمهم الله- من لفظ "الدرهم" أو "النقد" حين كلامهم في مسألة رخص النقود وكسادها، وإنما يعنون بها "الدرهم المغشوشة غالبية الغش"، أو "الدرهم المكسرة"، ولم يقصدوا بها أبداً الدرهم الصالح الوازنة، ولا الدرهم مغلوبة الغش (غالبية الفضة)؛ فإنها من قبيل النّقدّين قطعاً؛ لأن ضرب الدرهم والدنانير كان يقتضي في صناعته خلطهما بمعادن أخرى كالنحاس وغيره بنسب ضئيلة، فكان لهذا الخلط المغلوب حكمُ العدم.

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء -رحمهم الله- في قضية رخص الفلوس والنقود المغشوشة غالبية الغش أو المكسرة التي تجري مجرى الفلوس، وما يتعلق بهذه القضية من الكلام على ردّ الديون الثابتة في الذمة إذا كانت من فلوسٍ أو نقودٍ مغشوشةٍ تغيّرت قيمتها بالرّخص عن قيمتها يوم ثبوتها في الذمة، سواء ثبتت في الذمة ببيعٍ أو بقرضٍ أو بغصبٍ أو نحو ذلك، فهل الواجب على الدائن ردّ المثل في تلك الحالة أو ردّ القيمة؟!

سبب الخلاف في المسألة:

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في خروج الفلوس من المِثْلِيَّة إلى القِيَمِيَّة بالرخص الفاحشٍ أو لا؟!، فمن رأى من الفقهاء أن الفلوس تبقى أموالاً مِثْلِيَّةً حتى وإن حَالَ عليها الرخص أو الغلاء الفاحشان؛ لبقائها عدديّاتٍ متقاربة، أوجب ردّ الدّين فيها بمِثْلِهِ؛ كبقية الأموال المِثْلِيَّة التي تُردّ بمثلها من غير نظرٍ فيها للرخص والغلاء، ومن رأى من الفقهاء أن الفلوس قد تعيَّنت بالرخص الفاحش وتحوّلت به من المِثْلِيَّة إلى القِيَمِيَّة، أوجب ردّ الديون فيها بالقيمة لا بالمثل، وقد كان للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

ذهب الطرفان من الحنفية، ووافقهم أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، والمالكية -في مشهور مذهبهم- وفقهاء الشافعية، وفقهاء الحنابلة -في الرواية الصحيحة في المذهب- إلى



القول بأن الواجب على المدين في هذه الحالة أن يرد الدين بمثله عدداً كما ثبت في ذمته، من جنس الفلوس الثابتة في الذمة، دون اعتبارٍ للغلاء أو الرخص الذي طرأ عليها؛ قياساً على ما لو كان الدين عَرَضاً من المثليات كالقمح ونحوه، فغلاً أو رخص؛ فإن الواجب فيه المثل دون النظر إلى رخصه أو غلائه^(١).

قال محمد بن الحسن -رحمه الله-: "إذا استقرض الرجل من الرجلٍ دَانِقَ فلوسٍ أو دَانِقَيْنِ، فأقرضه فهو جائزٌ، فإن رَخِصَتْ أو غَلَّتْ، فإنما عليه مِثْلُ العددِ الذي أخذ، ليس عليه أكثر من ذلك ولا أقلَّ"^(٢)، وقال -رحمه الله- في البيع: "إذا اشترى بدانقِ فلوسٍ فاكهةً، والدانقُ عشرون فلساً، ثم غَلَّتْ بعد ما قَبِضَ الفاكهةَ قبل أن يُقْبِضَ الفلوسَ أو رَخِصَتْ، فإن عليه عشرين فلساً يومَ وَقَعَ البيعُ"^(٣)، وقد نُقِلَ عن بعض الحنفية أن هذا القول هو اتفاق الأئمة في مذهبهم، فنقل الزيلعي -رحمه الله- (ت ٧٤٣هـ) عن الإمام الإسيبجي -رحمه الله- (ت ٥٣٥هـ) قوله: "أجمعوا -أي أئمة الأحناف- أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غَلَّتْ

(١) ينظر: المبسوط ١٤/ ٢٩، ٣٠، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٥٣٣، ٥٣٤ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب ٤/ ٣٤٠ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٥٥، قطع المجادلة عند تغير المعاملة، للسيوطي ١/ ١١٤، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٤، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد المطلق ١/ ٤٤٠ وما بعدها، ط. دار كنوز إشبيلية، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٣٣٤.

(٢) الأصل ١٧/ ٣.

(٣) المرجع السابق ١٦/ ٣.



قيمتُها أو رخصتُ، فعليه مثْلُ ما قبض من العدد"^(١)، لكن التحقيق أن القول بهذا الرأي كان مذهباً لأبي يوسف - رحمه الله - أولاً، ثم عدل عنه ثانياً وقال بالقيمة كما سأحقِّقه في القول الثاني منقولاً عن ابن عابدين - رحمه الله - وغيره^(٢).

وأما المالكية، فمشهور مذهبهم يعتمد على نصِّ مالك - رضي الله عنه - في "المدونة" أن مَنْ ثبت له فلوسٌ من بيعٍ أو قَرْضٍ، فأسْقِطَتْ، فليس له إلَّا الفلوسُ التي كانت تجوز ذلك اليوم، وكذلك إذا غلت أو رخصت^(٣)، وفي كتاب الرهن منها قوله: "قلت: رأيتُ إن أتيتُ إلى رجلٍ فقلت: أسْلِفْني دِرْهَمَ فلوسٍ، ففعل، والفلوسُ يومئذ مائةُ فُلْسٍ بدرهمٍ، ثم حَالَتْ الفلوسُ ورخصت حتى صارت مائتا فُلْسٍ بدرهمٍ، قال: إنما يَرُدُّ ما أخذ ولا يلتفت إلى الزيادة. قال: وقال مالك: الشرطُ باطلٌ، وإنما عليه مثْلُ ما أخذ"^(٤).

واستظهر بعضُ المالكية أن الردَّ بالمثل مقيّدٌ في المذهب بما إذا لم يكن من المدين مَطْلٌ، فإن ما طَلَّ المدينُ بالدين حتى رخصت الفلوس، كان لربها قيمةُ الفلوس لا مثْلُها، قال الأجهوري - رحمه الله - (ت ١٠٦٦ هـ): "كمن عليه طعامٌ امتنع ربُّه من أخذه حتى غَلَا، فليس لربِّه إلَّا قيمته يوم امتناعه وتبيّن ظلمه"^(٥).

وأما الشافعية - رحمهم الله - فقد نصَّ النووي منهم على أنه "لو أقرضه نقداً، فأبطل

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٤/ ١٤٣ ط. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٣، ٥٣٤.

(٣) المدونة ٣/ ٥١، ٥٠.

(٤) المدونة ٤/ ١٥٣.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ٣/ ٧٠.



السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه" ^(١)، قال السيوطي -رحمه الله-: "فإذا كان هذا مع إبطاله، فمع نقص قيمته من باب أولى" ^(٢). ولفظة "النقد" في عبارة النووي -رحمه الله- يقصد بها الفلوس؛ لأنها هي التي يكثر فيها الكساد والإبطال، أما النقدان من الذهب والفضة فيندر فيهما ذلك -كما بينا-، ومع ذلك فإن لفظة "النقد" تشملهما أيضا في حالة ما لو تعرضا للكساد وإبطال المعاملة، فإنهما يردان بمثلئهما أيضا؛ بل هما أولى بهذا الحكم من الفلوس؛ لأنهما أساس المثلثة، وقيمتهم الحقيقية لا تختل بإبطال التعامل بهما. وأما الحنابلة -رحمهم الله- فقد نصّ ابن قدامة -رحمه الله- على مذهبهم، فقال: "يردُّ المِثْلُ في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله.... قال: وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيرا، مثل إن كانت عشرة بدانق، فصارت عشرين بدانق، أو قليلا؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغيرَّ السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت" ^(٣)، قال القاضي المرداوي -رحمه الله: "وهو صحيح، وهو المذهب" ^(٤). قال البهوتي -رحمه الله- (ت ١٠٥١هـ): "لأنَّ غلوَّ قيمته أو نقصانها لا يُسقط المِثْلَ عن ذمة المستقرض، فلا يوجب المطالبة بالقيمة" ^(٥).

القول الثاني:

وهو قول أبي يوسف -رحمه الله-، وهو المفتى به عند الحنفية، وهو قولٌ عند الحنابلة مقابلٌ للصحيح، ومقتضاه أن الفلوس إذا رخص سعرها تردُّ بقيمتها، لا بمثلها، وتُحتسبُ

(١) روضة الطالبين ٤ / ٣٧.

(٢) قطع المجادلة ١ / ١١٤.

(٣) المغني ٤ / ٢٤٤.

(٤) الإنصاف ١٢ / ٣٣٤.

(٥) المنح الشافيات ١ / ٤٤١.



قيمتها من الذهب أو الفضة يوم أن ثبتت في ذمة المدين^(١).

قال ابن عابدين - رحمه الله - (ت ١٢٥٢ هـ) نقلا عن البزازية: "في البزازية عن الممتقى: غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني أو لا: ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانياً: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى"^(٢)، وقال - رحمه الله - بعد جملة ما نقله في المسألة: "وحاصل ما مرَّ: أنه على قول أبي يوسف المفتى به، لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض، لا مثلها"^(٣).

المسألة الخامسة: كساد الفلوس وإبطال المعاملة بها وأثره في الديون الآجلة.

كساد النقْد يعني إبطال المعاملة به من قبل السلطان، وإحلال نقد آخر بدلاً منه في المعاملة، وقد كانت الفلوس عرضةً لذلك الأمر كثيراً، حتى قال الحَصْكَفِيُّ - رحمه الله - (ت ١٠٨٨ هـ) في "الدر": "ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة، فكسدت بضرب جديدة"^(٤). وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة كساد الفلوس وما جرى مجراها من النقود المغشوشة غالبية الغش والنقود المكسرة، وأثر هذا الكساد على الديون الآجلة الثابتة في الذمم من البيوعات والقروض وغيرها، هل تردّ بمثلها من الفلوس الكاسدة، على اعتبار أن الفلوس مثليات، فتردّ في الديون بمثلها حتى وإن كسدت وأبطل السلطان المعاملة بها، أو أنها تتحوّل إلى عروضٍ قِيَمِيَّةٍ بمجرد إبطال ثمنيتها وإخراجها من المعاملة، اختلف الفقهاء

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ٣٣٥، ٣٣٤/١٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤.

(٣) المرجع السابق ٥٣٤/٤.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين

في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ومشهور مذهب المالكية، والمذهب عند الشافعية، ويقضي بلزوم ردّ المثل من الفلوس إذا كسدت وبطلت المعاملة بها، على اعتبار أنها أموال مثلية، تُضمّن وتردّ في الديون بمثلها دون اعتداد بما يطرأ عليها من كساد^(١).

قال في "الهداية": "لو استقرض فلوساً نافقةً، فكسدت، عند أبي حنيفة: يجب عليه مثلها؛ لأنه - أي القرض - إعارّة، وموجبُهُ ردُّ العينِ مَعْنَى، والثمنيةُ فَضْلٌ فِيهِ"^(٢)، وقال الشيخ خليل - رحمه الله - (ت ٧٧٦هـ) في "شرح مختصر ابن الحاجب": "لو باعه بفلوسٍ أو أسلفه فلوساً، فُطِّعَ التعاملُ بها، فالمشهورُ أنه لا يلزمه إلا مثلها؛ لأنها من المثليات"^(٣).

المذهب الثاني:

ذهب الصحابان من الحنفية - وهو المفتى به عندهم - وبعض المالكية - في مقابل المشهور -، وفقهاء الحنابلة في صحيح مذهبهم، إلى القول بلزوم ردّ القيمة من الذهب أو الفضة حال كساد الفلوس وبطلان المعاملة بها، وحجتهم: أن الفلوس تبطل ثمنيتها بالكساد وإبطال السلطان لها، وتحوّل حينئذٍ من الثمنية إلى العرضية؛ لأن ثمنيتها ثمنية اصطلاحية لم تثبت لها بأصل الخلقة كالنقدين، فتنتفي بالاصطلاح على إبطالها، وإذا انتفت الثمنية عنها

(١) البناية شرح الهداية ٨/ ٤١٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٣، ٥٣٤، التوضيح في شرح مختصر ابن

الحاجب ٥/ ٣٠٥، روضة الطالبين ٤/ ٣٧، قطع المجادلة ١/ ١١٤.

(٢) الهداية للمرغيناني مع البناية للعيني ٨/ ٤١٥.

(٣) التوضيح ٥/ ٣٠٥.



تعيّنت، وصار الواجبُ فيها ردّ القيمة لا المثل^(١).

قال المرغيناني -رحمه الله- (ت ٥٩٣هـ) في "الهداية" موجّهاً مذهب الصاحبين: "وعندهما يجب قيمتها؛ لأنه لما بطل وصف الثمنية، تعدّر ردّها كما قبض، فيجب ردّ قيمتها؛ كما إذا استقرض مثلياً فانقطع"^(٢)، ونقل خليل بن إسحاق -رحمه الله- إفتاء بعض المالكية بهذا القول -وإن خالف مشهور مذهبهم- موجّهين إياه بقولهم: "إنما نوجب قيمة الفلوس؛ لأنه أعطى شيئاً منتفعاً به لأخذ مُنتَفِعٍ به، فلا يظلم، بأن يُعْطِيَ ما لا منفعة فيه"^(٣). ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا في وقت احتساب القيمة، فقال محمد بن الحسن: المعتبر قيمتها يوم الكساد آخر ما تعامل الناس بها، وقال أبو يوسف: المعتبر قيمتها يوم أن ثبتت في ذمته^(٤)، وبمثل قول أبي يوسف ذهب الحنابلة -رحمهم الله-^(٥). ولا شك أن هذا هو الأرجح والأنسب في هذه المسألة؛ دفعاً للظلم عن الدائنين.

المسألة السادسة: حكم الشركة والمضاربة بالفلوس الرائجة.

لما كان النَقْدَان (الدنانير والدرهم) في نظر الشارع والفقه الإسلامي هما الأثمانُ بالخلقة، والقيّم لما عداهما من الأموال، وهما المنوطُ بهما عمليّة التثمين لجميع السلع والأموال، اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من غير خلافٍ على جواز جعلهما رؤوس أموالٍ في الشركات والمضاربات، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس

(١) البناية شرح الهداية ٨/ ٤١٥، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٥/ ٣٠٥، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٤، المنح الشافيات ١/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) الهداية مع البناية ٨/ ٤١٥، ٤١٦.

(٣) التوضيح ٥/ ٣٠٥.

(٤) الهداية مع البناية ٨/ ٤١٦.

(٥) المغني ٤/ ٢٤٤، المنح الشافيات ١/ ٤٣٨، ٤٣٩.





المال الدراهم والدنانير؛ فإنهما قِيمُ الأموال، وأثمانُ البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى زمننا من غير نكير^(١). وقال ابن رشد - رحمه الله -: "أجمعوا على أنه - أي القراض - جائزٌ بالدنانير والدراهم"^(٢).

أما غير النقدين من العُرُوض فقد منع فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - المضاربة بها مطلقاً، سواء كانت مِثْلِيَّةً أو قِيَمِيَّةً، ولم يُحَكَّ في المسألة خلافٌ قطَّ إلا عن ابن أبي ليلى (ت ١٤٨هـ) وطاوس (ت ١٠٦هـ) والأوزاعي (ت ١٥٧هـ) - رحمهم الله - والإمام أحمد - رحمه الله - في رواية غير معتمدة في المذهب^(٣).

ووجه منعهم القراض بالعُرُوض: أن القراض مشروطٌ برَدِّ رأسِ المالِ للمالك، ومشروطٌ - أيضاً - باقتِسَامِ الربح بينهما، دون أن يستبدَّ ربُّ المالِ بجميع الربح، أو يأكل العاملُ جزءاً من رأسِ المال، والقراض على غير النقْدِ قد يؤدي إلى فوات هذه الشروط؛ لأن العُرُوضَ تختلف قِيَمُها وأثمانُها من زمنٍ إلى زمن، فربما يقبض العَرَضُ وهو يساوي قيمةً ما، ويردّه وهو يساوي قيمةً غيرَها، فيصيرُ رأسُ المالِ والربح مجهولين، فيفسد القراض^(٤).

(١) المغني ٥/ ١٣، ١٢.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٢١.

(٣) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني ٣/ ٢٠ ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٢١، المدونة ٣/ ٦٤٩، الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١٠، بداية المجتهد ٤/ ٢١، الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي ٧/ ٣٠٧ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب ٧/ ٤٤٠ ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، المغني ٥/ ١٣.

(٤) الاستذكار ٧/ ١١، ١٠، الحاوي الكبير ٧/ ٣٠٧، نهاية المطلب ٧/ ٤٤١.



وأما الشركة بالعروض: فقد اختلف في جوازها فقهاء المذاهب الأربعة، فمن الفقهاء من منع الشركة بالعروض مطلقاً، مثليّة كانت أو قيمية، وقصروا الجواز على النّقدّين خاصّة، كما هو المذهب عند فقهاء الحنفية، وظاهر المذهب عند الحنابلة، وهو قولٌ مقابل للأظهر عند الشافعية^(١).

وحجة أصحاب هذا القول: هي الفرق الواضح بين النّقدّين وبين العروض، فالشركة في النّقدّين يكون رأس المال فيها عينيّ الدنانير والدراهم لا قيمتهما، فتسهل فيهما قسمة الأرباح والمفاصلة من الشركة من غير جهالة ونزاع، أما الشركة في العروض فتؤدّي إلى جهالة الرّبح عند القسمة؛ لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها؛ لأنها ستباع عند ابتداء الشركة وتكون قيمتها رأس مال الشركة، والقيمة مجهولة، ومتغيرة عبر الأزمان، وربما تغيّرت القيمة عند المفاصلة من الشركة، فتقع المنازعة عند القسمة قطعاً، وهذا لا يوجد في الدراهم والدنانير^(٢).

ومن الفقهاء من أجاز الشركة في العروض المثليّة فقط دون القيمية، كما هو المذهب عند فقهاء الشافعية -رحمهم الله- في أظهر القولين^(٣)، اعتماداً منهم على أن العروض المثليّة تشبه النّقدّين في إمكان التمييز والمفاصلة، بخلاف العروض القيمية؛ فإن القيمة فيها ترتفع وتنخفض، وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر أو تزيد، فيؤدى إلى ذهاب الربح في

(١) المبسوط للسرخسي ١١/١٦٠، بدائع الصنائع ٦/٥٩، العزيز للرافعي ١٠/٤٠٧، المغني لابن قدامة ١٢/٢.

(٢) المبسوط ١١/١٦٠، بدائع الصنائع ٦/٥٩، المغني ٥/١٣.

(٣) العزيز ١٠/٤٠٧، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ص ١٣٢ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، تحقيق: عوض قاسم.



رأس المال، أو دخول بعض رأس المال في الربح^(١).

ومن الفقهاء من قال بجواز الشركة بالعروض جميعها حتى وإن كانت قِيميَّةً، كما هو المذهب عند المالكية، والرواية المقابلة لمعتمد المذهب عند الحنابلة^(٢)؛ بحجة أن الغرض من الشركة أن يملك أحدهما نصفَ مالٍ الآخر ويكون أيديهما عليه، وهذا موجودٌ في العروض كوجوده في الدنانير، ويرجع كلُّ واحدٍ منهما بقيمةٍ ماله عند المفصلة من الشركة^(٣).

وبناءً على هذا الاختلاف الواسع بين الفقهاء في جواز الشركة بالعروض، بعد اتفاقهم على قصر المضاربة على النَّقْدَيْنِ خاصَّةً، وعدم جوازها بالعروض، وقع الخلاف بينهم في مسألة الشركة والمضاربة بالفلوس، هل تصحُّ بها؛ إلحاقاً لها بالنَّقْدَيْنِ، أو لا تصحُّ بها؛ إلحاقاً لها بالعروض؟!.

سبب الخلاف في المسألة:

وسبب الخلاف في هذه المسألة واضحٌ، وهو اختلافهم في تكييف الفلوسِ نفسها، وهل هي من قبيل العروض أو من قبيل الأثمان، فمن أجراها مجرى النَّقْدَيْنِ والأثمانِ أجاز المضاربة والشركة بها، ومن أجراها مجرى العروض أجرى عليها أحكام الشركة والمضاربة بالعروض، كما سيتضح من خلال العرض التالي:

(١) العزيز للرافعي ١٠/ ٤٠٧.

(٢) المدونة ٣/ ٦٠٤، ٦٠٥، مواهب الجليل ٥/ ١٢٤، المغني ٢/ ١٣.

(٣) المغني ٢/ ١٣.



أولاً: الشركة بالفلوس:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة الشركة بالفلوس على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخان من الحنفية -أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله-، وفقهاء الشافعية، وكذا الحنابلة في صحيح مذهبهم إلى القول بعدم جواز الشركة بالفلوس الرائجة^(١).

أما الشيخان من الحنفية -رحمهم الله- فالحجة عندهم أن الفلوس وإن كانت أثماناً حال رواجها وتعامل الناس بها، إلا أنها أثمان اصطلاحية اكتسبت ثمنيتها من اصطلاح الناس على التعامل بها أثماناً، وهذا لا يجعلها ترقى مطلقاً إلى درجة النقدين اللذين هما أثمان بالخلقة؛ لاحتمال زوال الثمنية عن الفلوس في أي وقت، وإذا زالت الثمنية عنها، صارت عروضاً، والشركة لا تصح بالعروض. قال السرخسي -رحمه الله- موجّهاً مذهب الشيخين في المسألة: "هما يقولان: الرواج في الفلوس عارض في اصطلاح الناس، وذلك يتبدل ساعة فساعة، فلو جوزنا الشركة بها أدى إلى جهالة رأس المال عند قسمة الربح إذا كسدت الفلوس، وأخذ الناس غيرها؛ لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد"^(٢).

وأما الشافعية -رحمهم الله- والحنابلة في الرواية المعتمدة في مذهبهم: فالفلوس عندهم عروض لا أثمان، فلم يجزوا الشركة بها؛ إلحاقاً بالعروض.

قال الروياني -رحمه الله- (ت ٥٠٢ هـ) في "البحر": "لا تجوز الشركة في الفلوس

(١) المبسوط ١١/ ١٦٠، البناية شرح الهداية ٧/ ٣٩٠، ٣٩١، بحر المذهب بحر المذهب، الروياني، تحقيق: طارق فتح السيد ٦/ ٨ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م، المغني ٥/ ١٤، الإنصاف ١٤/ ١٥.

(٢) المبسوط ١١/ ١٦٠.



والمزيفة والزنيخة والدراهم المغشوشة، لأن الفضة فيها مجهولة، ويجب أن يكون مالُ الشركة معلوماً" (١).

وقال البهوتي - رحمه الله - في "شرح المنتهى": " (ولا تصح) شركة عنانٍ (ولا مضاربةً بِنُقْرَةٍ) وهي الفضة، وكذا من الذهب (التي لم تضرب)؛ لأنها كالعروض، (ولا بمغشوشة) غِشًّا (كثيراً و) لا ب (فلوسٍ ولو) كانت المغشوشة كثيراً والفلوسُ (نافقتين)؛ لأنها كالعروض، بل الفلوسُ عُرُوضٌ مطلقاً" (٢). قال الخلوتي - رحمه الله - (ت ١٠٨٨ هـ) في "حاشيته على المنتهى": "لم يُلْحَقوا الفلوسَ هنا بالتَّقْدِينِ" (٣).

القول الثاني:

ذهب محمد بن الحسن - رحمه الله - من الحنفية، وفقهاء المالكية، والحنابلة - في وجهٍ مقابلٍ لصحيح مذهبهم - إلى القول بجواز الشركة بالفلوس الرائجة.

أما المالكية فبناءً على أصلهم في صحة الشركة بالعُرُوض مطلقاً (٤)، وأما محمد بن الحسن ومن وافقه من الحنابلة في الوجه المقابل لصحيح مذهبهم، فقد بنَوْا مذهبهم في ذلك على كون الفلوسِ الرائجةِ أثماناً كالتَّقْدِينِ، فجازت الشركة بها، قال الكاساني - رحمه الله - موجّهاً قول محمد: "عند محمد: الثَّمَنِيَّةُ لازمةٌ للفلوسِ النافقةِ، فكانت من الأثمانِ المطلقةِ، ولهذا أبى - أي منع محمد - جواز بيع الواحدِ منها بائنين، فتصلح رأس مالٍ لشركة؛ كسائر الأثمانِ المطلقةِ من الدراهم والدنانير" (٥)، وقال ابن قدامة - رحمه الله - موجّهاً لهذا القول

(١) بحر المذهب ٦/ ٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٠.

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ٣/ ٢٣٨.

(٤) مواهب الجليل ٥/ ١٢٤.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٥٩.



المقابل للصحيح عندهم: "ويتخرَّجُ الجوازُ إذا كانت نافقة؛ فإن أحمد قال: لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه الصَّرْف. وهذا قول محمد بن الحسن، وأبي ثور؛ لأنها ثمنٌ، فجازت الشركةُ بها، كالدرهم والدنانير" (١).

ثانياً: المضاربة بالفلوس :

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في المضاربة بالفلوس على قولين:

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الشيخين من الحنفية، وابن القاسم من المالكية -وهو مشهور مذهبهم- وفقهاء الشافعية، وكذا الحنابلة في صحيح مذهبهم، إلى القول بعدم صحة جعل الفلوس رأس مالٍ في القراض (٢).

أما الشيخان من الحنفية وفقهاء الشافعية والحنابلة: فقد وجَّهوا قولهم في ذلك بمثل ما وجهوا به مذهبهم السابق في الشركة.

وأما المالكية -رحمهم الله- فلهم في المسألة قولان، بناءً على تردد الإمام مالك -رحمه الله- في إلحاق الفلوس بالنقدين، حيث إنه ألحقها تارةً بالنقدين، كما هو ظاهر كلامه في باب الصرف، حتى إن إلحاقها بهما في هذا الباب لم يكن جزئاً وإنما تعددت أقواله فيه كما بيَّنا سابقاً، وتارةً أخرى ألحقها بالعروض ولم يُجرها مجرى النقدين، كما في باب الزكاة -مثلاً- ، ولأجل هذا التردد اختلف فقهاء المذهب في إلحاق الفلوس بالنقدين في هذه المسألة، فكان ابن القاسم -رحمه الله- يرى عدم إلحاقها بالنقدين في جواز المضاربة، لأنها تؤول إلى

(١) المغني ١٤/٥.

(٢) البناية شرح الهداية ٤٦/١٠، المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي ١٥٦/٥ ط. مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، بحر المذهب ٧٦/٧، أسنى المطالب ٣٨١/٢، شرح منتهى الإرادات ٢١٠/٢.



الكساد والفساد، ولو كسدت ستبطلُ ثمنيتها قطعاً وتؤول إلى القيمة، وهذا يضرّ بالمضاربة. قال الباجي -رحمه الله- (ت ٤٧٤هـ) في "المنتقى" موجّهاً قول ابن القاسم: "وجه القول الأول -أي قول ابن القاسم- أنّ الفلوس ليست بأصلٍ في الأثمان، ولذلك لا تجري مجرى العين في تحريم التفاضل وبيعها بالعين نساءً، فلم يجز القراض بها؛ كالعروض" (١)، قال سحنون -رحمه الله- في "المدونة": "قال ابن القاسم: قال مالك: لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم. قلت: فهل تصلح بالفلوس؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولا أراه جائزاً؛ لأنها تحوّل إلى الكساد والفساد، فلا تنفق، وليست الفلوس عند مالك بالسكّة البيّنة، حتى تكون عيناً بمنزلة الدنانير والدراهم، وقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكا كان يجيزُ شراءها بالدنانير والدراهم نظراً، ثم رجع عنه منذ أدركته، فقال: أكرهه ولا أراه حراماً كتحریم الدرهم بالدنانير، فمن هاهنا كرهتُ القراض بالفلوس" (٢).

القول الثاني:

ذهب محمد بن الحسن -رحمه الله- من الحنفية، وأشهب من المالكية، وهو القول الثاني المقابل للمشهور عندهم، والحنابلة في الوجه المقابل لصحيح مذهبهم، إلى القول بجواز المضاربة بالفلوس؛ قياساً على النّقدين بجامع الثمنية في كلّ منهما (٣). قال محمد بن الحسن -رحمه الله- في "الأصل": "وكذلك الشركة بالفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير" (٤).

(١) المنتقى ١٥٦/٥.

(٢) المدونة ٦٢٩/٣.

(٣) العناية شرح الهداية ٤٤٧/٨، البناية ٤٦/١٠، المنتقى ١٥٦/٥، الإنصاف ١٥/١٤.

(٤) الأصل ٦٥/٤.



وقال الباجي في "المنتقى": "وجه القول الثاني - أي قول أشهب -: أنه - أي الفلّس - لا يَتَعَيَّن بالعقد، فصح القراض بها؛ كالدينانير، والدراهم" ^(١).

المبحث الرابع :

تعقيب على أحكام الفلوس في الفقه الإسلامي .

اتضح من خلال الحديث عن أحكام الفلوس في الفقه الإسلامي عدة أمور مهمة،
أجملها فيما يلي :

أولاً: أن الفقهاء -رحمهم الله- لم يختلفوا في اعتبار الفلوس الكاسدة عُروضاً، كما نبه
على ذلك الجويني -رحمه الله- في قوله: "إذا كسدت الفلوس فنأدى منادى السلطان بالنهي
عن التعامل عليها، فتقلب إذ ذاك عُروضاً بلا خلاف"^(١). ومعنى أنها تنقلب عُروضاً: أي
تخرجُ عن إطار الثمنية -عند من ألحقها بالنقدّين في الثمنية وأجرى عليها أحكام النقدّين-
وتصير عُروضاً يجري عليها ما يجري على العروض من أحكام.

ومعلومٌ أن هذه صفةٌ لا تثبت عند الفقهاء إلا للفلوس؛ لأنها نقودٌ مضروبةٌ من معادنٍ
خسيسةٍ كالنحاس وغيره، وتحوي بمجرد ضربها ورواجها في المعاملات قيمةً اسميّةً تفوق
قيمتها الحقيقية، حتى إذا ما كسدت وخرجت من التعامل بإبطال السلطان، انحطَّت قيمتها
الاسميّة، ولم يبقَ لها إلا قيمتها الحقيقية، وهي قيمة المعدن الذي تحويه، وغالباً ما تكون أقلّ
بكثيرٍ من القيمة الاسمية التي ثبتت لها وقت أن كانت رائجة، وهذا بخلاف النقدّين قطعاً؛
حيث تثبت لهما صفةُ الثمنية على كلّ حالٍ؛ لأن قيمتهما في جوهرية معدنيهما (الذهب
والفضة)، فلا تتأثرُ بكسادٍ أو إبطال سلطان، فيتبرهما وعيُنهما سواء -كما نص على ذلك
رسول الله ﷺ-.

ثانياً: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- اختلافاً بيّناً في تكييف الفلوس الرائجة من حيث
إبقائها على عرَضيّتها، أو القول بثمنيتها قياساً على النقدّين، وسبب الخلاف بينهم اختلافُ

(١) نهاية المطلب ٦ / ٢٢.



جوهرية المعدن الذي ضُربت منه الفلوس عن جوهرية معدن النَّقْدَيْن، فالفلوسُ إذا كسدت هَوَتْ قيمتها الاسمية وخَسِرَ حائزُها بكسادها كلَّ شيء، بخلاف النَّقْدَيْن، ومن أجل ذلك وجدنا من الفقهاء من لم يُجرِّها مجرى النَّقْدَيْن في الأحكام، وأجرى عليها أحكام العُرُوض مهما بلغ رواجها، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه -، فأوجب فيها زكاة العُرُوض لا الأثمان، ولم يُجرِّ فيها ربا البيوع بنوعيه - الفضل والنسيئة - ولم يُجرِّ بها الشركة ولا المضاربة؛ على اعتبار أنها عُرُوضٌ والشركة والمضاربة لا تكون إلا على الأثمان.... الخ ما أثبتته لها من أحكام، قال الغزالي - رحمه الله - في "الوسيط": "أما الفلوسُ إن راجت رواج النقود، فالصحيح أنها كالعُرُوض" (١).

وبقريبٍ من مسلك الشافعي - رحمه الله - سَلَكَ الشيخان من الحنفية - رحمهما الله -؛ فحيث أَفْرَا لها بالثمنيةِّ إِلَّا أنهما - رحمهما الله - اعتبراهما ثمنيةً اصطلاحيةً لا تَرْقَى إلى ثمنيةِّ النَّقْدَيْن الخَلْقِيَّة؛ لأنها قد تزول عن الفلوسِ في أيِّ وقتٍ، فما ثبت بالاصطلاح يزول بالاصطلاح، بخلاف ما ثبت بالخلقة، ومن أجل ذلك قرَّر الشيخان - رحمهما الله - أن الفلوس تتعيَّن بالتعيين كغيرها من العُرُوض، وأنه يجوز بيعُ فُلْسٍ معيَّن بفُلْسَيْن معيَّنَيْن يَدًا بيدٍ - وهو ما يعني عدم جريان ربا الفضل فيها عندهما -، وأنه لا تصحُّ الشركة ولا المضاربة بها؛ على اعتبار أنها عُرُوضٌ لا أثمان.... الخ ما قرَّره الشيخان لها من الأحكام.

ووجدنا من الفقهاء من غير هذا المسلك وأجراها مجرى النَّقْدَيْن في الأحكام؛ على اعتبار أنها اكتسبت ثمنيةً اصطلاحيةً شابهت الثمنيةَّ الخَلْقِيَّة للنَّقْدَيْن، فنُتِبَتْ لها أحكامهما، من جريان ربا البيوع فيهما، وجواز الشركة والمضاربة بهما، وعدم تعيينها بالتعيين كالنقدين... الخ، وهذا منهج محمد بن الحسن رحمه الله.

(١) الوسيط ٣ / ١٥٠.



ووجدنا اتجاهاً ثالثاً في الفقه الإسلامي سار على منهج (تفريق الأحكام) و (التوسط بين الدليلين) و (إعمال الأصلين)، ففرّق أحكام الفلوس بين العروض تارة، وبين النّقْدَيْن تارة أخرى؛ لشبهها بالأصلين معاً في آنٍ واحدٍ، فلا هي عُرُوضٌ على كلّ حال، ولا هي كالنّقْدَيْن في كلّ حال، فباستبار اصطلاح الناس على التعامل بها أثماناً كالنّقْدَيْن، صارت أثماناً في بعض الأحكام، ولكون ثمنيتها اصطلاحية لا خلقية كالنّقْدَيْن، وقد تزول ثمنيتها في أيّ وقتٍ، وإذا زالت هَوَتْ قيمتها الاسميّة وتصرّ عُرُوضاً قيميةً كغيرها من الأموال القيمية، كان لها حكم العُرُوض في البعض الآخر من الأحكام.

وعلى منهج تفريق الأحكام هذا، سار فقهاء المالكية -رحمهم الله- تبعاً لأصلهم في (إعمال الأصلين) و (التوسط بين الدليلين)، وهو منهجٌ أصيلٌ قام عليه فقه الإمام مالك - رضي الله عنه- في كثيرٍ من الفروع، ففي باب الزكاة أثبت لها حكم العروض، وقال بزكاتها زكاة العروض إذا أُدِيرَتْ في التجارة، وفي باب الصّرف والبيع اختلفت الرواية عنه فيها، فتارةً ألحقها بالعروض وأجاز التفاضل فيها، وتارة حرّمه إلحاقاً بالنّقْدَيْن، ومرةً ثالثة قال بالكرهية فقط؛ من جهة أنها أشبه بالنّقْدَيْن من وجهٍ دون وجهٍ، فناسبها القول بالكرهية؛ درءاً للشبهة، وسدّاً للذريعة، وتوسطاً بين الأدلة.

قال القاضي عياض -رحمه الله- (ت ٥٤٤هـ): "اختلف لفظه -أي لفظ مالك- في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصلها، أهي كالعَرْضِ أو كالعين؟ فله هنا -أي في باب الصّرف- فيها التشديد، وأنه لا تصلح فيها النظرة ولا تجوز، وشبهها بالعين، وظاهره المنع جملةً كالفضة والذهب، وقال بعد هذا: ليست كالدينير والدراهيم في جميع الأشياء، وليست كالحرّام البين، وأكره التأخير فيها، وأجاز بدلها إذا أصابها رديّة، وقال في باب السلم: إن باع بها وكيلٌ، ضَمِنَ؛ لأنها كالعَرْضِ، إلا في سلعة يسيرة الثمن، وفي الزكاة: لا تزكى إلا في



الإدارة كالعرض^(١).

وقال الرَّجْرَاجِي -رحمه الله- (ت ٦٣٣ هـ) في "مناهج التحصيل": "المسألة الحادية عشرة في حكم الفلوس: وقد اختلف قوله في مسائل لاختلاف روايته في أصلها، هل هي كالعروض أو كالعين؟، فجعلها في كتاب الزكاة الأول من العروض، وأنها لا تزكي إلا في الإدارة، فيَقْوَمُهَا المدير، وجعلها مرّة في كتاب الصرف كالعين، وشدّد فيها، وقال: لا تصلح فيها النّظَرُ، ومنع التفاضل فيها، وظاهره المنع جملة كالعين -أي كالذهب والفضة-، وقال بعد هذا: ليست كالدينار والدراهم في جميع الأشياء، وليست كالحرّام البين، ولكني أكره التأخير فيها، وخطّها في كتاب السلم كالعين، وقال: لا تُسَلَّمُ في الدينار والدراهم، وتُسَلَّمُ في ما عداها من العروض والطعام.... إلى أن قال -رحمه الله-: وسبب الخلاف: اختلافهم في التعليل بجوهرية الأثمان، هل هي علّة صحيحة يصحّ التعليل بها أم لا؟ فمن جعلها علّة صحيحة فجوّز التعليل بها قال: حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَيْنِ؛ لعموم العلة وشمولها سائر الأثمان، ومن منَعَ التعليل بجوهرية الأثمان؛ لعدم المناسبة والإخالة التي هي شرطٌ في صحة العلة، وإنما المنع تَعَبُّدٌ، قال: إنها كالعروض^(٢).

ثالثاً: إن اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- في تكييف الفلوس، وذهاب جمهورهم إلى القول بعدم إجرائها على التّقْدِينِ إجراءً كاملاً في جميع الأحكام، دليلٌ على اختصاص النّقْدِينِ عندهم بِسِمَاتٍ يَعِزُّ أَنْ تُوجَدَ في غيرهما من النقود مهما بلغت درجة رواجها، الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة إعادة النظر في هذا الإجراء الذي أجراه بعض أهل زماننا في تكييفهم

(١) التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، تحقيق: د. محمد الوثيق، ود.

عبد النعيم حميتي ٩٨٩/٢ ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

(٢) مناهج التحصيل ٢٥٨/٦ وما بعدها.





للعملات الورقية وقياساً إياها على النقدين قياساً كلياً في جميع الأحكام، مع وضوح الفارق بينها وبين النقدين في الجوهرية؛ إذ لو سلّم هذا القياس لكانت الفلوس المعدنية أولى به عند الفقهاء من العملات الورقية؛ فقد مرّت على الأمة الإسلامية أزمنة راجت فيها الفلوس رواجاً غلب على رواج النقدين، حتى صار الذهب والفضة يُباعان ويُقَوَّمان بالفلوس في بعض الأزمنة، كما هو الحال في زماننا^(١)، ومع ذلك ظلّ الاختلاف في تكييف الفلوس حاصلاً بين

(١) يقول المقرئ - رحمه الله - عن رواج الفلوس في بعض الأزمنة: "لم يمتُ الظاهر برقوق حتى صارت الفلوس هي النقْدُ الرَّائِجُ الذي ينسب إليه قِيَمُ الأعمالِ كُلِّها، وأثمانُ المبيعاتِ بجملتها، وقُلَّتْ الدراهمُ الكامِليَّةُ؛ بتركِ السلطانِ والرعيةِ ضربها؛ ولَسَبَكِهِمْ إياها واتخاذها حُلِيّاً وأواني، ورَدَفَ ذلك كثرةُ النفقاتِ في العساكرِ من الذهبِ المخلفِ عن الظاهرِ، فكثُرَ بالأيدي، وصار - أيضاً - نقداً رائِجاً إلا أنه يُنسَبُ إلى الفلوسِ ولا تُنسَبُ الفلوسُ إليه، فيقال: كلُّ دينارٍ بكذا وكذا درهمٍ من الفلوسِ، وصارت الفضةُ مع هذا كأنها من جملةِ العروضِ تُباعُ بحراجٍ في النداءِ كلُّ درهمٍ من الكامِليةِ بكذا وكذا من الفلوسِ، وكلُّ درهمٍ من الفضةِ الحجر - وهي الخالصة التي لم تضرب ولم تغش - بكذا وكذا درهمٍ من الفلوسِ" [السلوك لمعرفة دول الملوك، المقرئ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ١١٢/٦ ط. دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م]. ويقول - رحمه الله - : "وكان النقْدُ الرَّائِجُ بديارِ مصر وأرض الشامِ الفضةُ المذكورةُ، ويعملُ ثلثها نحاسٌ وثلثاها فضةٌ، ثم يلي الفضة المذكورة في المعاملة الذهبُ المختومُ الإسلاميُّ، ولا يُعرَفُ دينارٌ غيرهُ، وكانت الفلوسُ أوْلاً إنما هي برسمِ شراءِ المحقَّراتِ التي لا تبلغ قيمتها درهمٌ، فلما كانت الأيامُ الظاهريةُ برقوق، وقام بتدبير الأموال الأمير جمال الدين محمود بن علي بن أصفر عينه أستاذار، أكثر من ضرب الفلوسِ الجددِ المذكورة، حتى صارت هي النقْدُ الرَّائِجُ بديارِ مصر، وقُلَّتْ الدراهمُ، فلما كانت الأيامُ الناصريةُ فرج بن برقوق، تفاحش في دولته أمرُ نقودِ مصر، وكادت الدراهمُ الفضةُ المعاملة التي تقدم ذكرها أن تُعَدَمَ، وصارت تُباعُ كما تُباعُ البضائعُ ... وصارت قِيَمُ الأعمالِ وثمانُ المبيعاتِ كلها - جليلها وحقيقها - وأجرة البيوت والبساتين وسجلاّت الأراضي كلها ومهور النساءِ وسائر إنعامات السلطان إنما هي بالفلوسِ، وصار النقْدان - اللذان هما الذهب والفضة - ينسبان إلى هذه الفلوسِ، فيقال: كلُّ دينارٍ بكذا أو كذا من

=



الفقهاء على مرّ الأزمان، وظلّ الجمهور منهم متمسّكين بالقول بعدم إجرائها على النّقْدَيْن إجراءً كلياً لاختلاف جوهريتها عن جوهرية النّقْدَيْن.

رابعاً: إن الأصل في الفلّوس أنها مثليّات تُردّ في الديون بالمثل باتفاق الفقهاء حال بقائها على حالة الرواج وحالة الثبات النسبي لقيمتها، لكنها إذا كسدت وخرجت من المعاملة بإبطال السلطان، أو تغيّرت قيمتها تغيّراً ملحوظاً يضرُّ بأحد طرفي المعاملة، فإنها تتحوّل من المِثْلِيَّة إلى القِيَمِيَّة عند بعض الفقهاء، وتردّ في الديون حينئذٍ بقيمتها - كما هو المفتى به عند فقهاء الحنفيّة رحمهم الله ومن وافقهم -، وهذا هو الراجح؛ لأنه العدل الذي تقصّد إليه الشريعة الإسلامية من الأحكام والتشريعات، ولا ينطبق عليه قاعدة "كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو حرامٌ ورباً"؛ لأن الدائن باسترداد القيمة حال الكساد والرّخص الفاحش، إنما يستردّ مثل حقّه في القِيَمَةِ دون زيادة، وذلك بخلاف ما لو ألزّمناه أخذ المثل صورةً وعدداً؛ فإنه سيكون غبناً فاحشاً وظلماً له بيّناً، ومقاصد الشريعة الإسلامية تأبى الظلم وترفضه.

* * *

الفلوس، وكل درهم من الفضة إن وُجد - ولا يكاد يوجد - بكذا من الفلوس، فلم يبقَ للناس بديار مصر نقدٌ سوى الفلوس، ثم بعد الفلوس الدّهَبُ الأفرنتي أو الذهب السالمي أو الذهب الناصري وهو بأنواعه إنما ينسب إلى الفلوس" [السلوك ٢٨٦/٧، ٢٨٧].



الفصل الثاني :

الأوراق النقدية وأحكامها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول :

تاريخ ظهور الأوراق النقدية في العصر الحديث ومراحل تطورها

لما كثرت المعاملات التجارية واتسعت دائرة التجارة الخارجية في عصر الرأسمالية التجارية، وَجَدَ التَّجَارُ صَعُوبَةً فِي حَمْلِ النُّقُودِ فِي أَسْفَارِهِمْ، وَصَعُوبَةً فِي حِفْظِهَا فِي بَيْوتِهِمْ خَوْفًا مِنَ السَّرَقَاتِ، ظَهَرَتْ فِي أوروپَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ عَشَرَ فِكْرَةُ إِيدَاعِ النُّقُودِ لَدَى الصَّيَارِفَةِ وَتُجَارِ الْعَمَلَةِ مُقَابِلَ أَجْرَةٍ مُحَدَّدَةٍ تَنْتَاسِبُ مَعَ مَدَّةِ الْوَدِيعَةِ وَمَبْلَغِهَا، وَكَانَ الْمُوْدَعُونَ يَتَحَصَّلُونَ مِنَ الصَّيَارِفَةِ عَلَى صُكُوكٍ وَسِنْدَاتٍ تُثَبِّتُ مَقْدَارَ مَا تَمَّ إِيدَاعُهُ لَدَيْهِمْ مِنْ نَقُودٍ ذَهَبِيَّةٍ أَوْ فُضِّيَّةٍ، وَكَانَ يَتَمُّ رَقْمُ اسْمِ صَاحِبِ هَذِهِ النُّقُودِ عَلَى السَّنَدِ، وَكَانَتْ تَنْتَقِلُ مِلْكِيَّتُهَا بِالتَّظْهِيرِ؛ فَكَانَ صَاحِبُ السَّنَدِ إِذَا عَقَدَ صَفْقَةً تِجَارِيَّةً يُوقِّعُ عَلَى السَّنَدِ بِالتَّنازُلِ عَنْ قِيَمَتِهِ لِشَخْصٍ آخَرَ، وَهَكَذَا، بَحِثُ يَسْتَطِيعُ فِي النِّهَايَةِ صَاحِبُ الْاسْمِ الْمُدَوَّنِ عَلَى السَّنَدِ اسْتِبْدَالَ قِيَمَتِهِ مِنَ الصَّيْرِ فِي الَّذِي أَصْدَرَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ.

ثُمَّ تَطَوَّرَ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبَبِ ازْدِيَادِ ثِقَةِ النَّاسِ بِهَذِهِ السِّنْدَاتِ وَثِقَتِهِمْ فِي الْجِهَاتِ الْمَصْدَرَةِ لَهَا، فَبَدَأَ حَذْفُ أَسْمَاءِ الدَّائِنِينَ مِنْهَا، وَبَدَأَ يَكْتُبُ عَلَيْهَا عِبَارَةً "لِحَامِلِهِ"؛ بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ كُلُّ مَنْ يَحْمِلُ السَّنَدَ اسْتِبْدَالَ قِيَمَتِهِ مِنَ الْبَنْكِ الْمُصْدِرِ لَهُ مَتَى شَاءَ، وَقَدْ عُرِفَتْ هَذِهِ الصُّكُوكُ بِاسْمِ (الْبَنْكْ نُوت) (Banknote)، وَصَارَتْ تُسْتَعْمَلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَعَامِلَاتِهِمْ كَثْمَنٍ لِلْبَيَاعَاتِ، وَأَدَاةٍ لَتَسْوِيَةِ الْمَدْفُوعَاتِ نِيَابَةً عَنِ التَّقْدِيرِ نَفْسِهِ، وَصَارَ النَّاسُ يَحْتَفِظُونَ بِهَا كَمُسْتَوْدَعٍ لِقِيَمَةٍ لِحِينَ صَرْفِهَا مِنَ الصَّرَافِينَ وَالبَنُوكِ.

وَكَانَتْ أَوَّلَ مُحَاوَلَةٍ لِإِصْدَارِ نَقُودٍ وَرَقِيَّةٍ (بَنْكُنُوت) تَنْوُبُ عَنِ النُّقُودِ فِي التَّعَامُلِ، هِيَ تِلْكَ الَّتِي قَامَ بِهَا بَنْكُ اسْتِكْهُولَمَ بِالسُّوَيْدِ عَامَ ١٦٥٦ مَ عِنْدَمَا أَصْدَرَ سِنْدَاتٍ وَرَقِيَّةً تَمَثِّلُ دِينَارًا



على البنك لحاملها، وكانت قابلةً للتداول، وقابلةً للصرف ذهباً بمجرد تقديمها للبنك، فكانت هذه هي البداية لتطور النقود الورقية فيما بعد، وصوِّلاً لشكلها الحالي^(١).
وقد مرَّت هذه النقود الورقية في إصدارها بمراحل جوهرية، غيَّرت في تكييفاتها الفقهية، نجملها فيما يلي:

المرحلة الأولى: النقود الورقية النائية؛

لما بدأ إصدار أوراق البنكنوت، كانت البنوك في أوَّل أمرها ملتزمةً التزاماً كاملاً بعدم إصدار أية ورقة بنكنوت إلا بقدر ما هو محفوظٌ عندها من الذهب والفضة، فكانت هذه الأوراق في بادئ الأمر مغطاةً بالذهب غطاءً كاملاً، مرقوماً عليها المبلغ المساوي للنقْد المودَّع، فكانت مجرد أوراقٍ معبرة عن النَقْد المودَّع في البنك، تُتداول بين الناس على أنها ممثلة عن النقود الذهبية والفضية ونائبة عنها، ومن أجل ذلك سُمِّيت بالنقود الورقية النائية أو المُمثِّلة (Representative Paper Money)^(٢).

(١) ينظر: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، السيد محمد الملط ص ٦٨ ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٣م، النقود في الإسلام، تاريخها وحكمها، د. أحمد صفدي الدين عوض، مجلة أضواء الشريعة، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، عدد ١٣، سنة ١٩٨٢، ص ٢٣٠.

(٢) الإسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار ص ١١٠ ط. عالم المعرفة، مارس ١٩٨٣م، عملة عالمية واحدة: نقود الذهب والفضة، د. حامد حسان، مجلة النهضة، مصر، مجلد ١٠، العدد ١، سنة ٢٠٠٩م، ص ١١٢ وما بعدها، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص ٦٧ وما بعدها، النقود والنظام النقدي، د. يوسف إبراهيم، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، يوسف كمال محمد ص ٢٧ ط. دار الوفاء، المنصورة، سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها، أحمد حسن ص ١٢٠ ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.





المرحلة الثانية: النقود الورقية الائتمانية؛

مع كثرة الإيداعات في البنوك، وتوسّع الناس في المعاملة بأوراق البنكنوت، وتوسّعهم في الاحتفاظ بها كمخزنٍ للقيمة، أدركت البنوك والصيارفة أن الدائنين لن يجتمعوا على البنك في آنٍ واحدٍ لصرف نقودهم، فبدأ التفكير في ما يسمى بـ (خلق النقود) من خلال إصدار أوراق بنكنوتٍ غير مغطاة بالذهب؛ ليتمّ طرحها للتداول في المعاملات، وإقحامها في النشاط الاقتصادي جنباً إلى جنبٍ مع الصكوك المغطاة التي سبق إصدارها، وكان الدافع لذلك هو طلبُ الرّبح الزائد عن طريق إقراض النقود المودعة التي لا يطالب بها أصحابها في صورة صكوكٍ غير مغطاةٍ مقابل فائدة تُحصّل على هذا الإقراض، وقد نتج عن ذلك وجودُ كمّيّة كبيرة من الأوراق في أيدي الأفراد ليس لها أرصدة نقدية، وكان الناس يقبلونها في التعامل ثقةً في الجهة التي أصدرتها؛ لتأكدهم من قدرتها على دفع قيمة هذه الأوراق من النقود عند الطلب، وبهذه الخطوة تغيّرت أوراق البنكنوت من كونها "نقود بضاعة" أو "نقود سلعية" تكتسب قوتها من التّقد المعدي الذي تمثّله، إلى كونها "نقود ثقة" تكتسب قوتها من الثّقة في الجهة المُصدرة لها.

وقد تدخلت الحكومات في هذه المرحلة لضبط عملية إصدار هذه الأوراق الائتمانية، فقصّرت إصدارها على بنكٍ تجاريٍّ واحدٍ تشرف عليه الدولة عُرِفَ فيما بعد باسم "البنك المركزي"؛ بهدف حصول الدولة على الرّبح الحاصل من إصدار هذه الأوراق الائتمانية، وبهدف خلق مزيدٍ من الثّقة في هذه الأوراق؛ خوفاً من عجز بعض البنوك التجارية الخاصّة عن صرف قيمة ما تُصدّره من أوراق، فتهتزّ الثقة في البنوك كلّها، كما ألزمت الحكومات جميع الأفراد بقبول تلك الأوراق في سائر المعاملات، مع التزامها بالإيفاء بتعهداتها بصرف



أوراق البنكنوت ذهباً متى طلب حاملها^(١).

المرحلة الثالثة: النقود الورقية الإلزامية أو القانونية؛

بما أن إصدار النقود الورقية قد تَمَّتْ زيادته بالتدريج كما ذكرنا، بحيث لم تعد النسبة بين هذه الأوراق وبين غطائها الذهبي نسبة ١:١ كما كانت في مرحلتها الأولى، وبما أن الدول والحكومات أخذت تتوسَّع في عملية إصدار الأوراق النقدية الائتمانية غير المغطاة بالذهب (شبه النقود)، وما حصل من ازدياد ثقة التجار والأفراد في التعامل بهذه الأوراق، وعدم لجوئهم للبنوك لصرف قيمة ما بأيديهم من الأوراق بالذهب؛ ثقةً منهم بكون هذه القيمة محفوظةً في خزائن البنوك، رأت الدَّولُ في وقت لاحقٍ التَّخَلِّيَ عن قاعدة الذهب، ووقفت صرف هذه الأوراق بالذهب، وإلزام جميع الناس بالتعامل بها وقبولها وسيطاً للتبادل بالإلزام وقوَّة القانون على أساس السَّعر الذي حدَّدته لها الحكومة، كما هو الحال في الأوراق النقدية التي بين أيدينا، حتى عُرِفَتْ هذه الأوراق باسم "الأوراق الإلزامية" أو "القانونية"، فعادت هذه الأوراق لا تحوي في ذاتها أيَّ قيمةٍ ذاتيةٍ، وإنما تكتسب قوتها الشرائية من قوة القانون وإلزام السلطان، وصارت قيمتها الذاتية أقلَّ بكثيرٍ من قيمتها كقوة شرائية^(٢).

ففي عام ١٩١٤م اندلعت الحرب العالمية الأولى، فهرع الناس إلى البنوك لصرف قيمة ما بأيديهم من أوراق بالذهب المحفوظ في خزائن البنوك، وهو أمرٌ لم تستطع البنوك والحكوماتُ تنفيذه؛ لأن قيمة مجموع ما أصدرته الدَّولُ من صكوكٍ يتجاوزُ قيمةَ الذهب المحفوظ في الخزائن بأضعافٍ؛ وكانت هذه نتيجةً طبيعيةً للتوسع في عمليات خلق النقود

(١) عملة عالمية واحدة: نقود الذهب والفضة، د. حامد حسان ص ١١٢ وما بعدها، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص ٦٧ وما بعدها، الإسلام والاقتصاد ص ١١٠، ١١١، النقود في الإسلام، د. أحمد صفي الدين عوض ص ٢٣١، ٢٣٢، المصرفية الإسلامية: الأساس الفكري ص ٢٧.

(٢) ينظر: الإسلام والاقتصاد ص ١١١، ١١٢، النقود والنظام النقدي ص ٦، ٧.





وإصدار الأوراق النقدية الائتمانية غير المغطاة بالنقد، فسارعت الدول حينئذٍ إلى إصدار تشريعاتٍ تحظرُ على الأفراد طلبَ استبدالِ الأوراق النقدية بالمسكوكات الذهبية المحفوظة في البنوك، وتُلزِمُهُم بقبولها كوسيطٍ للتعامل وأداةٍ للإبراء في جميع المعاملات، حتى صارت لهذه الأوراق قوَّة الإبراء العام على المستوى المحلي داخل كلِّ دولة، بينما بقيت قاعدة الصَّرفِ بالذهب معمولًا بها على المستوى الدَّولي في المعاملات الدوليَّة بين الدَّول، مع فرض قيودٍ شديدة على نقل الذهب خارج حدود كلِّ دولة^(١).

وفي هذه الفترة بدأت تنتشر الفكرةُ الاقتصادية التي مؤدَّاها أن النقود ما هي إلَّا من خَلقِ الدَّولة، وأنه يُمكن للنقود أن تعمل دون أن يكون لها ارتباطٌ وثيقٌ بالذهب؛ فنقودُ الذَّهبِ في الأساس ما هي إلَّا تعبيرٌ عن قيمة الإنتاج الحقيقي للدولة، ونقودُ الورقِ ما هي إلَّا تعبيرٌ عن كميَّة نقودِ الذهب، فما المانع من حذف الذهب من طرفي المعادلة، لتكون النقود الورقية هي المعبرة مباشرة عن قيمة الناتج القومي بضمان الحكومات وقوة القانون؟!.

وهكذا راجت الفكرة، حتى تخلَّت الدول تدريجيًّا في السنوات التي تلت الحرب العالمية الأولى عن قاعدة الذهب، وصارت العملةُ الورقيَّةُ تصدر داخل كلِّ دولة بمعزلٍ عن التقويم بالذهب، بل استندت قيمتها في كلِّ دولة على مقدرة اقتصاد الدولة من ناحية، وعلى مجموعة السياسات النَّقدية والقرارات الحكومية التي تضعها الدولة وتحدّد بها قيمة عملتها من ناحية أخرى، وما أن انتهت سنة ١٩٣٤ هـ حتى تحلَّلت جميعُ الأنظمة النَّقدية في العالم من قاعدة الذهب، وصارت جميعُ نقودِ العالم متحلَّلةً من الارتباط بالذهب، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي ظلت متمسكةً بربط قيمة عملتها بالذهب، على أساس أن كلَّ أوقيةٍ من الذهب تساوي ٣٥ دولارًا، وأصبحت أسعارُ جميعِ العملاتِ مربوطة بالدولار

(١) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص ٧٢.



الأمريكي بمقتضى اتفاقية برتن وودز ١٩٤٤م على اعتبار أنه العملة الوحيدة المربوطة بالذهب، والقابلة لتحويلها في المعاملات الدولية إلى الذهب اعتماداً على السعر السابق (الأوقية = ٣٥ دولاراً)، وظلّت الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بهذا التعهد للدول، حتى واجهت أزمات مالية دفعتها إلى التوسع في كمّية الإصدار النقدي للدولار دون أن يقابلها زيادة في كمية الذهب المخزون أو زيادة في الناتج القومي، حتى تأثرت بذلك القوة الشرائية للدولار، وبدأت قيمته تنخفض تدريجياً مقابل الارتفاع في قيمة الذهب، وبدأت الفجوة تتسع بين الذهب والدولار، فضّل الجميع التخلص من الدولار الذي بحوزتهم، واسترجاع قيمته من الذهب، وهو ما لم يُعد باستطاعة الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذه، حتى تفاجأ العلم بتنصّل الولايات المتحدة الأمريكية من التزامها، وعجزها تماماً عن الوفاء بالتزاماتها الدولية بتغيير دولاراتها بسعر (٣٥ دولاراً لأوقية الذهب)، لتُعلن رسمياً في ١٥ أغسطس سنة ١٩٧١م عن سحب الغطاء الذهبي عن الدولار، وتحللها من الالتزام بتحويله إلى ذهب، لينتهي بذلك تماماً دور الذهب في النظام النقدي العالمي^(١).

وهكذا انهارت العلاقة بين عرض النقود وبين المعدن النفيس، وأصبحت العملات الورقية المتداولة في جميع أنحاء العالم منفكّة تمام الانفكاك عن الذهب، ولا تحوي في ذاتها أيّ قيمة حقيقية سوى قيمة الورقة التي صُنعت منها، وصارت قيمتها الاسميّة وقوتها الشرائية تُحدّد وفقاً للسياسات النقدية والقرارات الحكومية في كل دولة، وهو سعر إلزامي تحدّده الحكومة للورقة، ويزيد دون شك عن قيمة هذه الأوراق الحقيقية بأضعاف.

(١) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص ٧٢ وما بعدها، المصرفية الإسلامية: الأساس الفكري ص



المبحث الثاني:

اختلاف الفقهاء المتأخرين والمعاصرين في تكييف الأوراق النقدية

بمجرد ظهور هذه الأوراق النقدية، وبدء تعامل الناس بها، بدأ الخلاف الفقهي يظهر بين الفقهاء المتأخرين والمعاصرين حول تكييف هذه الأوراق النقدية وتخريج أحكامها، والبحث في إمكانية إلحاقها بالنقدين وإجراء أحكام الذهب والفضة عليها، أو إلحاقها بالفلوس؛ لتشابهها مع الفلوس في الخسّة وضالّة القيمة الذاتية، أو إمكانية تكييفها على أنها شيء آخر مغاير للنقود والفلوس؟! حتى نتج لنا في الفقه الإسلامي الحديث في هذه المسألة ثلاثة آراء رئيسية^(١)، لكل رأي منها حُجَّتُه ودليلُه، ولكلٍّ منها وجاهتُه ورجحانُه في نظر قائله، والكلُّ فيما ذهب إليه مصيبٌ دون احتكارِ الصّوابِ في جهةٍ دون جهة؛ فالمسألة أوّلاً وأخيراً مسألة اجتهديةٌ لم يرد فيها نصٌّ ولا إجماعٌ، وزعمُ البعض انعقادَ الإجماع فيها وتصويرُهم المخالفين بخرقِهم للإجماع، وتحليلهم ما حرّمه الله في باب الربا، زعمٌ مغايرٌ للواقع، ومناهضٌ للحقيقة، وافتراءٌ على الله عز وجل؛ لأن الخلاف الاجتهادي في المسألة حاصلٌ منذ نزول هذه الحادثة وعموم البلوى بالتعامل بهذه الأوراق، وما زال الاختلاف فيها بين

(١) ينظر في هذا القول وأدلته: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، محمد بن علي الحريري، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، عدد ٣٩، سنة ١٩٩٣م، ص ٣١١ وما بعدها، الورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، عبد الله بن سليمان بن منيع ص ٤٥ وما بعدها، د. ط. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، حكم الأوراق النقدية، بحث من إعداد الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، مج ١، ع ١، سنة ١٩٧٥ م، ص ١٩٢ وما بعدها، أحكام أوراق النقود والعملات، للشيخ محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث ١٩٨٧ م، ص ١٦٨٥ وما بعدها، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها، أحمد حسن ص ١٦٥ وما بعدها.



المعاصرين قائماً حتى الآن، بحيث لا يصحّ فيها مطلقاً دعوى الإجماع الذي ادّعاه البعض، كما أن المسألة بعيدة كلّ البُعْد عن مورد النصوص الشرعية الواردة في نقود الذهب والفضة، فما هي إلا مجرد أقيسة واجتهادات، لا يصحّ معها مطلقاً الافتراء على المخالف.. وهذه هي أقوال الفقهاء - رحمهم الله - في المسألة أفصلها في المطالب التالية:



المطلب الأول:

الأوراق النقدية سندات بدين.

رأى أصحاب هذا القول أنَّ الأوراق النقدية ليس لها قيمةٌ في ذاتها، وإنما قيمتها في رصيدها الذهبي أو الفضي المحفوظ في خزانة البنك الذي أصدرها، فما هي إلا سنداتٌ وصكوكٌ مدوّنٌ عليها قيمةُ النقدِ المودَعِ لدى البنك المُصدِر لها، يتعهّد البنكُ فيها بتسليم قيمتها لحاملها عند الطلب، وتُخرَج المعاملةُ بها بين الناس على أحكام الحوالة المنصوص عليها عند الفقهاء؛ لأن من يدفعها للآخر في المعاملة لم يدفع له نقدًا، وإنما أحاله بالدين المرقوم في السند على المدين، وهو الجهة المصدرة له.

وممن كيّفها بهذا التكييف قديمًا جماعةٌ من متأخري الشافعية -رحمهم الله-، أمثال: القاضي الفقيه الشيخ سالم بن عبد الله بن سُمَيْر الحضرمي الشافعي -رحمه الله- (ت ١٢٧١هـ - ١٨٥٥هـ) صاحب متن "سفينة النجاة"، والحبيب عبد الله بن سُمَيْط -رحمه الله- (ت...هـ)، والشيخ أبو بكر بن محمد شطا البكري الشافعي (المتوفى سنة ١٣١٠هـ) صاحب حاشية "إعانة الطالبين" وآخرون، فقد أُلّف الأخير -أعني الشيخ أبا بكر بن محمد شطا رحمه الله- رسالةً بعنوان "القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة في ورق النوط"^(١)، وذكر فيها اختلاف متأخري الشافعية -رحمهم الله- في تكييف هذه الأوراق النقدية على قولين: أولهما: أنها من قبيل سَنَد الدِّين، وثانيهما: أنها من قبيل فلوس النحاس الرائجة رواج التَّقْدِين، وقد نسب القول الأول إلى الشيخ سالم بن عبد الله بن سُمَيْر -رحمه الله-، ونقل عنه من كتابه المسمى بـ: "الفوائد الجليلة في الزجر على من تعاطى الحيل

(١) النوط: هي الكلمة الإنجليزية "نوت" أي: ورقة؛ لأن هذه الأوراق كانت تسمى بالبنك نوت.



الرُّبُوبِيَّةُ" ^(١) ما ملخصه أن النوط (ورقة البنك نوت) ورقة من البياض، يُكْتَبُ فيها عددٌ من الرُّوبِيَّاتِ ^(٢) من الواحدة إلى الألف، وقد تبلغ الواحدة عشرة آلاف، ويكتب فيها تاريخ وَضْعِهَا، وتطبع بطابع، فيحصل التعامل بما يُكْتَبُ فيها من قليلٍ أو كثيرٍ، وأن الواضعون لها حُكَّامُ الإفرنج، ومن مصطلحاتهم فيها أنه لو أراد الحكام إبطال الأوراق المذكورة، يَدْفَعُ الدَّرْهَمَ، وكذلك لو اختلَّت خللاً يُبْطِلُ التعاملَ بها مع بقاء المعتمد فيها، ورُدَّتْ إلى الحاكم المتولِّي في ذلك الجهة، أَبْدَلَهَا بغيرها، ومن المصطلحات -أيضا- أن الحكام الواضعين لها، يَعُدُّونَ ما في القراطيس في محلٍّ ولايتهم من الدُّيُونِ التي عليهم للرعايا، بل يُصَرِّحُونَ بذلك لهم، فصار التجار مطمئنين بذلك غاية الاطمئنان، ويؤثرون المعاملةَ بها على غيرها لسهولة نقلها إلى البلدان لِخَفَّتِهَا، وكونها عند إبطالها وإرجاعها إليهم، يُسَلِّمُونَ ما فيها لهم، وقد تَكَرَّرَ ذلك مراراً منهم، إذا تحقَّقت ذلك علمت أن المُتَعَامِلَ به ليس نَفْسُ القِطَاسِ، بل ما دَلَّ عليه العدد، ألا ترى أنها تكون قطعاً متساويةً فيكون في أحدها خمسٌ وعشرون روبيةً، وفي الأخرى مائة روبية، وفي الأخرى أَلْفٌ، فالتفاوت بينها بما دَلَّت عليه لا بذاتها، فالقولُ الفصلُ فيها أنها دينٌ عند واضعها الأوَّل" ^(٣).

وكذا نقل الشيخ أبو بكر شطا -رحمه الله- عن الحبيب عبد الله بن سُمَيْطِ الشافعي -رحمه الله- هذا الرأي، فقال: "رَأَيْتُ سَوَّالاً في عَيْنِ هذه المسألة، رُفِعَ للعالم العلامة الحبيب

(١) الكتاب مخطوط ولم يطبع بعد.

(٢) جمع روبية، وهي عملة شبه القارة الهندية، وكانت سبائك من الفضة كالدرهم، قبل أن تتحوَّل إلى أنواط أو بنكنوت.

(٣) القول المنقَّح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة في ورق النوط، لأبي بكر بن محمد شطا، تحقيق: د. محمد أحمد الكرنى ص ٤٣-٤٥ ط. مطبعة جامعة صلاح الدين، إربيل، كردستان، سنة ١٩٩٨ م.





عبد الله بن سميط، وأجاب جواباً شاقياً يؤيد الكتابة المذكورة"، ثم نقل -رحمه الله- نصّ السؤال والجواب، وفيه أن أوراق النوط من قبيل الدّين لا العَرَض؛ لأنه ليس المقصود منها نفس القرطاس، وإنما ما فيه؛ بدليل أن الذي أخذ المال مقابل إصدار هذا القرطاس، لو أراد إبطال القرطاس، ينادي في الناس برده إليه وأن يُسَلَّم ما فيه، وجعل له في كلّ بلدة وكيلًا لتسليم الدراهم وتسَلَّم القرطاس، فإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن القرطاس صورة، وإنما الأصل ما فيه من الدّين، إلى أن قال -رحمه الله-: "وأما ما ذكره السائل من المعاملة به، وجعله كالنّقدين، فحكمه حكمُ الحوالة، وهي بيعُ دينٍ بدينٍ بشروطها في بابها"^(١). ثم نقل الشيخ أبو بكر -رحمه الله- القول الآخر عند متأخري الشافعية ممن عدوها عَرُوضًا ملحقةً بالفلوس - كما سيأتي بيانه في القول الثاني في المسألة-، ثم عَقَّب بذكر اختياره رحمه الله وترجيحه القول بأنها سنَدٌ بدينٍ، فقال: "تَرَجُّحُ الجهة الأولى هو الأولى بل المُعَيَّن؛ لأنه يُعَلَم بالضرورة أن المقصود عند المتعاقدين إنما هو القدر المعلوم مما تتضمّنته الأوراق، لا ذاتها"^(٢).

وقد نقل الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي الشافعي -رحمه الله- (ت ١٣٣٨هـ) هذا القول عن الفقهاء المذكورين في حاشيته على شرح الشيخ ابن حجر الهيتمي على المقدمة الحضرية، ناقلًا عن شيخه أبي بكر بن محمد شطا -رحمه الله- ومال إليه^(٣). وكذا أَلَفَ الشيخ شهاب الدين أحمد بك الحسيني الشافعي -رحمه الله- (ت ١٣٣٢هـ) ١٩١٤م)، رسالته الموسومة باسم: "بهجة الأشواق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق"،

(١) المرجع السابق ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) القول المنقح المضبوط ص ٦١.

(٣) حاشية الترمسي المسماة: المنهل العميم بحاشية المنهج القويم أو موهبة ذي الفضل على شرح ابن حجر مقدمة بافضل ٢٠٩/٥ وما بعدها ط. دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.



وعرض فيها - رحمه الله - صوراً عديدةً لكثيرٍ من أوراق البنك نوت الصادرة عن معظم بنوك العالم آنذاك، والمرقوم عليها عبارة "يدفع لحامله مبلغ كذا"، وعَرَض فيها - رحمه الله - قانون البنك الأهلي المصري الصادر بالأمر العالي من خديوي مصر بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨م الموافق ٦ ربيع الأول سنة ١٣١٦هـ، وفي مادته الثانية ما نصّه: " للبنك الأهلي المصري الامتياز بإصدار أوراق مائيّة تُدفع لحاملها عند تقديمها، وذلك حسب القيود والشروط المدونة في النظامات المذكورة، ولا يُمنَح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء الشركة"^(١)، إلى أن قال - رحمه الله -: "فمتى عِلِمَت جميع ما تقدم، لم يبقَ عندك شكٌ ولا ريبٌ في أن ورق البنك نوت هي سنداتٌ ديونٍ، فما كان منها مصرحاً فيه بوجوب دفع مبلغه عند الطلب، أو إذا لم يُذكر فيه وقتُ الأداء، فهو ورقٌ دينٍ لا يَشْتَبُه فيه واحدٌ من الناس... وما كان غير مكتوبٍ عليه شيء - وهو القليل جداً - فمعروفٌ من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التي أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدّم إليها حاملُ الورقة الورقة وطلبَ قيمتها، فكلُّ هذه الأوراق بما دُكر هي سنداتٌ ديونٍ"^(٢)، ثم استطرد - رحمه الله - في التذليل لهذا الرأي فقال: "ولو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي، وقد نص قاموس لاورس - وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية الآن - في تعريف أوراق البنك، حيث قال: ورقةُ البنك هي ورقةٌ عُمَلَةٌ قابلةٌ لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها، وهي يُتَعَامَلُ بها كما يُتَعَامَلُ بالعملِ المعدنيّة نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونةٌ ليثق الناسُ بالتعامل بها. انتهى. قال - رحمه الله -: فقوله: " قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع

(١) بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، السيد أحمد بك الحسيني ص ٢٤ ط. مطبعة كردستان

العلمية بالجمالية، القاهرة، مصر، سنة ١٣٢٩هـ.

(٢) المصدر السابق ص ٦٨، ٦٧.





لحاملها" لم يجعل شكًا في أنها سندات ديون، ولا عبرة بما تُوهِمه عبارته من التعامل بها كما يُتَعامَل بالعملة المعدنية؛ لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تُدْفَع لحاملها، وأنها مضمونة بدفع قيمتها، وهذا صريحٌ في أن تلك الأوراق سندات ديونٍ ومن غير المعقول أن تكون الورقةُ بشخصها هي المتعامل بها بقطع النظر عن قيمتها التي يجب على مُصدِر الورقة أن يدفعها لحاملها؛ لأن الورقة لو كانت هي العملة بشخصها، لم يكن ثمَّ حتمٌ على من أصدر الورقة أن يدفع قيمتها ... إلى أن قال -رحمه الله- بعد هذا التكييف مبيّنًا حكم المعاملة بهذه الأوراق: بقى أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تتخرَّجُ على قاعدة الحوالة لمن يجيز المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة^(١).

وبهذا التكييف-أيضاً- أفتى الشيخُ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي -رحمه الله- (ت ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م) وكيل مشيخة الأزهر في زمنه، في رسالته الموسومة بعنوان: "البيان في زكاة الأثمان"؛ حيث عنون للمطلب الخامس منها باسم: (زكاة الأوراق المالية الجارية بها التعامل الآن)، وقال -رحمه الله-: "اعلم أنه قد ورد إلينا بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ هجرية خطابٌ من أحد أهالي الفيوم يتضمن السؤال عن حكم زكاتها شرعاً، وصورته: إذا وُجِدَ عند شخصٍ ورقةٌ بكنوتٍ قيمتها مائةٌ جنيهٍ مثلاً وحال عليها الحولُ، هل تجب فيها الزكاةُ أو لا؟ فأجبناه إذ ذاك بوجوب الزكاة فيها؛ تخريباً على زكاة الدَّين عند السادة الشافعية؛ لأن المزكِّي في الحقيقة هو المأل المضمونُ بها، (وتفصيل الجواب): أن الأوراق المالية الجارية بها التعامل الآن في القطر المصري معتبرة كمستنداتٍ ديونٍ على شخصٍ معنويٍّ كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها، وصورته: أتعهد بأن أدفع لذي الطلب مبلغ كذا لحامله، تحرر هذا السند بمقتضى الدكريتو المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة

(١) بهجة المشتاق ص ٦٨ وما بعدها.



١٨٩٩م عن البنك الأهلي المصري... ونصّ المادة الثانية من الدكرتو المذكور: للبنك الأهلي المصري الامتياز بإصدار أوراق مائيّة تُدفع قيمتها لحاملها عند تقديمها، وذلك حسب القيود والشروط المدونة في النظمات المذكورة، ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء الشركة"^(١).

وبمثل هذا -أيضا- نصّ الشيخ محمود خطاب السبكي -رحمه الله- (ت ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م) في كتابه "الدين الخالص"، فقال -رحمه الله- في معرض حديثه فيه عن زكاة الأثمان وزكاة الأوراق المالية (البنكنوت): "ورقة البنك ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لحاملها، يُعامل بها كما يُعامل بالعملة المعدنية، فهي سندات دين على البنك يمكن الحصول على قيمتها فضة فوراً، وتقوم مقامها في المعاملة... الخ"^(٢).

وعلى هذا الرأي كانت الفتوى الرسمية المعتمدة في دار الإفتاء المصرية في ذلك الزمان، حيث نصّ مفتي الديار الشيخ محمد بن خيت المطيعي الحنفي -رحمه الله- (ت ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م) في فتوى له صادرة عن الدار في شهر شوال من سنة ١٣٣٣ هجرية الموافق شهر أغسطس من عام ١٩١٥م، ردّاً على سؤال نصّه: "رجلٌ عنده ورقٌ بنكنوت قيمته ألف جنيه، وهذه القيمة له خاصة، فهل يُلزم بدفع زكاة عنها؟ وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة؟"، فأجاب رحمه الله بقوله: "نفيد أنّه مما لا ريب فيه أنّ أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن بين الناس هي مستندات ديون، وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة، والحوالة في الحكم

(١) التبيان في زكاة الأثمان، الشيخ محمد حسين مخلوف العدوي المالكي ص ٣٦، ٣٥ ط. مطبعة المعاهد بالجمالية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

(٢) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، الشيخ محمود محمد خطاب السبكي ٨/ ١٨٦ تحقيق: أمين محمود خطاب، د. ط. الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.





كالبيع، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول، يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة، فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق كما هو الجاري الآن بين الناس... الخ".

كما نُقِلَ هذا التكييف -أيضا- عن جماعة من علماء الهند الأحناف -رحمهم الله- أمثال الشيخ أشرف علي بن عبد الحق التّهانوي الحنفي -رحمه الله- (ت ١٣٦٢هـ - ١٩٤٣م) وغيره^(١)، وهو اختيار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- (ت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م) في "تفسيره أضواء البيان"، حيث قال -رحمه الله- في معرض الحديث عن "زكاة الورق المتداول" ما نصّه: "من المعلوم أن التعامل بالورق بدلًا عن الذهب والفضة أمرٌ قد حدث بعد عصور الأئمة الأربعة، وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلّا في القرن الثامن عشر ميلاديًا فقط، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة -رحمهم الله- رأيٌ فيها، ومنذ أن وُجِدَتْ وعلماء المسلمين مختلفون في تقييمها، وفي تحقيق ماهيتها ما بين كونها سندًا عن ذهب أو فضة، أو عروض تجارة، أو نقدًا بذاتها، والخلاف في ذلك مشهورٌ، وإن كان الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنها وثائقُ ضَمَانٍ من السُّلطان"^(٢)، وقال -رحمه الله- في معرض الحديث عن الربا: "اختلف الناس في الأوراق المتعامل بها، هل يمنع الربا بينها وبين النقدين؛ نظرًا إلى أنها سَنَدٌ، وأن المبيع الفضة التي هي سَنَدٌ بها، فيمنع بيعها ولو يدًا بيد، مثلاً بمثل، ويُمْنَعُ بيعها بالذهب أيضًا ولو يدًا بيد؛ لأنه صرفٌ ذهبٍ موجودٍ أو فضةٍ موجودةٍ بفضةٍ غائبةٍ، لأن الموجود سَنَدٌ بها فقط، فيمنع فيها لعدم المناجزة، بسبب عدم حضور أحد النقدين؟!، أو لا

(١) أحكام أوراق النقود والعملات، محمد تقي العثماني ص ١٦٩٢.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ٨ / ٢٩٢، ٢٩٣ ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.



يمنع فيها شيءٌ من ذلك؛ نظراً إلى أنها بمثابة عروض التجارة؟!... فذهب كثيرٌ من المتأخرين إلى أنها كعروض التجارة، فيجوزُ الفضلُ والنَّساءُ بينها وبين الفضة والذهب، وممن أفتى بأنها كعروض التجارة العالم المشهور عَليّش المصري صاحب "النوازل"، و"شرح مختصر خليل"، وتبعه في فتواه بذلك كثيرٌ من متأخري علماء المالكية.

ثم قال - رحمه الله -: الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنها ليست كعروض التجارة، وأنها سَنَدٌ بفضّة، وأن المبيعَ الفِضّةُ التي هي سَنَدٌ بها، ومن قرأ المكتوب عليها فَهَمَّ صحة ذلك، وعليه فلا يجوز بيعها بذهبٍ ولا فضّةٍ ولو يداً بيدٍ؛ لعدم المناجزة بسبب غَيِّةِ الفضة المدفوعِ سندها؛ لأنها - يقصد الورقة - ليست متمولة ولا منفعة في ذاتها أصلاً^(١).

التعقيب على هذا الرأي:

وتعقيبى على هذا الرأي أنه وإن كان رأياً مُتَجَهّاً في بادئ ظهورِ هذه الأوراق، يوم أن كانت قابلةً للصَّرف بالذهب والفضة في مراحلها الأولى (مرحلة النقود الورقية النائية ومرحلة النقود الورقية الائتمانية)، إلا أنه وبعد تحوُّل هذه الأوراق إلى مرحلة (النقود الورقية الإلزامية) التي صارت فيها نقداً بذاتها غير قابلٍ للصَّرف بذهبٍ ولا فضة، وبعد جريان اعتبارها بين الناسِ نقداً مُلزِماً بقوة القانون ثمنًا للبياعات، وقيمةً للأجور والمهور والمتلفات، ووسيطاً للتبادل، لم يعد لهذا التكييف في زماننا وجهٌ يُعتبر، ناهيك عما يستلزمه هذا التكييف من تضيقٍ على الناسِ في معاملاتهم، وإيقاعهم في الضيق والحرَج، بإبطالٍ كثيرٍ من المعاملات المعتادة بين الناسِ في هذا الزمان؛ إذ مقتضى هذا القول - مثلاً - أنه لا يجوز إسلام هذه الأوراق في أيِّ سلعةٍ من السِّلَع؛ لأن رأس المال المدفوع وفق هذا الرأي سيكون من قبيل الدَّيْن لا النَّقْد، إذ هو مجرد سندٍ بدينٍ في نظر هؤلاء الفقهاء، والسَّلعة المُسَلَّم فيها

(١) المرجع السابق ١/ ١٨١.



هي الأخرى دينٌ في الذمة، فتؤول المعاملةُ إلى بيع دينٍ بدينٍ، وهو منهيٌّ عنه بنص حديث النبي ﷺ، كما أن القول باعتبار هذه الأوراق سندات دينٍ يستلزم -أيضا- بطلان جميع البياعات التي تجري في أسواق الصاغة؛ إذ لا يجوز على هذا التكييف دفعها ثمناً لشراء ذهبٍ أو فضةٍ، لانعدام التقابض المشروط في عقد الصَّرف؛ لأن الذهب الذي تتضمنه هذه الأوراق -على اعتبار كونها سندات دينٍ- غير موجودٍ في مجلس العقد، ولم يُقبَض بعد، فلا تجوز المعاملةُ قطعاً، وهو أمرٌ لا شكَّ يفضي إلى الضيق والخرج، كما أن من مستلزمات هذا القول -أيضا- ألا يجوز صرف هذه الأوراق بعضها ببعض، اتَّحدَ جنسُها أو اختلف، تَمَثَّل العَوَضَان أو تفاضلاً؛ لأن المعاملة ستصير بيع دينٍ بدينٍ؛ على اعتبار أن العوض فيها سندات ديونٍ لا نقود... إلى غير ذلك من الاعتبارات التي تدفعنا إلى تركِّ العمل بهذا التكييف مطلقاً؛ لمغايرته تماماً لما جرى عليه العمل في زماننا، ولأن العملَ به سيؤدِّي دون شكٍّ إلى شلِّ كاملٍ في النشاطِ الاقتصاديِّ المعاصر، وهو أمرٌ ترفضه مقاصد الشريعة الإسلامية من غير شك.



المطلب الثاني:

الأوراق النقدية عُرُوضٌ اصْطُلِحَ على ثمنيتها تجري مجرى الفلوس في الأحكام.

رأى أصحاب هذا الرأي أن الأوراق النقدية (البنكنوت) ما هي إلا عُرُوضٌ متموِّلةٌ اصطُح على الناس على التعامل بها وجعلها أثماناً اصطلاحيةً؛ كالفلوس الرائجة التي هي عُرُوضٌ في أصلها، أثمانٌ بالاصطلاح حال رَوَاجِها، ومن ثمَّ أَجْرُوا عليها أحكام الفلوس المنصوص عليها عند الفقهاء، وإلى هذا ذهب جماعةٌ كبيرةٌ من متأخري المذاهب الأربعة - رحمهم الله - الذين خرَّجوا أحكام هذه الأوراق على أحكام الفلوس وفق مقتضى مذهبهم.

ففي المذهب الحنفي: أَلَّفَ الفقيهُ الشَّاهُ أحمد رضا خان البريلوي الحنفي - رحمه الله - (ت ١٣٤٠ هـ ١٩٢١ م) رسالته النَّفِيسَةَ الموسومةَ باسم: "كِفْلُ الفقيهِ الفَاهِمِ في أحكامِ قِرْطاسِ الدِّراهم"، ليجيب بها على أسئلة رُفِعَتْ إليه حول المعاملة بهذه الأوراق، وهل هي مالٌ أو من قبيل السَّندِ بالدِّين؟ وهل تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً أو لا؟ وهل يصحُّ دفعُه مهراً أو لا؟ وهل يجب القطع بسرقة؟ وهل يُضمَّن في الإتلاف بمثله أو بالدراهم؟ وهل يجوز بيعه بالدراهم والدنانير والفلوس؟ وهل يجوز إقراضه؟ وإن جاز فيُقْضَى بالمثلي أو بالدِّراهم؟ وهل يجوز بيعه بالدراهم نسيئةً إلى أجلٍ؟ وهل يجوز بيعه بأزيد مما كُتِبَ فيه من الربَّابي^(١) كأن يباع نوطٌ عشرة بائني عشر أو عشرين؟ وهل يجوز إذا أراد زيدٌ استقراضَ عشرة ربابي^(٢) من عمرو، أن يقول عمرو: لا دراهم عندي، ولكن أبيعك نوطَ عشرة بائني عشر روية منجَّمةً إلى سنة، تؤدِّي كلَّ شهرٍ روية؟ وهل ينهي عن ذلك لأنه احتيالٌ في الربا؟ وإن لم يُنَّه فما الفرق بينه وبين الربا حتَّى يحلَّ هذا ويحرم ذلك؟. ليجيب الشيخ - رحمه الله - على

(١) الربابي: جمع روية، وهي عملة شبه القارة الهندية، وكانت سبائك من الفضة كالدراهم، قبل أن تتحوَّل إلى أنواط أو بنكنوت.

(٢) أي عشرة من السبائك الفضية المعروفة بالروبية التي هي نقدٌ في ذاتها كدراهم الفضة.





جميع هذه الأسئلة تخريباً على مذهب السادة الأحناف بأجوبة شافية كافية لو سادت في أوساطنا العلمية اليوم لكُفينا به شرّ هذه المناوشات.

ففي جانب كونها مالاً متقوّمًا بذاته لا سندَ دينٍ، بيّن - رحمه الله - أن القرطاس أو ورقة البنك نوت أصلها قطعة كاغِدٍ، والكاغِدُ مالٌ متقوّمٌ، وما زادته السكّة إلا رغبةً للناس فيه وزيادةً في صلوحِ ادخاره للحاجة، ومعلومٌ أن الشرع لم يردّ بحجّر المُسلمِ عن التصرّف في قطعة قرطاسٍ كيف كانت، كما ورد في الخمر والخنزير، وهذا هو مناط التقوّم، فبان أن النوط بنفسه مالٌ متقوّمٌ يُباع ويُشترى ويوهب ويورث ويجري فيه ما يجري في الأموال، حتى قال المحقق ابن الهمام - رحمه الله - "لو باع كاغدةً بألفٍ يجوز ولا يُكره"^(١)؛ لتراضي الناس بذلك واصطلاحهم عليه^(٢)، ثم ردّ الشيخ - رحمه الله - على أصحاب القول الأول الذين رأوا أن ورق النوتِ سندَ دينٍ، وبيّن أن مقتضاه أن السُلْطَةَ التي أصدرت هذه الأوراق تستدين من أخذها الدراهم وتعطيهم هذه الأوراق، وإن أعطوها غيرهم من الرعايا فهم يحيلونهم بالدين على السلطنة، وهكذا كلّما تتداولت الأيدي تکرّرت الإدانات والحوالات، وكلّ طفلٍ عاقلٍ يفهم أن هذه المعاني لا تخطر أبداً على بال المتعاملين بها، ولا يقصدون بها الحوالة مطلقاً، وإنما يقصدون المبادلة بها بيعاً وشراءً، ومن أخذ النوط يعلم أنه ملكه بالدراهم، ومن أعطاه يعلم أنه أخرجه من ملكه بالدراهم، وصاحبه يعده مالاً من ماله وكنزَه كالنقدين والفلوس، يدّخره ويهبه ويوصي به ويتصدّق، فلا يفهمون إلا البيع ولا يقصدون إلا البيع، والناس عند مقاصدهم، يبيعون قطعةً بعشرةً وأخرى بمائة، وأخرى بألفٍ، وقد قدّمنا عن "الفتح" أن قطعة

(١) فتح القدير ٧/ ٢١٢.

(٢) ينظر: كُنْزُ الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، للشاه أحمد رضا خان البريلوي ص ٤٣، د. ط.

الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.



قرطاسٍ تصلح أن تُباعَ بألفٍ، وذلك بالتراضي بين العاقدين فقط، فكيف إذا تراضى عليه أممٌ من الناس وجعلوا هذه القطع بهذه الأثمان اصطلاحاً منهم؟!، على أن الضرب السلطاني له قيمةٌ عند الشرع أيضاً! ^(١).

ثم بيّن - رحمه الله - أن الأوراق النقدية لما كانت سلعةً وعرضاً بأصلها، وصيرها الناس ثمناً بالاصطلاح، صارت مثل الفلوس الرائجة في المذهب، التي هي عروضٌ في الأصلِ ثمنٌ بالاصطلاح حال الرّواج، فإن كسدت عادت لأصلها ^(٢).

ثم بدأ الشيخ - رحمه الله - يُخرِّج جميع أحكام هذه الأوراق على أحكام الفلوس، لا على النقدين اللذين هما أثمانٌ بالخلقة لا بالاصطلاح، ففي جانب الزكاة أوجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً؛ تخريجاً على المفتى به عند الأحناف في الفلوس؛ إذ المفتى به عندهم أن الثمن المصطلح تجب فيه الزكاة مادام رائجاً ^(٣)، وقد مرّ بيان ذلك حين حديثنا عن حكم الزكاة في الفلوس، ومن جهة صحة دفعها مهوراً في النكاحات، فجائزٌ؛ لأنها أثمانٌ اصطلاحيةٌ كالفلوس، وكذا يجب القطع في سرقتها بشروطها؛ لأنها مالٌ متقومٌ كالفلوس، وتضمنُ في الإتلاف بمثلها لا بقيمتها من الدراهم؛ لأنها مثلياتٌ عدديةٌ غير متفاوتة، ويجوز بيعه بالدراهم والدنانير والفلوس؛ لأنه مالٌ متقومٌ ^(٤)... إلى غير ذلك من الأحكام المدونة عند الحنفية في الفلوس والتي أجزاها الشيخ - رحمه الله - ههنا.

وأما فيما يخصّ الصّرف والربا، فقد بيّن الشيخ - رحمه الله - أن الأوراق لا تخضع

(١) كِفْلُ الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدّراهم، للشاه أحمد رضا خان البريلوي ص ٥٤، ٥٥.

(٢) كفل الفقيه الفاهم ص ١٠، ٩.

(٣) كفل الفقيه الفاهم ص ١٠.

(٤) السابق ص ١١.



لشروط الصِّرف المشترطة في المذهب في النَّقْدَيْن؛ لأنها عُرِضَتْ في أصلها صارت أثماً بالاصطلاح، فجاز إسقاط ثمنيتها عند التعامل بها في باب الصِّرف، كالفلوس، ومن ثمَّ يجوز في المذهب بيعها بالربابي الفِضِّيَّة بأزيد مما هو مرقومٌ على النوط أو بأنقص، ويجوز قبض أحد العوضين وتأخير الآخر؛ كما يجوز إسلام الدراهم فيها وفق مقتضى المذهب^(١)، وقد سبق بيان ذلك في الكلام على أحكام الفلوس.

وقد ذكر الشيخ -رحمه الله- أن تخريجه أحكام الأوراق على أحكام الفلوس في باب الصرف، وافقه عليه ناسٌ من كبار علماء الهند الأحناف، أمثال الشيخ محمد إرشاد حسين الرام فوري -رحمه الله- (ت لم أعلم سنة وفاته) وغيره، وأنه لم يخالفه في هذا التخريج من علماء الهند إلا الشيخ عبد الحي اللكنوي الحنفي -رحمه الله- (ت ١٣٠٤ هـ ١٨٨٦ هـ) الذي أجرى الأوراق النَّقْدِيَّة على النَّقْدَيْن في الأحكام، واشترط فيها شروط الصِّرف كالنَّقْد^(٢)، على اعتبار أن النوط مُغرَقٌ عنده في الثمنية؛ كالرَّبَابِي الفِضِّيَّة، حتى صار كأنه هي من دون فرق، بدليل أن الناس لا يُفَرِّقُون بينهما في الأخذ والإعطاء في المعاملات، فإذا باع نوطَ عشرة بائنتي عشرة روبية، فكأنه باع عشر رَّبَابِي بائنتي عشرة روبية، وهو ربا قطعاً، وإن لم يكن ربا فشبهُةً تلتحقُ بالربا، فُتَحَرَّمَ^(٣)، وقد أشبع الشيخ البريلوي -رحمه الله- قولَ الشيخ اللكنوي ردّاً وجواباً، ومما جاء فيه قوله رحمه الله: "نَصَّ علماؤنا قاطبة -يقصد الأحناف- أن علةَ حرمة الربا القدرُ المعهودُ بكيالٍ أو وزنٍ مع الجنس، فإن وُجِدَا حَرُمَ الفضلُ والنَّساءُ، وإن عُدِمَا حلّاً،

(١) كفل الفقيه الفاهم ص ٢١ وما بعدها، ص ٣٢، ص ٢٤.

(٢) السابق ص ٣٥.

(٣) كفل الفقيه الفاهم ص ٦٠، ٦١.



وإن وُجِدَ أحدهما حلَّ الفضل وحرِّم النساء^(١)، وهذه قاعدةٌ غيرُ منخرمةٍ، وعليها تدور جميع فروع الباب، ومعلومٌ أن لا اشتراك في النوط والدرهم في جنسٍ ولا قدرٍ، أما الجنس فلأن هذا قرطاسٌ وتلك فضةٌ، وأما القدر فلأن الدرهم موزونةٌ ولا قَدَرٌ للنوط أصلاً، لا مكيلٌ ولا موزونٌ، فيجب أن يحلَّ الفضل والنساء جميعاً^(٢)، فإذن ليس النوط من الأموال الربوية أصلاً... هذا سيدنا رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم"^(٣)، فَمَنْ الحاجر بعد إذن رسول الله ﷺ؟"^(٤).

وقال -رحمه الله-: "كلُّ أحدٍ يعلم أن قطعة قرطاس لا تبلغ قيمته ألفاً ولا مائةً ولا درهماً واحداً قط، فما ذلك إلا لأن القيمة والشن متغايران، ولا يجب على العاقدَيْن التَّقْيِدُ بها... بل لهما أن يُقَدِّرا الشن أضعاف القيمة أو بجزءٍ من مائة جزءٍ لهما، فإن قلت: هذا في السلعة، أمّا النوط فتمنُّ اصطلاحاً؟، قلتُ: أوَّلاً فكان ماذا؟ وقد أبنت الجواب بقولك: (اصطلاحاً)؛ فإن اصطلاح غيرهما ليس مُكْرَهاً لهما... بخلاف التَّقْدِين، فهما حجران ثمنان خلقةً، ولا يُقَدِّرُ أحدٌ على إبطال ثمنَيْتِهما"^(٥).

وأما في جوابه -رحمه الله- عن السؤال الأخير، وهو: هل يجوز إذا أراد زيدٌ استقراضَ عشرةَ رباعي من عمرو، أن يقول عمرو: لا دَرَاهِمَ عندي، ولكن أبيعُك نوطَ عشرةِ بائنتي عشرةَ

(١) قد مرَّ بيان ذلك في حديثنا عن الربا في الفلوس، وعلة الربا في النقدين.

(٢) يعني: إذا بيعت هذه الأنواط بالرباعي الفضية، يحلَّ الفضل، ويحلُّ النساء إذا دفع أحد العوضين، حتى لا تؤول المعاملة عند تأجيل دفع العوضين إلى بيع دين بدين.

(٣) كفل الفقيه الفاهم ص ٣٦، ٣٧.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) كفل الفقيه الفاهم ص ٣٥، ٣٦.





روبية منجّمةً إلى سنةٍ، تؤدّي كلّ شهرٍ روبية؟ وهل يُنْهَى عن ذلك لأنه احتيالٌ في الربا؟ وإن لم يُنْهَ فما الفرقُ بينه وبين الربا حتّى يحلّ هذا ويحرم ذلك؟، فقد ذكر -رحمه الله- في ذلك كلامًا نفيسًا أراه مَخْرَجًا لنا فيما ابتلينا به من كثيرٍ من المعاملات البنكيّة الجارية في عقود التمويل والاستثمار اليوم، والتي نشأ الإشكالُ فيها بسبب تكييفها من البعضِ على أنها "قروض" ومن ثمّ إجراء أحكام القرضِ عليها، ولو أنها كُيِّفَتْ على أحكام "البيع" لما حدث هذا الإشكال، فلو أننا كَيْفْنَا التمويلَ الذي يتحصّل عليه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون من البنوك، وكَيْفْنَا شهادات الاستثمار التي يستثمر بها الأشخاص أموالهم في البنوك على أنها من قبيل بيع أوراقٍ نقديةٍ بأوراقٍ نقديةٍ (عُرُوضٍ بعُرُوضٍ) (فُلُوسٍ بفُلُوسٍ)، لحلّت المعاملةُ وفق هذا التكييف على مذهب من يرى إجراء أحكام الفلوس على الأوراق؛ لأن الأوراق في هذه الحالة ستكون أموالاً غير ربّوية، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ونسيئةً عند من أجاز ذلك من الفقهاء في الفلوس، أما لو كُيِّفَتْ المعاملات على أنها قرضٌ، فإنها تحرم بالإجماع؛ لأن كلّ قرضٍ جرّ نفعاً، فهو ربا، سواء كان القرضُ مالاً ربوياً أو غير ربوي.

وفي هذا يقول الشيخ أحمد خان البريلوي -رحمه الله- ردّاً على السؤال السابق: "نعم، يجوزُ إذا قَصَدَ البيعُ حقيقةً دون القرضِ، وذلك لأن البيعَ جائزٌ، والتفاضلُ جائزٌ، والتأجيلُ جائزٌ^(١) كما حققنا كلّ ذلك، وما التنجيم إلا نوعٌ من التأجيل، نعم إن أقرض نوطَ عشرة

(١) يقصد التأجيل جائز فيما إذا بيعت الأنواط بدراهم فضية، لكن الشيخ لم يتعرّض في رسالته لبيع هذه الأنواط بعضها ببعض، ومقتضى المذهب عند الحنفية أنه يجوز فيها التفاضل إذا بيعت بعضها ببعض على التعيين كبيع فلس معيّن بفلسين معيّنين، فإنه جائز عند الشيخين خلافاً لمحمد؛ لانتفاء أحد شقي علة الربا ههنا، وهو الوزن، فجاز التفاضل، وحرّم النساء، لوجود أحد شقي العلة في العوضين وهو الجنس، فيحرم النساء، كما سبق بيانه في حكم الربا في الفلوس. لكن النساء في بيع الأنواط بعضها ببعض جائز على مذهب الشافعية تخريجاً على الفلوس.



وشرط أن يردَّ المستقرض اثنتي عشرة روية حالاً أو مآلاً، منجماً أو غير منجّم، فهذا حرامٌ وربما قطعاً؛ لأنه قرض جرّ نفعاً^(١).

ثم قال - رحمه الله -: "وأما الاحتيالُ لدفعِ الربا فقد أسمعناك فيه ما يكفي ويشفي^(٢)، وقد تقدم قول أبي يوسف - رحمه الله -: إن العينةَ جائزةٌ مأجورٌ من عمل بها، وأجره لِمكانِ الفرار من الحرام، وتقدّم قوله أن الصحابة فعلوا ذلك وحمدوه^(٣)، وتقدم قول الخانية: أن مثل هذا مروي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بذلك^(٤)، فَمَنْ بعد رسول الله ﷺ وأصحابه؟! وفي البحر

(١) كفل الفقيه الفاهم ص ٦٦، ٦٧.

(٢) ينظر: كفل الفقيه الفاهم ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي ٢٠٨/٣ ط. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ، حاشية ابن عابدين ٥/٢٧٣. وفي "الفتاوى الخانية" بعد أن عدّد القاضي خان - رحمه الله - صورَ العينة، قال: "ومثل هذا مروي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بذلك، قال مشايخ بلخ: بيعُ العينة في زماننا خيرٌ من البيوع التي تجري في أسواقنا، وهي التي ذكرها محمد، وعن أبي يوسف: العينة جائزةٌ مأجورةٌ لِمكانِ الفرار من الحرام، وذكر الزاهدي: الاحتيالُ للفرارِ من الحرامِ مندوبٌ، ثم قال: من خاف مقام ربّه لا يحومُ حول هذه المبايعات ولا يحكم بحلها وحرمتها. انتهى ملخصاً من الخانية" [فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لفخر الدين قاضيخان الأوزجندي، تحقيق: سالم البدري ٢/١٦٧، ١٦٨ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م].

(٤) يقصد حديث البخاري عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جنيبٍ، فقال: أَكُلْ تمرٍ خيبرٍ هكذا؟، فقال: إنا لناخذُ الصَّاعَ من هذا بالصاعين، والصَّاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بَعِ الجمعَ بالدراهم، ثم ابعِ بالدراهم جنيباً، وقال: في الميزانِ مثُلُ ذلك" [أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان ح رقم (٢٣٠٢)].





عن القنية: لا بأس بالبيع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا^(١)... إلى أن قال - رحمه الله -:
فإذا ثبت عن رسول الله ﷺ تعليمه، وصحَّ عن الصحابة فعله وتمديحه، وأجمع أئمتنا على
جوازه، فأبي محلٌّ بقى للارتباب! والله الهادي إلى الصواب^(٢).

وفي المذهب المالكي: نصَّ كثيرٌ من متأخري المالكية على إجراء الأنواط مجرى الفلوس
في الأحكام، على اعتبار أن كلَّ ما يتعامل به الناس من أثمانٍ اصطلاحيةٍ مما لم تكن ذهباً ولا
فضةً في الحقيقة، فإنما هي عَرْضُ تجارةٍ لا عينٌ وفق قواعد المذهب؛ كالفلوس، فتُخَرَّج
أحكامها في المذهب على أحكام الفلوس^(٣).

ففي فتاوي سيدي محمد عlish - رحمه الله - (ت ١٢٩٩ هـ) أنه سئل عن الكاغِد الذي
فيه ختم السلطان، ويُتَعَامَل به كالدراهم، والدنانير، هل يزكَّى زكاة العين، أو العَرْض، أو لا
زكاة فيه؟، فأجاب رحمه الله بمقتضى مذهبه في زكاة الفلوس، وقد مرَّ أن مذهب المالكية أنه
لا زكاة في الفلوس بعينها، إلا إذا أديرت للتجارة، فتزكَّى زكاة العَرْض، ووفق ذلك خرَّج
الشيخ - رحمه الله - زكاة الأوراق، فقال: "لا زكاة فيه؛ لانحصارها - أي الزكاة - في النعم،
وأصنافٍ مخصوصةٍ من الحبوبِ والثمارِ، والذهب والفضة، ومنها قيمةُ عَرْضِ المديرِ وثمنُ
عَرْضِ المحتكرِ، والمذكورُ ليس داخلاً في شيءٍ منها، ويُقَرَّبُ لك ذلك أن الفلوسَ النحاسَ

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي ٦/ ١٣٧ ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

(٢) المصدر السابق ص ٦٨، ٦٩.

(٣) ينظر: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لسيدي محمد بن أحمد بن محمد
عlish ١/ ١٦٤، ١٦٥ ط. دار المعرفة، د.ت.، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن
علي بن حسين ٣/ ٢٥١ وما بعدها، مطبوع على هامش الفروق للقرافي ط. عالم الكتب، د.ت.، حاشية
الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك على بلغة السالك للشيخ الصاوي لأقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير،
المسماة: التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، ٤/ ٩١ وما بعدها ط. الحلبي، القاهرة.



المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها؛ لخروجها عن ذلك. قال في المدونة: ومن حال الحول على فلوسٍ عنده، قيمتها مائتا درهمٍ، فلا زكاة عليه فيها، إلا أن يكون مديراً فيقومها؛ كالعروض. انتهى^(١).

وعقّد الشيخُ محمد حسين مخلوف العدوي المالكي - رحمه الله - في رسالته "التبيان في زكاة الأثمان" مطلباً في "زكاة الكواغد وقطع الجلود ونحوهما"، وقال فيه: "هذه الأشياء قد جرى التعامل بها في بعض الجهات أثماناً للمقومات كما يتعامل بالدينار والدرهم بدون أن يكون لها من النقود ما يعادلها في المصارف الرسمية^(٢)، فهل حكمها حكم الفلوس النحاس بتنزيل قيمتها الوضعية منزلة القيمة الخلقية؟ فيجري فيها ما جرى في زكاة الفلوس الجدد من الخلاف بناء على أن زكاة النقدين معلولة أو غير معلولة؟، أو بناء على إلحاقها بسلع التجارة نظراً إلى أنها أثمانٌ رائجة؟ أو عدم إلحاقها بها؟ أو ليس حكمها حكم الفلوس فلا زكاة فيها اتفاقاً؟.... إلخ عبارته التي تفيد تخريج أحكام هذه الأوراق على الفلوس لا على النقّدين"^(٣).

وبحث الشيخُ محمد الحبيب الجنكي الشنقيطي المالكي - رحمه الله - (ت ١٣٦٣هـ) حكم هذه الأنواط في المذهب، وذكر أن آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ مصرحةٌ بعموم البيع في كلّ ما يُنتفعُ به شرعاً، ويتعامل الناسُ به، والأنواط مندرجةٌ تحت هذا العموم؛

(١) فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک ١ / ١٦٤، ١٦٥.

(٢) قد سبق القول بأن الشيخ رحمه الله خرّج أحكام الأوراق القابلة للصرف بالذهب والفضة من المصارف الرسمية على أنها سندات ديون، أما كلامه هنا فيختص بالأوراق والكواغد غير القابلة للصرف من المصارف الرسمية، والتي هي أشبه بأوراق يومنا.

(٣) التبيان في زكاة الأثمان ص ٣١ وما بعدها.





لأنها من جملة ما يبيعه الناس رغبةً فيها، فكانت مالا في ذاتها لا سنداً بدَيْنٍ، ثم إنها عروضٌ لا أئمانٌ؛ لأن جميع الضوابط التي ذكرها المالكية في حدِّ العرضِ تنطبقُ عليها، ثم ذكر أن معتمد المذهب المالكي في الأنواط وشبهها من فلوس الناس المتعامل بها بين الناس والجلود وما جرى مجرى ذلك مما ليس ذهباً ولا فضةً في الحقيقة، وإنما أجراه الناس مجراها بالعرف والاصطلاح، فإنما هو من قبيل عروض التجارة وفق ما تقتضيه وتدُلُّ عليه نصوص المذهب^(١).

وعلى هذا -أيضا- خرَّجها الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة المتوفى سنة ١٣٦٧هـ في "تهذيبه لفروق القرافي"، وذكر أنها عروضٌ كالفلوس، وأن أحكامها في المذهب تُخرَّج على أحكام الفلوس، وأنه في باب الربا والصَّرفِ تجري عليها الأقوال الثلاثة المدونة في المذهب عن الإمام مالك -رضي الله عنه-، وهي: إباحة التفاضل؛ لأنها عَرَضٌ لا نَقْدٌ، وهو مشهور المذهب، والثاني: تحريمه؛ قياسا على النَّقْدِ، والثالث: الكراهة؛ سداً للذرائع وتوسطاً بين الأصلين، كونها عَرَضاً في أصلها من ناحية، وصيرورتها ثمناً كالنَّقْدِ من ناحية أخرى، وقد مرَّ تفصيل الكلام في ذلك حين كلامنا عن جريان الربا في الفلوس.

قال -رحمه الله-: "إذا جَرَى غيرُ النَّقْدِينِ من العُرُوضِ مجراها في المعاملة كالفلوس أو غيرها كالنوطِ، قال سند: من أجرى الفلوسَ مجرى النقدين في تحريم الربا، جعلها كالنقدين ومنع البدل في الصَّرفِ إذا وُجِدَ بعضها رديئاً، ... وفيها ثلاثة أقوال: التحريم، والإباحة، والكراهة اهـ. كلام الأصل بتصرف. قال -رحمه الله-: وهذه الأقوال الثلاثة مبنية

(١) ينظر: التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، للشيخ محمد بن إبراهيم المبارك الإحسائي



على أن كلَّ عرضٍ جرى مجرى النقدين في المعاملة كالفلوس النحاس وورق النوط يتحقق فيه وجهان، وجهُ كونه كالعرضٍ فقط في كونه غيرِ ربوي، قال الدسوقي على الدردير على مختصر خليل: وهو المعتمد^(١)... (والقول) بالتحريم مبنيٌّ على اعتبارِ جهة كونه كالنقدِ قوةً في كونه ربوياً،... (والقول) بالكراهة مبنيٌّ على اعتبار أن له مرتبةً وسطى بين الجهتين المتحققتين فيه، فتراعى فيه جهة كونه كالعين في نحو الصرف والربا، ويُراعى فيه جهة كونه كالعرض في غير ذلك عندنا... وخلاصته أن هذه الرواية -يعني الرواية الثالثة وهي القول بالكراهة- تُراعى وجه كونه كالعرض في الزكاة فقط، فتوجبُ زكاةَ قيمته على المدير، وزكاةَ ثمنه على المحتكر، وتُراعى وجه كونه كالعين والنقد في الربا بنوعيه والصرف، فتُكره فيه تنزيهاً للربا بنوعيه، وتُستحبُّ فيه شروطُ الصرف؛ لكونه بمنزلة الربوي لا ربوياً صرفاً^(٢).

وأما المذهب الشافعي: فقد أُلّف فيه الشيخ أبو بكر بن محمد شطا -رحمه الله- رسالته السابق ذكرها "القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة في ورق النوط"، وذكر فيها اختلاف متأخري الشافعية -رحمهم الله- في تكييف هذه الأوراق النقدية على قولين: أولهما: أنها من قبيل سَنَد الدَّيْن، وثانيهما: أنها من قبيل فلوس النحاس الرائجة رواج النّقدَيْن، ونسب هذا القول الثاني إلى فريد عصره شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد الأنباي الشافعي -رحمه الله- (ت ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م)، في جوابه عن سؤالٍ رُفِع إليه من بعض أهالي

(١) قال الدسوقي -رحمه الله- في [حاشية الدسوقي ٣/ ٦١]: "سَكَتَ المصنّفُ والشارحُ عن المسألة الرابعة، وهي بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية، فعلى المعتمد من أن الفلوس غيرُ ربويّة، فإن تماثلاً عدداً فأجز، وإن جهلَ عددُ كلٍّ، فإن زاد أحدهما زيادةً تنفي المزبنة، فأجز، وإلا فلا، وأما على أن الفلوس ربويّة، فلا يجوز البيع إلا إذا تماثلاً وزناً أو عدداً".

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السننية ٣/ ٢٥١ وما بعدها.





مكة المكرمة، نصّه: "ما قولكم دام فضلكم فيما أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصورة مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمنية، المعروفة بالنوط الرائجة أعظم من رواج النقْد في بعض البلدان، هل يصحُّ البيع والشراء بها؟ ويصير المملوك منها أو بها عَرْضُ تجارةٍ تجب زكاته عند تمام الحول والنصاب أو لا؟، فأجاب -رحمه الله- بما يفيد تخريج أحكامها على الفلوس وفق مقتضى مذهبه -وهو شافعي المذهب- فقال: "الورقة المذكورة يصح البيع والشراء بها؛ لأنها ذات قيمة، وما مُلِكَ منها بنية التجارة عَرْضُ تجارةٍ تجب زكاتها في قيمته بشروطه المعلومة، ولا زكاة في عينها؛ لأنها ليست من الأعيان الزكوية" (١).

كما نقل الشيخ أبو بكر -رحمه الله- هذا القول -أيضاً- عن الفقيه الشافعي الشيخ عبد الله بن عمر بن أبي بكر باعلوي الحضرمي المعروف بصاحب البقرة (ت ١٢٦٥ هـ - ١٨٤٩ م) ردّاً له عن سؤالٍ رُفِعَ إليه بهذا الخصوص (٢).

وفي عام ١٣٢٦ هـ أَلَفَ الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي -رحمه الله- إمام الشافعية بالحرم المكي في زمنه، صاحب حاشية "النفحات على شرح الورقات"، أَلَفَ رسالةً موسومةً باسم: "رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس"، وقال فيها: "ورد إليّ سؤالٌ من بعض البلاد الجاوية، في حكم الأنواط الرائجة في الأقطار رواج العملة النقديّة، هل يكون ذلك من قبيل سند الدّين؟، أو من قبيل فلوس النحاس الرائجة رواج

(١) القول المنقح المضبوط ص ٥٣، ٥٢.

(٢) المرجع السابق ص ٥٤، ٥٣.



النَّقْدَيْن؟، وقد وقع نزاعٌ فيه بين العلماء، واختار كلُّ قولٍ من القولين علماء أجلاء^(١)، ثم ذكر - رحمه الله - القولين عند متأخري الشافعية، واختار ما اختاره الشيخ الأنبايُّ ورجَّحه، وراح يستدلُّ له بأدلة كثيرة، منها مشابهة هذه الأوراق للفلوس في زيادة قيمتها الاسمية عن قيمتها الأصلية؛ لأن القيمة الأصلية لهما تافهة، وما زادت قيمتهما إلا بتسعير السلطان لهما بالقيمة المطبوعة فيهما مع الرواج، وليس الارتفاع لذات النحاس والأوراق، فعُلِمَ أن علة ارتفاع القيمة فيهما واحدة، ومن ثمَّ وجب اتحادهما في الحكم، وإن اختلفا في الاسم والحقيقة، فاسمُ النحاسِ فلوسٌ، واسم الورق نوطٌ^(٢). ثم قال - رحمه الله -: "ويلزم من كون النوط كالنحاس المضروب في جميع أحكامه، ألا تجب الزكاة فيه عندنا معاشر الشافعية؛ لأن الزكاة إنما تجب عندنا في النعم والذهب والفضة وعروض التجارة والثمار من عنب وتمرٍ فقط والزروع من الحبوب المقتاتة اختياريًا، ولا تجب في غيرها من بقية الأموال، فلا تجب في النحاس ولو كانت مضروبة وإن راجت رواج الذهب والفضة في المعاملة؛ لأن علة الزكاة في الأثمان النقديَّة لا الرَوَاج في الأثمان والمعاملة، ومثله النوط سواءً بسواء، خلافا للحنفية حيث قالوا بوجوب الزكاة في النحاس والنوط وكلَّ ما رَاجَ رواج النقود إذا بلغت قِيَمُها نصابًا من الذهب أو الفضة"^(٣).

وقد قرَّظ رسالة الجاوي هذه الشيخُ عبد الله بن عبد الرحمن سراج الحنفي المكي - رحمه الله - (ت ١٢٦٤ هـ) مفتي الحنفية بالبلد الحرام، وصرَّح بموافقه للشيخ الجاوي بما

(١) رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس، الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي ص ٢ ط. مطبعة الترقى الماجدية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ.

(٢) المرجع السابق ص ٥، ٦.

(٣) رفع الالتباس ص ١٨.

جاء فيها^(١).

وفي المذهب الحنبلي: عرض الشيخ ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - (ت ١٣٧١ هـ ١٩٥٧ م) لحكم المعاملة بهذه الأوراق، وحكم زكاتها وجريان الربا فيها وفق المذهب الحنبلي، فبين - رحمه الله - أنها تجري مجرى الفلوس لا النقود، فصَحَّحَ المعاملة بها في دفع النفقات وأداء الديون؛ لأنها من الأموال المتعامل بها، وأوجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً؛ لكونها من الأموال الداخلة تحت عموم النصوص الموجبة للزكاة، ومعلوم أن القول بوجوب زكاة الفلوس إذا بلغت قيمتها نصاباً، هو وجهٌ عند الحنابلة مقابلٌ لمعتمد مذهبهم كما مرَّ بيانه، ولم يُجَرِّ الشَّيْخُ فيها ربا الفضل؛ قياساً على الفلوس التي لا يدخلها ربا الفضل في معتمد المذهب - كما سبق تحقيقه -، وذلك بناءً على أن علة الربا في المعتمد عند الحنابلة هي الوزن والجنس، وهذه الأوراق غير موزونة، فجاز فيها التفاضل، وحرَّم الشَّيْخُ فيها النساء؛ قياساً على تحريم النساء في الفلوس، وهي إحدى الروايتين في المذهب.

قال الشيخ - رحمه الله - عن حكم جريان الربا في هذه الأوراق: "هذه المسألة هي التي اختلف فيها أنظارُ أهل العلم، فمنهم من أجراها مجرى الصكوك، وبيعها بيْعَ الديون التي في الذمم، فمَنَعَ المعاملة بها رأساً، وهذا مع ما فيه من الضيق والحصر الذي لا تأتي به الشريعة، ليس له دليلٌ صحيحٌ، ولا مأخذٌ قويٌّ، ومنهم من أجراها مجرى النقدين، وحكم عليها بحكم الذهب والفضة نظراً للمقصد؛ فإن المقصود بها أن تكون بدلاً من الذهب والفضة، فأوراق الدينار بمنزلة الدينار، وأوراق الدراهم بمنزلة الدراهم، فيشترط فيها على هذا القول ما يشترط في النقدين، ... وهذا القول عند التأمل يتضح ضعفه، ويُعلم أنه لا يتحقق فيه الشرط

(١) السابق ص ٣٥.



الشرعي، وهو الوزن وتمائله^(١) إذا بيع بمثله من الأوراق، أو بمثله من النقدين، وفيه أيضاً ضيقٌ شديدٌ ينافي ما جاء به الشرع، ويوجب على من اعتقده أمرين: إما أن يُضَيَّقَ على نفسه وعلى غيره بالمعاملة إن التزمه وعمل به، وإما أن يتجرَّأ به على الوقوع في الحرام إن اعتقده ولم يعمل به... فإن الشارع إنما نصَّ على الذهب والفضة، وعلَّقَ عليها أحكام الربا واشترط فيها التماثل إذا اتفقا في الجنس مع القبض، واكتفى بالقبض قبل التفرق من الطرفين إذا اختلف الجنس، وقد علِّم أن الأوراق ليست ذهباً ولا فضة، فكيف ثبت لها أحكامهما؟!، فعلم بذلك أنه يتعيَّن أن الصواب هو القول الثالث، وهو أنه لا يحكم لها بأحكام النقدين، ونهاية الأمر أن يُحكمَ عليها بأحكام الفلوس المعدنية، يُمنَعُ فيها أن يباع حاضرٌ منها بمؤجَّل، وما سوى ذلك فإنه جائزٌ... وهذا القول هو التي تكثر عليه الدلائل، وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها، وذلك لأن الأصل في البيوع والمعاملات الحِلُّ... نعم الذي لا يجوز شيءٌ واحدٌ، وهو أنه لا يحلُّ أن يبيع مثلاً مائةً منها حاضرةً بمائةٍ وعشرين مؤجَّلةً، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال^(٢). والله أعلم^(٣).

ثم راح -رحمه الله- يستدلُّ لهذا الرأي بأدلة كثيرة، منها، ما يلي:

أولاً: "أن العقد لم يقع على ذهبٍ ولا فضةٍ حتى يدخل في قوله ﷺ: "الذهب بالذهب

(١) والوزن وتمائله هو علة الربا في معتمد مذهب الحنابلة.

(٢) سبق القول في جريان ربا النساء في الفلوس أن للحنابلة في المسألة روايتان، أحدهما منصوصة والأخرى مخرجة، وصحيح المذهب جواز النساء.

(٣) الفتاوى السعدية، الشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٣١٤ وما بعدها ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.



ربا إلّا هاء وهاء...^(١) وإنما وقع على أوراق يخالف معدنها للذهب والفضة من كلّ وجه، وإن وافقه في الثمنية، فليس في تلك الموافقة ما يوجب أن يجري فيه الربا، وأن يحكم فيه بحكم الذهب والفضة، كما أن أنواع الجواهر والآلئ ونحوها لو وافقت الذهب والفضة في غلائها أو زادت عليه، لا يحكم عليها بأحكام الذهب والفضة، فكذلك ههنا^(٢).

ثانياً: "الأصل جواز المعاملات في العقود، وأن من ادّعى تحريم عقْدٍ أو معاملةٍ، فعليه أن يأتي بدليل يدلّ على التحريم، وأدلة التحريم في جريان الربا إنما تدلّ على جنس الذهب والفضة، ولا تتناول هذه الأوراق، فتبقى على الأصل، وهو حلّ المعاملة حتى يأتي ما يخالف الأصل بدلالة واضحة بيّنة، وأئني لنا ذلك؟"^(٣).

ثالثاً: "من الأدلة على أن هذه الأوراق ليست بنقود، بل عروض، أن هذه الأوراق إذا أُسْقِطَتْ حكومتها، وانهارت دولتها وشركتها التي رفعتها وأعزتها، بقيت لا قيمة لها، لا قليل ولا كثير، فعلم بالحسّ والمعنى أنها ليست بنقود وإن كانت قائمة مقامها في الثمنية"^(٤).

رابعاً: الأوراق النقدية قد قامت مقام النقد في شيءٍ، وخالفته في أشياء، في ذاتها هي أوراق، والنقد ذهب أو فضة، وإذا انهار الأصل الذي أسّسها لم يكن لها قيمة، ولا لجوهرها عوض، ولا يمكن القياس مع هذه المخالفة؛ لأن شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارقٍ بينهما"^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفتاوى السعدية ص ٣١٩.

(٣) المرجع السابق ص ٣٢٠.

(٤) الفتاوى السعدية ص ٣٢١.

(٥) المرجع السابق.



وبمثل هذا القول أفتى الشيخ عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن الخليلي - رحمه الله - (ت ١٣٨١ هـ) من فقهاء نجد، في جواب رُفِعَ إليه، نصُّه: "إنه قد كثرت هذه الأوراق في أيدي الناس، ما بين مِصْرِيٍّ وفلسطيني وهندي وعراقي وغيرها، ويقال عنها: هذه جنيه، وهذا دينار، وهذه روبية، وصار التعامل بها دائراً بين الناس، ونرى بعضهم يبيعها بجنس ما سُمِّيَتْ به وبقدرة وبزائد وناقص، حتى إن بعضهم يبيعها نساءً بثمنٍ زائدٍ كثيراً عما قُرِّرَ فيها، فنرجو إفادتنا عن حكمها وجريان الربا فيها"، فأجاب - رحمه الله - ببيان اختلاف المتأخرين في تكيفها، ما بين سندات ديون، وما بين عُرُوض تجارة، وبين من أعطاهها حكم مسمياتها من الذهب والفضة، ثم قال: "ويترجح في نظري أنها تجري مجرى الفلوس، ... والحكم يتعلّق بالذات لا بالاسم، فهذا الورق قرطاسٌ لا يكون ذهباً ولا فضة، ولا دخلاً تحت أنواعهما، ومجرد الاسم لا تفيدها معنى ولا صفة غير ما ذكرنا، مع ملامح عدم جريان الربا فيما أخرَجَتْه الصناعةُ من العُملةِ ما عدا النّقْدِين" (١).

وبهذا - أيضاً - أفتى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣ هـ) في "شرحه على عمدة الأحكام": فقال: "في هذه الأزمان الأخيرة، أخذ الناس يتعاملون بدل الذهب والفضة بالأوراق البنكية (الأنواط)، فجعلوا لكل نقدٍ فئةً تقابلها تحمل اسمها وقيمتها، فاختلف الناس في حكمها... وراح يُلَخَّصُ الأقوال فيها إلى أن قال: "وأحسنُ الأقوال في ذلك وأعدلُها وأقربها للصواب، هو أن نجعل حكمها حكمَ الفلوس، فنُجْرَى فيها ربا نسيئة، ولا نجري عليها ربا الفضل، فيجوز بيعُ بعضها ببعضٍ أو بأحدِ النقدين متفاضلةً، والمفاضلة هنا فيما تمثل من القيمة النقدية، أما المفاضلة في ذاتها فأمرٌ لا يتضرر، ولا يجوز ذلك نسيئة، وهذا

(١) ينظر: فتوى في الأوراق النقدية للشيخ عبد الله بن صالح الخليلي، د. هاني بن عبد الله الجبير، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ع ١٠٨، سنة ٢٠١٦م، ص ٢٢٩ وما بعدها.



قولٌ وسطٌ في الموضوع، وفيه توسعةٌ على الناس الذين اضطروا إلى التعامل بها، كما أن فيه أيضاً سداً لباب ربا النسئة، الذي هو أعظم أنواع الربا... ولشيخنا عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي رسالة في هذا البحث ... وهو يرجح القول الأخير^(١).

وكذا رجح هذا القول الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - (ت ١٤٢١ هـ) في "شرحه على زاد المستقنع"، فقال: "من المعلوم أن الأوراق النقدية تعتبر من الفلوس؛ لأنها عوضٌ عن النقدين، يُصَرَفُ بها النقدان: الذهب والفضة،... ثم ذكر اختلاف الفقهاء فيها، إلى أن قال: "وقال بعض العلماء: إنه يجري فيها ربا النسئة دون ربا الفضل، فإذا أبدلت بعضُها ببعضٍ مع تأخر القبض، فهذا حرامٌ، سواء أبدلتها بالتماثل أو بالتفاضل، وإذا أبدلت بعضُها ببعضٍ مع القبض في مجلس العقد، فهذا جائزٌ مع التفاضل، وهذا هو أقرب الأقوال في هذه المسألة، لا سيما مع اختلاف الجنس"^(٢).

التعقيب على هذا الرأي:

أولاً: هذا الرأي له حظٌ كبيرٌ من النظر، لا سيما وأنه يتضمنُ حلاً لكثيرٍ من الإشكالات التي وقعنا فيها بسبب إجراء أحكام الذهب على هذه الأوراق؛ في ظل انحطاط قيمتها وتدهور قوتها الشرائية بسبب التضخم الناتج عن إصدار هذه الأوراق، كما أنه يتضمنُ حلاً لكثيرٍ من عقود التمويل والاستثمار التي تُجرىها البنوك، والتي عمّت بها البلوى في جميع المعاملات وأصبحت واقعاً لا يُنكر، مع اتفاق هذا الرأي مع مقتضى مذاهب عامة الفقهاء.

ثانياً: هذا الرأي كان قد عرّضه الفقيه المالكي العلامة الشيخ عبد الله بن بيه - حفظه

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد الله البسام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ص ٥٠٦، ٥٠٧ ط. مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين ٩٢/٦ ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.



الله - على مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بالأردن من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م لبحث موضوع (أحكام النقود الورقية) وبين أنه قول جمهور العلماء في المسألة، لكن المجمع في قراره لم يلتفت إلى هذا الرأي مع وجاهته وقوّته، فقال - رحمه الله - : "موقف من يقول بعدم ربوية النقود - أو على الأصح يذهب إلى عدمها؛ لأنه لا نص من الأقدمين في النقود الورقية، ولكنها مشمولة بالعموم، وبالنص على المثل - هو رأي أكثر العلماء"، وعدّد أدلة هذا القول، فقال:

"ويمكن إرجاع بواعثهم حسب رأينا إذا قرأنا كلامهم قراءة متأنية إلى ما يلي:

أولاً: أن تحريم الربا أمرٌ تعبّدي لا تظهر له علة واضحة معقولة، فهو من قبيل الابتلاء والاختبار، وما كان من هذا القبيل يقتصر فيه على محل الورود.

ثانياً: أن الذهب والفضة لهما مزايا وخصائص لا توجد في غيرهما، فهما معدنان نفيسان قابلان للكنز واختزان الثروة، ويبقيان على الزمن، هذا من ناحية الخلقة، أما من الناحية الشرعية فيحرم اقتناء آتيتهما، ولا يجوز التحلّي بهما للرجال غير ما استثنى الشارع، فهما أثمان بالخلقة، وهما أصل الثمنية، وهما النقدان الشرعيّان.

ثالثاً: صعوبة إبراز علة مُقنّعة سالمة من القوادح مطردة منعكسة، وقد قدمنا قول إمام الحرمين أنه لا شبهة فيها ولا إخلال.

رابعاً: أن ثمنية غير النقدين ثمنية مستعارة ومعرّضة للزوال في أي لحظة، ومن شأن هذا أن يجعل الثمنية فيه صفة عارضة.

خامساً: أن التحريم تكليف، والتكليف يحتاج إلى ورود النص.

سادساً: في الربا من الخطورة والتحريم ما لو كان قائماً في هذه المسألة ما ترك بيانها، والله



سبحانه وتعالى يقول: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩]"^(١).

ثمَّ بيَّن الشيخ أن الجزم بتحريم الربا في الأوراق النقدية قياساً على الذهب والفضة، أمرٌ غيرٌ صحيح؛ لأن المسألة تتنازعها الأدلة، والأوراق النقدية تُشبه أصلين كالفلوس، والفلوسُ إلَّا تكن عيناً، فإنها ليست غير عَرَضٍ، وإذا كان الأمر كذلك، والإمام مالكٌ يَصْرِّحُ بالكراهة في مسألة الربا في الفلوس، ومن أصول مذهبه قيامُ حكمٍ بين حكمين، والأئمة الآخرون لا يكرهون، فالأولى أن تُجعل المسألة من باب الشبهات، ويُحكم فيها بالكراهة، والكراهةُ حكمٌ من الأحكام الخمسة يجب أن يعاد إلى حياة المسلمين العملية في بيوعهم وأنكحتهم، فيمتازُ أهل الورع عن غيرهم، ويترك لذي الحاجة مندوحةً عن ارتكابِ الأثمِ السَّافر"، ثم ختم بحثه - رحمه الله - بقوله: "وكأني بقائلٍ يقول: أحللت الربا، وأنا أقول ما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين أفتى في الخمر بأنها إذا طُبِخَتْ وتخلَّت حتى ذهبت شدتها يجوزُ شربها، فقال له قائل: أحللتها ياعمر. فقال: والله لا أحلُّ إلَّا ما أحل الله، ولا أحرِّمُ إلَّا ما حرَّم الله، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ"^(٢).

ثالثاً: هذا الرأي - أيضاً - عرَّضه الشيخ محمد سليمان الأشقر - رحمه الله - (ت ٢٠٠٨م) على مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٩٨م لبحث موضوع (تغير قيمة العملة)، لكن المجمع لم يأخذ به - أيضاً - وظلَّ متمسكاً بإلحاق الأوراق النقدية على الذهب إلحاقاً كاملاً في جميع الأحكام.

(١) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، الشيخ عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ع ٣، ج ٣، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، ص ١٨٥٥، ١٨٥٦.

(٢) المرجع السابق ص ١٨٥٩.



وكان مما عرضه الشيخ - رحمه الله - في بحثه المقدم للمؤتمر الآراء الثلاثة للمتأخرين في تكييف هذه الأوراق، والقول بأنها سندات ديون، أو أنها عروض غير ربوية، أو أنها عملة نقدية قائمة بذاتها تعامل معاملة الذهب والفضة، وهذا الرأي الأخير هو ما كان قد قرره المجمع في دورة مؤتمره الثالثة المشار إليها سابقا، وقد بين الشيخ - رحمه الله - أدلة القول الثاني المتضمنة كون الأوراق النقدية في ذاتها ليست ذهباً ولا فضة حتى نطبق عليها أحكامهما ونمنع المراهبة فيها، لا سيما وأن العلل الربوية التي ذهب إليها فقهاء المذاهب في تعليل الربا في النقدين غير موجودة في الورق النقدي، الأمر الذي يمنع الإلحاق ويقرب قياسها على الفلوس المعدنية التي كانت موجودة في زمن النبي ﷺ بالفعل، ولم يلحقها ﷺ بالأصناف الستة التي يجري فيها الربا، ولم يلحقها عامة الفقهاء من بعده^(١).

ومن أجل هذا قرّر الشيخ - رحمه الله - بطلان قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة، واقتراح إعادة النظر فيه، وضرورة إجراء أحكامها على الفلوس والقول بعدم جريان الربا فيها، حتى نخرج من هذه الإشكالات التي وقعنا فيها بسبب هذا القياس، فقال - رحمه الله -: "هذا القياس على إطلاقه هو في رأينا قياس باطل، ففي رأيي أن قياس الورق النقدي على الذهب في إثبات حكم الربا فيها قياس باطل، وبيان وجه البطلان يتبين واضحا إذا علمنا ما يبيّنه الاقتصاديون من أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله كما قال علماء الحنفية ثمنا خلقه، ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنين منهما: الأول: أنه مقياس للقيم، فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ، كما سبق بيانه، وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياسا إلا في المبيعات الفورية. الثاني: أن الذهب مخزن للقيم؛ لثبات قوته على مدار التاريخ، أما الورق فهو مخزن

(١) ينظر: النقود وتقلب قيمة العملة، د. محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة

الخامسة، ع ٥٤، ج ٣، سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م، ص ١٦٨١ وما بعدها.





للقيم، ولكنه مخزن مهترئ مخروقُ القاع، يتسرب مخزونه باستمرار. **الثالث:** أنه أداة للتبادل. من أجل ذلك فإننا نرى أن الاستمساك بهذا القياس على علاقته، استمساكٌ لا معنى له؛ لأن علة القياس بكمالها غير متوفرة". ثم اقترح الشيخ -رحمه الله- **الحل** فقال: "من الحلول المطروحة لحل هذه المشاكل الخطيرة: أن ينظر المؤتمر في ترك العمل بالقول الثالث المتقدم أول هذا البحث (وهو أن الأوراق النقدية أجناسٌ ربوية قياساً على الذهب والفضة) لانتفاء علة القياس فيها، ويصار إلى القول الثاني، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية في الفلوس: أنها سلعٌ تجاريةٌ لا مانع من التفاضل في تبادل المال منها بجنسه نقداً أو نساءً، ولا مانع من تأجيرِه بنقدٍ من جنسِه أو من غير جنسِه، أو بالذهب أو الفضة، ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقداً أو نسيئةً، وهذا **الحل** لا يحلُّ مشكلة القروض؛ لأن القاعدة (أن كل قرض جر نفعا فهو ربا)، إلا أنه يمكن التحول بدل القروض إلى البيع المؤجل، فبدل أن يستقرض نقوداً ورقيةً إلى سنة، يشترها بما يشاء من العرضِ أو النقد ولو بجنسه، كما لو اشترى ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومائتي دينار أردني"^(١).

وهذا الرأي هو ما تتبناه هذه الدراسة وتميل إليه، لا سيما بعد ما بان لنا أنه رأي جمهرة من أهل العلم الكبار، وأنه مقتضى القياس عند جمهور المذاهب الأربعة. **رابعاً:** لم يُعترض على هذا الرأي من جهة أصحاب القول الثالث الذين أجروا أحكام النقود على الأوراق النقدية إلا من ثلاث نواحٍ: **أولها:** أنه قولٌ يُفْضِي إلى عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية إلا إذا كانت مُتَّخَذَةً للتجارة لا للدَّخار؛ وذلك قياساً على قول من لم يوجب الزكاة في الفلوس.

ولا شك أن القول بوجوب الزكاة في عَيْنِ هذه الأوراق أمرٌ لازمٌ، حتى لا تضعف فريضة

(١) المرجع السابق ١٦٨٨، ١٦٨٩.



الزكاة في حق أموال راجت في زماننا رواج النّقدّين واكتنزها الأغنياء في البنوك اكتناز الذهب، لكن إيجاب الزكاة فيها لا يستلزم قياسها على الذهب والفضة في جميع الأحكام، فمن الممكن أن نُفرّق أحكام هذه الأوراق بين النّقدّين وبين الفلوس، فنوجب لها أحكام النّقدّين في أمرٍ دون أمرٍ، ونوجب لها أحكام الفلوس في أمرٍ دون أمرٍ، وتفريق الأحكام أصلٌ شرعيٌّ معتبرٌ كما سأيّنه.

ثاني الاعتراضات: أن القول بهذا الرأي يستلزم عدم صحة الشركة والمضاربة بهذه الأوراق على مذهب من لم يُحرز الشركة والقراض بالعروض.

ولا شك أيضاً أن هذا اعتراضٌ له محلٌّ من النظر؛ لأن رؤوس الأموال في الشركات والمضاربات، وقيم الأشياء، تقوم في زماننا على هذه الأوراق كقيامها على النّقدّين في الزمان السابق، لكنّ ذلك لا يستلزم أبداً إجراء جميع أحكام النّقدّين عليها؛ لإمكان تطبيق نظرية تفريق الأحكام وإجراء بعض الأحكام دون بعض.

ثالث الاعتراضات وأهمها: أن هذا الرأي يفضي إلى فتح باب الربا على مضراًعيه، ويُبيح للمتعاملين بها بيع هذه الأوراق بعضها ببعض فضلاً ونسيئةً، كما تباع العروض غير الربوّة. فجواب ذلك قول سيدنا رسول الله ﷺ: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم"، فَمَنْ الْحَاجِرُ بعدِ إِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟!، فليس الدّينُ إلا يُسرُّ، وليست الشريعةُ إلا نفيٌّ للضيق ورفعٌ للحرج، وليس الفقه إلا التماسُ المخارجِ المباحةِ لأمة رسول الله ﷺ، وإلا فكيف يكون حالُ الأُمَّةِ اليومَ وهي واقعةٌ -بسبب هذا التشديد- بين أمرَينِ أحلاهما مُرٌّ: إما الامتناع عن المعاملات البنكيّة والتخلّف عن مسابقة العرف الاقتصادي العالمي اعتقاداً في هذا الرأي، وإما التجرؤُ به على الوقوع في الحرام ضرورة كونِ البنوكِ واقِعاً لم يُعدْ يُنكَرُ!!؟ وليت هذا التشديدُ نابِغاً من نصٍّ ظاهرٍ أو خفيٍّ في المسألة، وإنما مجرد اجتهادات وأقيسة لا تقوى عند النظر.

المطلب الثالث:

الأوراق النقدية نقدًا بذاته يجري مجرى النقدين في الأحكام.

رأى أصحاب هذا القول أن الأوراق النقدية لما حلت محلّ النقدين في تعاملات الناس، وصارت هي المعبرة في الثمين والتقييم ودفع المهور والأجور والنفقات وقيم المتلفات ورؤوس أموال الشركات، وعملت عمل النقود الذهبية والفضية في جميع الوظائف والمهام، كان من اللازم أن تأخذ أحكام الذهب والفضة كاملةً في وجوب الزكاة وجريان الربا؛ لأنّ البديل يأخذ حكم المبدل منه، بحيث تكون كلُّ عملةٍ منه جنسًا قائمًا بذاته، له حكم الذهب والفضة إذا بيع بجنسه أو بعملاتٍ ورقيةٍ أخرى من غير جنسه^(١).

وهذا القول هو ما قرّره هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الثالثة المنعقدة في شهر جمادى الآخرة من عام ١٣٩٣هـ الموافق شهر مايو من عام ١٩٧٣م بأكثرية أعضائها؛ بناءً على أن القول باعتبار "مطلق الثمنية" علةً في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، وبناءً على أن الثمنية متحققةً بوضوحٍ في الأوراق النقدية، فإن الهيئة تُقرّر بأكثريتها: "أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناسٌ تتعدّد بتعدّد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنسٌ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنسٌ، وهكذا كلُّ عملةٍ ورقيةٍ جنسٌ مستقلٌ بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

(١) ينظر: عبد الله بن منيع في الورق النقدي ص ١٢٥ وما بعدها، علي السالوس في: أحكام النقود باقية، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، س ١٧، ع ١٩٨، سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص ٩٢-١٣٠.



أ- لا يجوز بيع بعضه ببعضٍ أو غيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئةً مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية، أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب: لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئةً أو يدا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج: يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية، أو أقل، أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق، أو أقل أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات "أ.هـ.

وفي ضوء هذا القرار صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة المنعقدة في عام ١٤٠٢ هـ حول العملة الورقية، والذي نصّ على: "أولاً: إنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علّة جريان الربا فيهما هي "مطلق الثمنية" في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادّخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم



أن قِيَمَتَهَا ليست في ذاتها، وإنما في أمرٍ خارجٍ عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيطٍ في التداول والتبادل، وذلك هو سرُّ مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو "مطلق الثمنية"، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرّر أن العملة الورقية نقدٌ قائمٌ بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئاً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها. ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يُعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدّد بتعدّد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنسٌ مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئاً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان^(١).

ثم في عام ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧م أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث قراره في ضوء ذلك -أيضاً- ونصّ على أن "العملات الورقية نقودٌ اعتباريةٌ فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقرّرة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر الأحكام"^(٢). وهكذا شاع هذا الرأي وانتشر، حتى تبنّاه كثيرٌ من الفقهاء المعاصرين على اعتبار أنه رأي الهيئات والمجامع، وهو الأولي بالتأييد من غيره.

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول ص ١٩٣-١٩٥ الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث ١٩٨٧م، ص ١٩٦٥.



التعقيب على هذا الرأي:

أولاً: بنى أصحاب هذا الرأي قولهم على اعتبار كون علة الربا في النّقْدَيْن هي (مطلق الثّمْنِيَّة)، فوجّهت هيئة كبار العلماء بالسعودية قرارها بقولها: "بناءً على أن القول باعتبار "مطلق الثمنية" علةً في جريانِ الربا في النّقْدَيْن هو الأظهرُ دليلاً"، ووجّه المجمعُ الفقهي الإسلامي قراره بقوله: "بناءً على أن علةً جريانِ الربا فيهما هي "مطلق الثمنية" في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة"، وعلى هذا التعليل جرى كلُّ الفقهاء المعاصرين الذين تبَنَوْا هذا الرأي وأفتوا به.

والحق: أن تعليل الربا في النّقْدَيْن بمطلق الثّمْنِيَّة وقياس الفلوس والعملات الورقيّة عليهما بهذا الجامع، أمرٌ مختلفٌ فيه بين فقهاء الشريعة -رضوان الله عليهم- اختلافاً واضحاً، وقد سبق وأن قرّرنا أن معتمد المذاهبِ الأربعةِ المتبوعةِ على عدم التعليل بهذه العلة؛ فليس التعليلُ بالثّمْنِيَّة المطلقةِ إلا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقولاً عند المالكية مقابلاً للمشهور، وروايةً عند الحنابلة مقابلةً للرواية الصحيحة المعتمدة، فكيف يطلق على هذه العلة أنها "الأظهر دليلاً" أو "أنها أصح الأقوال عند علماء الشريعة"؟!.

ثانياً: زعم جماعة أن قرارات المجمع الفقهي التي صدرت في هذا الأمر تعتبر إجماعاً لا يجوز مخالفته، وهذا أمرٌ بعيدٌ جداً عن الصواب؛ لأن الخلاف في المسألة ظاهرٌ ومستقرٌ منذ وقوعها، وليس اتباع قولٍ أولى من اتباع آخر، وليست قرارُ جماعةٍ حجةً على قرار جماعةٍ أخرى.

ثالثاً: ثبت بالتجربة فسادُ هذا القياسِ قطعاً، بعدما ظهر للجميع عدمُ كفاءة هذه العملات الورقيّة للقيام بوظيفة النّقْدَيْن في كونهما مخزناً للقيمة وأداةً لتسوية المعاملات الآجلة، ولا يمكن أبداً معالجة هذه العيوب وفق هذا الرأي الذي يفترضُ المثلية في العملات الورقيّة كمثلية النّقْدَيْن المتحققة بقوةٍ فيهما، مع الفرق الواضح بين الفرع والأصل، فشتان



بين ذهبٍ وورق، وشتان بين نفيسٍ وخسيسٍ، إذ أيُّ قيمةٍ ذاتيةٍ تحويها ورقةُ العملةِ حتى نعطِها حكمَ النقودِ المِثليةِ على الدَّوام، حتى مع الرُّخصِ والكسادِ وإبطالِ السُّلطانِ؟!، وكيف يكون حال الدَّائنين مع انهيار القوَّة الشرائية لهذه العملة الورقية على مرَّ السنوات والأعوام، وماذا لو خرجت عملةٌ من هذه العملات فجأةً من المعاملة، كما فعلت الحكومة العراقية في عام ١٩٩٠م حينما ألغت الأوراق النقديَّة من فئة خمسةٍ وعشرين دينارًا، وأغلقت حدودها مع الدول المجاورة، وامتنعت من دفع أية أوراق نقديَّة من الطَّبع الجديد إلَّا لمن كان موجودًا داخل حدودها الإداريَّة أثناء إلغائها، حتى خسر الناس خارج العراق -في كردستان وغيرها- ثرواتهم وممتلكاتهم الذين كانوا يحتفظون بها في صورة هذه الدنانير المُلغاة، ولو أن هذه الأوراق مثلَ الذهبِ، لما خسر هؤلاء الناس شيئًا، فكيف يتأتى لعاقِل إذن أن يجعل هذه الأوراق من قبيل الأموال المِثلية على الدَّوام؛ قياسًا على الذهب؟!.



المبحث الثالث :

الرأي في تكييف الأوراق النقدية وتفريق أحكامها بين النقدين والفلوس

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لنظرية تفريق أحكام الفرع المتردد بين أصليين.

إن مما أوقعنا في هذا الإشكال - من وجهة نظري - أن الفريقين من العلماء الذين قاسوا الأوراق النقدية على الفلوس أو على النقود، سحبوا جميع أحكام الفلوس والنقود على هذه الأوراق، فمن قال بأنها كالفلوس، خرَّج فيها جميع أحكام الفلوس في مذهبه، حتى وإن اقتضى ذلك القول بعدم وجوب زكاتها؛ قياساً على الفلوس في مذهبه، الأمر الذي دفع أصحاب الرأي الآخر إلى إجرائها على النّقدَيْن، غَلَقاً لباب القول بعدم زكاتها، ثم أثبتوا لها جميع أحكام النّقدَيْن من حيث الثَّمَنِيَّة والمِثْلِيَّة الدائمة، حتَّى أضَرَّ ذلك بمعاملات الناس الآجلة، وأوقعهم في الضيق والحرَج، وكان من الممكن للفريقين أن يُفَرِّقُوا أحكام هذه العملات بين الفلوس والنقود معاً؛ لما لها من شَبَهٍ بَيْنَ بالاثنين، فشبهها بالفلوس في حقارة ذاتها وخِصَّة جواهرها وتجاوز قيمتها الاسمية قيمتها الحقيقية بأضعاف مضاعفة، وفي صيرورتها أنماناً بالاصطلاح لا بالخلقة، ووجه شبهها بالنّقدَيْن صيرورتها في زماننا الأداة المعتبرة في التثمين والتقييم والإبراء ودفع المهور والأجور والنفقات، وصيرورتها رؤوس الأموال المعتبرة في الشركات والمضاربات، ومخزن المدَّخرات عند عامة الناس، كالنقدين، ومن أجل هذا فإنه من غير الممكن أن تُعْطَى هذه الأوراق حكم الفلوس مطلقاً، ولا حكم النقدين مطلقاً، وكان من الأشبه ترديدُها بين الأصليين، وتفريقُ أحكامها بين الأمرين.

وتفريق الأحكام منهجٌ سائغٌ عند الفقهاء - رحمهم الله - التزموه في كثيرٍ من الوقائع والتطبيقات التي تردَّد الفرعُ الفقهيُّ فيها بين أصليين، وكان له شبهٌ منهما معاً، بحيث يجدُّ الفقهاء أنهم لو ألحقوه بأحدِ الأصليين لأبطلوا حكم شبهه بالأصل الآخر، فكانوا يلحقونه بكلِّ واحدٍ منهما من وجهٍ دون وجهٍ، ويعطونه أحكاماً مختلفةً باختلافِ الأصول، دون أن





يَمَحْضُوهُ لِأَحَدِ الْأَصْلِينَ، وَهَذَا مَا عَرَفَ عِنْدَهُمْ بِ "تَفْرِيقِ الْأَحْكَامِ"، أَوْ "تَبْعِيضِ الْأَحْكَامِ"، وَتَطْبِيقَاتِهِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ^(١).

وَسَنَدُ الْفَقْهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَحُجَّتُهُمْ فِي هَذَا الْمَسْأَلِ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ اخْتِصَامِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَعَ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فِي وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ زَمْعَةَ مِنْ وَطْءِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ فَقَدْ كَانَتْ الْعَادَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ يَقْتَنُونَ الْإِمَاءَ، وَيَقْرَرُونَ عَلَيْهِنَّ الضَّرَائِبَ، فَيَكْتَسِبْنَ بِالْفَجْورِ، فَإِذَا وَلَدَتْ إِحْدَاهُنَّ وَلَدًا بَعْدَ أَنْ اسْتَفْرَشَهَا سَيِّدُهَا وَزَنَى بِهَا غَيْرُهُ أَيْضًا، كَانَ إِنْ اسْتَلْحَقَّهُ أَحَدُهُمَا، لِحَقِّقَ بِهِ وَنُسِبَ إِلَيْهِ، إِمَّا السَّيِّدُ أَوْ الزَّانِي، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّهُ الْاِثْنَانِ مَعًا وَتَنَازَعَا فِيهِ، كَانَ يُعْرَضُ عَلَى الْقَافَةِ لِيَقْرَرُوا إِلْحَاقَهُ بِأَحَدِهِمَا بِحَسَبِ الشَّبْهِ، وَكَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَخُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَدْ صَنَعَ هَذَا الصَّنِيعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بُولِيدَةَ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسٍ وَالِدِ السَّيِّدَةِ سُودَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوُلِدَتْ مِنْهُ وَلَدًا، وَلَمَّا احْتَضَرَ عُتْبَةُ عَهْدَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ بَأَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدَ مِنْ زَمْعَةَ وَيَضُمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَيَنْسُبَهُ إِلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ، وَكَانَ عُتْبَةُ كَافِرًا، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَرَادَ سَعْدٌ أَنْ يَنْفَذَ وَصِيَّةَ أَخِيهِ وَيَنْزِعَ الْوَلَدَ مِنْ زَمْعَةَ، وَكَانَ سَاعَتَهَا فِي حِضَانَةِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ أَخِ السَّيِّدَةِ سُودَةَ، فَرَفَضَ عَبْدٌ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهَا، وَكَانَ الْوَلَدُ فِيهِ شَبَهُ بَيْنَ مَنْ عُتْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَتَرَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ

(١) ينظر في ذلك بحثي بعنوان: نظرية تفريق الأحكام في الفقه الإسلامي بين التأصيل والتطبيق، د. أحمد

سعد البرعي، مجلة دار الإفتاء المصرية، ٦٤، سنة ٢٠١٠م، ص ٤٤-٧٧.



النبي: "اَحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ؛ لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَّهِهِ بَعْتَهُ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(١)."

وهذا الحديث نصٌّ في تفریق الأحكام وتبعيضها؛ إعمالاً للأصلين المختلِفَيْنِ قدر الإمكان؛ حيث إن رسول الله ﷺ راعى فيه الأصول المتعارضة جميعها، فأثبت النسب لزَمعة عملاً بالفراش، وكان الظاهر يقتضي ألا تحتجب منه سودة -رضى الله عنها-؛ لأنه أخوها وفقاً لهذا الإلحاق، لكن لما رأى رسول الله ﷺ شَبَّهه البَيِّنَ بعْتَهُ، أمرها بالاحتجاب منه؛ عملاً بالأصل الآخر، وهو الشَّبه.

وقد اتخذ المالكية -رحمهم الله- من هذا الحديث سنداً لأصلهم المعروف "الحكمُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ"، والذي يعني التوسط بين الأصلين، وإعطاء الفرع حُكماً بين حكمين؛ مراعاةً للأصلين، قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "استدل بالحديث بعضُ المالكية على قاعدةٍ من قواعدهم، وأصلٍ من أصولِ المذهب، وهو الحكمُ بين حُكْمَيْنِ، وذلك أن يكون الفرعُ يأخذ مشابهةً من أصولٍ متعددة، فيُعْطَى أحكاماً مختلفة، ولا يُمَحَّضُ لأحدِ الأصول، وبيانه من الحديث أن الفَرَّاشَ مُقْتَضٍ لِإِلْحَاقِهِ بَزَمْعَةٍ، وَالشَّبهَ الْبَيِّنُ مُقْتَضٍ لِإِلْحَاقِهِ بِعُتْبَةٍ، فَأُعْطِيَ النِّسْبُ بِمُقْتَضَى الْفَرَّاشِ وَالْحَقُّ بِزَمْعَةٍ، وَرُوعِيَ أَمْرُ الشَّبهِ بِأَمْرِ سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ، فَأُعْطِيَ الْفَرْعُ حُكماً بين حكمين، فلم يَمَحَّضْ أَمْرُ الْفَرَّاشِ فَتَثَبَّتِ الْمَحْرُمِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَوْدَةَ، وَلَا رُوعِيَ أَمْرُ الشَّبهِ مُطْلَقاً فَيُلْتَحَقَ بِعُتْبَةٍ، قَالُوا: وَهَذَا أَوْلَى التَّقْدِيرَاتِ؛ فَإِنَّ الْفَرْعَ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَالْحَقُّ بِأَحَدِهِمَا مُطْلَقاً فَقَدْ أُبْطِلَ شَبَّهُهُ بِالثَّانِي مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا فُعِلَ بِالثَّانِي وَمُحَضَّصَ إِلْحَاقَهُ بِهِ كَانَ إِبْطَالاً لِحُكْمِ شَبَّهِهِ بِالْأَوَّلِ، فَإِذَا أُلْحِقَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْغِيَاءِ

(١) أخرجه البخارى في في مواضع من صحيحه، منها: كتاب: الفرائض / باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، ح رقم (٦٧٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع / باب: الولد للفراش وتوفى الشبهات، ح رقم (١٤٥٧).





أحدهما من كل وجه^(١).

وهذا المسلك هو ما سلكه فقهاء المالكية في تكييف "الفلوس" المترددة بين العروض والأثمان، فلا هم أعطوها أحكام العروض مطلقاً، ولا أحكام الأثمان مطلقاً، بل توسطوا في أحكامها وأجروها مجرى العروض في أحكام دون أحكام، وأجروها مجرى النقدين في أحكام دون أحكام، وهذا ما نريد تطبيقه على "العملات الورقية".

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ٢/ ٢٠٥، ٢٠٤ ط. مطبعة السنة المحمدية، د. ت.



المطلب الثاني:

ما ينبني على تفريق أحكام الأوراق النقدية بين النقدين والفلوس.

بعدما تقرّر من أن منهج تفريق أحكام الفرع المتردّد بين أصليّين منهج سائغ ومعتبر، فالرأي الفقهي الذي تبناه هذه الدراسة هو ترديد عملاتنا الورقية بين الفلوس والنقود، وبين الأثمان والعروض، وبين المثليّة والقيميّة؛ لما لها من شبه بين هذه الأصول جميعها، فهي عُروضٌ في أصلها خرجت إلى الثمنية الاصطلاحية بالرواج، وتعود إلى أصلها بالكساد، وهي مثليّاتٌ في أصلها باعتبارها عدديّاتٍ متقاربةً إن هي ظلّت محتفظةً بقيمتها الاسميّة دون تدهور وانهايار، فإن انهارت قيمتها خرجت من المثليّة إلى القيميّة، وبناءً على ذلك، فيمكن تفريق أحكام الأوراق النقدية على النحو التالي:

أولاً: تُعطى الأوراق النقدية أحكام النقدين في أبواب الزكاة وأبواب المعاملات النّاجزة؛ باعتبارها المعوّل عليها قطعاً في زماننا في أمور الثمين والتقويم والإبراء والتوسط في المعاملات، ودفع المهور والأجور، وتأسيس الشركات والتجارات، وهي من أعزّ الأموال المدخّرة لدى الجميع في البنوك اليوم، فكان لها حكم النقدين في جميع ذلك من غير شك.

ثانياً: الأوراق النقدية في باب المعاملات الآجلة تُعدّ من المثليّات إن بقّت قيمتها ثابتة الثبات النسبيّ المطلوب، ويصير لها حينئذٍ حكم نقود الذهب المثليّة، فإذا فقدت قيمتها برخص فاحشٍ في عرف الناس أو بكسادٍ، تحوّلت قطعاً من باب المثليّة إلى القيميّة، وتصير حينئذٍ مضمونةً بالقيمة؛ قياساً على الفلوس المفتى فيها بذلك عند فقهاء الأحناف ومن وافقهم؛ لأنه العدل الذي ترجّوه الشريعة وتهدفُ إليه كما أشرنا، ولا ينطبق على ذلك قاعدة: "كل قرض جرّ نفعاً فهو حرامٌ ورباً"؛ لأن الدائن باسترداد القيمة حال الكساد والرخص الفاحش، إنما يستردّ مثل حقّه في القيمة دون زيادة، كما سبق بيانه في الحديث على رخص الفلوس وكسادها.





ثالثاً: فيما يخصَّ الصَّرْفَ وربا البيوع، فرأي الدراسة أن تقاس على الفلوس في هذا الباب؛ رفعاً للضيق والخرج عن الأمة، بحيث يجوز فيها البيع تفاضلاً ونسيئةً، اتَّحد الجنس فيها أو اختلف، كما هو مذهب السادة الشافعية - رحمهم الله - ومن وافقهم في الفلوس، وتخرَّج على هذا الرأي عقود التمويل والاستثمار التي تُجرىها البنوك مع عملائها؛ عملاً بحديث النبي ﷺ: "إذا اختلفت الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم"، ولعدم انطباق علة ربا النَّقْدَيْنِ على هذه الأوراق عند عامة الفقهاء.

وإن الدراسة إذ رجَّحت عدم جريان الربا في العملات الورقية؛ قياساً على الفلوس، فإن مما يجب التنويه عليه أن الكلام في عدم جريان الربا ههنا مخصوص بربا البيوع لا ربا الديون؛ لأنَّ تحريم كُلِّ قَرْضٍ جرَّ نفعاً، لا اختصاص فيه بالأموال الربوية دون غيرها، وإنما هو عامٌّ في جميع الأموال، وعليه فإنه وإن كان من الجائز - وفقاً للرأي الذي تبنته الدراسة - بيعُ جنیه بجنیهين يداً بيداً أو نسيئةً، فإن إقراض جنیه مع اشتراط ردّه جُنَيْهَيْنِ، يبقى محرماً بالإجماع؛ لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً، وهو محرَّم بالإجماع، ومردّ التفرقة في ذلك إلى اللفظ - كما سبق وأن أشرت -، فالبيع جائزٌ، وعليه تُكيّف عقود التمويل البنكية، والقرضُ محرَّم باتفاق، ومن اعترض بكون ذلك من باب الحيل، فيجواب عنه بمثل ما نقلناه عن الشاه أحمد رضا خان البريلوي - رحمه الله - في رسالته جواباً عن هذا الاعتراض.

وكذا مما يبقى محرماً بالإجماع بيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، والزيادة في الدَّيْنِ مقابل الزيادة في الأجل، وهي معاملاتٌ تلجأ إليها البنوك مع عملائها حال عجزهم عن سداد ما لزمهم من



دُيُونٍ، وهي معاملةٌ منهجيٌّ عنها بنَصِّ حديث "النهي عن بيع الكالِىء بالكالِىء"^(١)؛ إذ يحرمُ بعمومه بيعُ أيِّ دينٍ بدينٍ، ومن صُورِهِ: أن يكون الإنسانُ مَدِينًا في دينٍ -أيِّ دينٍ كان ثبت في الذمة سواءً كان نقدًا من الدنانير والدراهم، أو كان كيلاً من مطعومٍ كتمرٍّ وُبُرٍّ ونحوهما، أو حتى عددًا من عملةٍ ورقيةٍ- فإذا ما حلَّ موعدُ الدين، اتفقا على الزيادة في الأجل مقابل الزيادة في الدين؛ فإن ذلك محرّمٌ بالاتفاق، ووجهُ تحرّمِهِ زيادةٌ عن كونه عينَ الرِّبا الموضوعة بنص القرآن، أنه بيعُ كالِىءٍ بكالِىءٍ، ودَيْنٍ بدَيْنٍ؛ لأن الدائنَ لَمَّا زاد في الدَّيْن الذي هو أَلْفٌ أو صاعٌ -مثلاً- وصيرَهُ أَلْفين أو صاعين مقابل الزيادة في الأجل، فكأنه باع الألف بالآلَفين، والصَّاع بالـصَّاعين، وكلا العوضين دينٌ، فكان بيعُ دينٍ بدينٍ.

قال البغوي -رحمه الله- (ت ٥١٦هـ) نقلاً عن أبي عبيد -رحمه الله- (ت ٢٢٤هـ): "الكالِىء بالكالِىء: هو النسيئة بالنسيئة، بأن يُسَلِّمَ مائةَ درهمٍ إلى سنَةٍ في كُرِّ الطعام، فإذا انقضت السنَةُ، قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بِعْنِي هذا الكُرَّ بمائتي درهمٍ إلى شهرٍ، فهذا وكُلُّ ما أشبه هذا نسيئةٌ انتقل إلى نسيئةٍ"^(٢). وقال التقي السبكي -رحمه الله- (ت ٧٧١هـ) "في تكملة المجموع": "بيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ المجمع على منعه ... هو أن يكون للرجل على الرجل دينٌ، فيجعلهُ عليه في دينٍ آخر مخالفٍ له في الصفة أو في القدر، فهذا هو

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن عمر، ح رقم (٢٣٤٢) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في تعليقه: "على شرط مسلم" [المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحكام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ٢/ ٦٥ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م].

(٢) شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش ٨/ ١١٤ ط. المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.





الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً^(١).

كما أن الدراسة تؤكد على أنه وإن جاز - من وجهة نظر الدراسة - بيع العملات الورقية بعضها ببعض تفاضلاً ونسيئةً؛ تخريجاً للقول بصحة عقود التمويلات البنكية التي عمت بها البلوى في هذا الزمان، فإنه يجب على كل دولة أن تحمي عملتها الوطنية من تلاعب المتاجرين والمضاربين بالعملات، وأن تحظر أن يكون هذا مسلكاً متبعاً لدى الأفراد؛ لأن لكل دولة - من باب السياسة الشرعية - الحق في أن تضع من القوانين والسياسات النقدية والمالية ما تقيّد به الجائز والمباح؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، ومحافظةً على النظام النقدي واستقراره، وحماية الأفراد من جشع المتاجرين بالعملات وظلمهم.

وبعد، فقد كانت هذه هي وجهة النظر، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفّقت في عرضها، وحسبي أني بذلت جهدي، وعرضت المسألة بكامل أبعادها وسائر كلام أهل العلم فيها، وستبقى هذه المسألة مسألة شائكة في الفقه الإسلامي المعاصر، وستبقى محلّ نظر واجتهاد على الدوام. والله تعالى من وراء القصد، وهو تعالى أعلى وأعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) تكملة مجموع النووي، لتقي الدين السبكي ١٠/١٠٨.



الخاتمة

في ختام هذه الدراسة أودُّ أن أوْكَدَّ على بعض النتائج الهامة، وهي:
أولاً: الفُلُوسُ كانت موجودةً في زمن النبي ﷺ ولم يُنْطَ بها حكماً من الأحكام التي خَصَّها بالتَقْدِينِ.

ثانياً: أجرى الشارعُ ربا البيوع في الذهب والفضة؛ لمعنى فيهما، لا يوجد في غيرهما من النقود الاصطلاحية التي تعامل الناس بها، فلوساً كانت أو أوراقاً نقدية، باتفاق جمهور فقهاء المذاهب رحمهم الله.

ثالثاً: التَقْدَانِ وحدهما هما المتأَصِّلان في الثمَنِيَّةِ والمِثْلِيَّةِ، وما عداهما من الفلوس والأوراق النقدية، فهي نقودٌ متردِّدة بين الثمنية والعرضية، والمثلية والقيمية.

رابعاً: قياس الأوراق التَقْدِيَّةِ على التَقْدِينِ في جميع أحكامهما، قياسٌ جانبه الصواب؛ نظراً للتغاير البين بين الأصل والفرع في كثيرٍ من الخصائص.

خامساً: الأوراق التَقْدِيَّةُ لها شبهٌ واضحٌ بالفلوس من جهةِ خِصَّةِ جوهرهما، وزيادة القيمة الاسمية فيهما حال الرواج عن قيمتهما الحقيقية حال الكساد.

سادساً: لما كانت الأوراق النقدية شبيهةً بالتَقْدِينِ وبالفلوسِ معاً، وجب تفريق أحكامها بين الأمرين، فتقاس على التقدين في أحكامٍ دون أحكام، وتقاس على الفلوس في أحكامٍ دون أحكام.

سابعاً: تعطى الأوراقُ النقدية حكم التقدين في الزكاة والمعاملات الناجزة؛ لأنها حلَّت في زماننا محلَّ التَقْدِينِ في المعاملات والإبراءات.... الخ.

ثامناً: تُعطى الأوراقُ النقدية حكم الفلوس في باب الصرف والربا، فلا تجري فيها ربا البيوع ولا يشترط فيها الشروط التي اشترطها الشارع في التقدين في هذا الباب.





تاسعا: تُعطى الأوراق النقدية حكم الفلوس في باب المعاملات الآجلة والديون المؤجلة، بحيث تردّ بمثلها إن لم تتغيّر قوتها الشرائية تغيرا فاحشا؛ على اعتبار أن الأصل فيها أنها عديدات متقاربة من قبيل الأموال المثلية، فإن تغيّرت قيمتها تغيرا يفحش في عرف الناس، تحوّلت إلى أموالٍ قيمية، وتردّ بالقيمة على المفتي به عند الأحناف.

عاشرا: إذا جاز بيع العملة الورقية بجنسها تفاضلا ونسيئة؛ لأنها ليست من الأموال الربوية؛ قياسا على الفلوس عند الشافعية ومن وافقهم، فإن ذلك لا يعني جواز إقراضها بزيادة مشترطة؛ لأن كلّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا.

وأخيرا، فإنني أوصي إخواني من طلبة العلم، بضرورة التماسِ المخارجِ للأمة فيما عمت به البلوى في كثيرٍ من المعاملات المعاصرة، وعدم التشديد والتضييق على الناس في أمورٍ اجتهاديةٍ يسعُ الجميعُ فيها الخلافُ، فإن الدين يسرٌ، ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلّا غلبه، وما يصلح من الفتاوي لأناسٍ قد لا يصلح لآخرين، ومرتبّةُ الورع والتحوّط والخروج من الخلاف ليست واجبةً على المكلفين، فمن أخذ بها فعمله محمودٌ، وفعله مستحبٌّ، ومن أراد التوسّع فيكفيه في المسائل الاجتهادية تقليد من شاء. هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله في المبتدأ والمختتم.



المراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ط. مطبعة السنة المحمدية، د.ت.
- أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، الشيخ عبد الله بن بيّه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ع ٣، ج ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- أحكام النقود باقية، د. علي السالوس، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، س ١٧، ع ١٩٨، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- أحكام أوراق النقود والعملات، للشيخ محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث ١٩٨٧ م.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الإسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار، ط. عالم المعرفة، مارس ١٩٨٣ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينو كالن، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الأم، للإمام الشافعي، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.



- الأنساب، للسمعاني، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد، للمرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، محمد بن علي الحريري، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، عدد ٣٩، سنة ١٩٩٣ م.
- البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي، ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- بحر المذهب، الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط. دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- البرهان، للجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، السيد أحمد بك الحسيني، ط. مطبعة



- كردستان العلمية بالجمالية، القاهرة، مصر، سنة ١٣٢٩ هـ.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي.
- التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.
- التبيان في زكاة الأثمان، الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي، ط. مطبعة المعاهد بالجمالية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ ابن حجر الهيتمي، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت-د.ت، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣ م.
- التعليقة الكبرى في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى، ط. دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.
- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م.
- تكملة مجموع النووي، لتقي الدين السبكي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخصٍ وغلا وكسادٍ وانقطاع، لابن عابدين مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ت.
- التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز، تحقيق: عبد الحكيم محمد شاكر، ط. مكتبة

- الرشد، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، تحقيق: د. محمد الوثيق، و د. عبد النعيم حميتي، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
 - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين، مطبوع على هامش الفروق للقرافي ط. عالم الكتب، د.ت.
 - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل ابن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
 - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد الله البسام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط. مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
 - الجامع لمسائل المدونة، لابن يوسف الصقلي، ط. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
 - حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
 - حاشية الترمسي المسماة: المنهل العميم بحاشية المنهج القويم أو موهبة ذي الفضل على شرح ابن حجر مقدمة بأفضل، ط. دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.



- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الخلوتي، تحقيق: د. سامي الصقير، د. محمد اللحيدان، ط. دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- حاشية الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك على بلغة السالك للشيخ الصاوي لأقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير، المسماة: التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، ط. الحلبي، القاهرة.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني.
- حكم الأوراق النقدية، بحث من إعداد الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، مج ١، ع ١، سنة ١٩٧٥م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، ط. مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، الشيخ محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، د.ط. الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، ناصر السيد النقشبندى، من مطبوعات المجمع العلمي العراقي، مطبعة الرابطة، بغداد، سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
- رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس، الشيخ أحمد بن عبد اللطيف





الخطيب الجاوي الشافعي، ط. مطبعة الترقى الماجدية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- سبل السلام، للصنعاني، ط. دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- السلوك لمعرفة دول الملوك، المقرئزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د.ت.
- شرح التلقين، للمازري، تحقيق: محمد المختار السّلامي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر خليل، الشيخ الخرشي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، ط. دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح السنة، للبخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الشيخ الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك، ط. دار المعارف، د.ت.
- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين ابن قدامة، مطبوع مع المقنع والإنصاف بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر



للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- شعب الإيمان، البيهقي، ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، تحقيق: د. يوسف علي الطويل.
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، تحقيق: إحسان عباس.
- العزيز في شرح الوجيز، للرافعي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.



- عملة عالمية واحدة: نقود الذهب والفضة، د. حامد حسان، مجلة النهضة، مصر، مجلد ١٠، العدد ١، سنة ٢٠٠٩م.
- العناية شرح الهداية للبابرتي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الفايق في غريب الحديث، جار الله الزمخشري، ط. دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، د.ت.، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم.
- الفتاوى السعدية، الشيخ عبد الرحمن السعدي، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.
- الفتاوى الهندية، لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ.
- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لفخر الدين قاضيخان الأوزجندي، تحقيق: سالم البدري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لسيد محمد بن أحمد بن محمد عlish، ط. دار المعرفة، د.ت.
- فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام، شرح الهداية للمرغيناني، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- فتوى في الأوراق النقدية للشيخ عبد الله بن صالح الخلفي، د. هاني بن عبد الله الجبير، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ع ١٠٨، سنة ٢٠١٦م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر ابن العربي، تحقيق: د. محمد عبد



- الله ولد كريم، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
- قطع المجادلة عند تغير المعاملة، للسيوطي، مطبوعة ضمن كتاب الحاوي للفتاوي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
- القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة في ورق النوط، لأبي بكر بن محمد شطا، تحقيق: د. محمد أحمد الكرني، ط. مطبعة جامعة صلاح الدين، إربيل، كردستان، سنة ١٩٩٨ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- كتاب الزهد الكبير، البيهقي، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة ١٩٩٦ م، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- كِفْلُ الفقيه الفاهم في أحكام قِرطاس الدّراهم، للشاه أحمد رضا خان البريلوي، د. ط. الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
- لسان العرب، لابن منظور، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- المبسوط، السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، الطبعة الخامسة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث ١٩٨٧ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، ط. مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- مجمل اللغة، لابن فارس، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.



تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المذهب، للنووي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت. ٩/ ٢٤٣.
- المحلى بالآثار، لابن حزم، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- المدونة، للإمام مالك من رواية سحنون عن ابن القاسم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج، ط. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٢م.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحكام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- مسند أحمد، ط. دار صادر، بيروت، د.ت.
- المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، يوسف كمال محمد، ط. دار الوفاء، المنصورة، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- المغني، لابن قدامة، ط. مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.



- المفصل في تاريخ العرب، د. جواد علي، ط. دار الساقى، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدوَّنة وحلِّ مُشكلاتها، أبو الحسن الرجراجي، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، ط. مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد المُطلق، ط. دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، تحقيق: عوض قاسم.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- نظرية تفريق الأحكام في الفقه الإسلامي بين التأصيل والتطبيق، د. أحمد سعد البرعي، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع٦، سنة ٢٠١٠م.
- نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، السيد محمد الملط، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٣م.
- النقود العربية ماضيها وحاضرها، د. عبد الرحمن فهمي، ط. دار القلم، القاهرة، سنة ١٩٦٤م.
- النقود القديمة والإسلامية، تقي الدين المقرئ، مطبوعة مع رسائل أخرى، بعنوان "ثلاث رسائل"، ط. مطبعة الجوائب، قسطنطينية، سنة ١٢٩٨هـ.





مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية { } العدد السابع والأربعون إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م ❁

- النقود في الإسلام، تاريخها وحكمها، د. أحمد صفى الدين عوض، مجلة أضواء الشريعة، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، عدد ١٣، سنة ١٩٨٢م.
- النقود والنظام النقدي، د. يوسف إبراهيم يوسف، بحث منشور ضمن أبحاث دورة الاقتصاد للشرعيين، النقود والمؤسسات المصرفية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة ٢٠١٢م
- النقود وتقلب قيمة العملة، د. محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ع ٥، ج ٣، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- الورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، عبد الله بن سليمان بن منيع، د. ط. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الوسيط في المذهب، الغزالي، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود



فهرس موضوعات البحث

المحتويات

المقدمة	١٥٣٥
الفصل الأول: الفلوس وأحكامها في الفقه الإسلامي	١٥٣٩
المبحث الأول: الفلوس في الدولة الإسلامية	١٥٣٩
المبحث الثاني: الأحكام التي رتبها الشارعُ على الفلوس	١٥٤٤
المبحث الثالث: أحكام الفلوس في الفقه الإسلامي	١٥٤٦
المطلب الأول: أحكام الفلوس عند فقهاء السلف - رضوان الله عليهم -	١٥٤٨
المطلب الثاني: أحكام الفلوس عند فقهاء المذاهب - رحمهم الله -	١٥٥٠
المبحث الرابع: تعقيب على أحكام الفلوس في الفقه الإسلامي	١٥٨٩
الفصل الثاني: الأوراق النقدية وأحكامها في الفقه الإسلامي	١٥٩٥
المبحث الأول: تاريخ ظهور الأوراق النقدية في العصر الحديث ومراحل تطورها ...	١٥٩٥
المرحلة الأولى: النقود الورقية النائبة:	١٥٩٦
المرحلة الثانية: النقود الورقية الائتمانية:	١٥٩٧
المرحلة الثالثة: النقود الورقية الإلزامية أو القانونية:	١٥٩٨
المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء المتأخرين والمعاصرين في تكييف الأوراق النقدية ..	١٦٠١
المطلب الأول: الأوراق النقدية سنداً بدين	١٦٠٣
المطلب الثاني: الأوراق النقدية عُروضُ اصطُلِحَ على ثمنيتها تجري مجرى الفلوس في	





الأحكام.....	١٦١٢
المطلب الثالث: الأوراق النقديّة نقدٌ قائمٌ بذاته يجري مجرى النقدين في الأحكام...١٦٣٥	
المبحث الثالث: الرأي في تكييف الأوراق النقديّة وتفريق أحكامها بين النقدين والفلوس	
.....	١٦٤٠
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لنظرية تفريق أحكام الفرع المتردد بين أصليّين.....	١٦٤٠
المطلب الثاني: ما ينبغي على تفريق أحكام الأوراق النقديّة بين النقدين والفلوس.....	١٦٤٤
الخاتمة.....	١٦٤٨
المراجع.....	١٦٥٠
فهرس موضوعات البحث.....	١٦٦٢

